

موسوعة العدالة في قضاء النقض المدني

(في الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٦)

الجزء الرابع

من حرف (س) إلى حرف (ك)

الأستاذ

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض

المستشار

إبراهيم سيد أحمد

رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى

٢٠١٧

دار العدالة للنشر والتوزيع

tel ٠٢٣٩٥٥٢٧١ - fax ٠٢٣٩١٦١٣٥

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

www.ELADALAH.com - ٠١٠٠٢٥٥١٦٩٩

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في قضاء النقض المدني
المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد
الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) -
القاهرة

tel ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١ - fax ٠٢٢٣٩١٦١٣٥

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى

سنة الطبع : ٢٠١٧ .

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : [www. ELADALAH.com](http://www.ELADALAH.com)

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

الموضوعات البادئة

بحرف (س)

obeikandi.com

١ - سجل عيني

١ - سجل عيني : " نطاق حجية القيد في السجل العيني "

إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى الراهنة (دعوى المطعون ضده الأول) بتثبيت ملكيته لأرض التداعى وبطلان التصرف المشهر الصادر عنها وإلغاء كافة التسجيلات المتوقعة لصالحها وإجراء التغيير في صحف السجل العيني) من الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقارى وتخضع للقيد الوارد بالمادة ٣٢ من قانون السجل العيني آنفة البيان، وأن رافعها - المطعون ضده الأول -، وإن أضاف إلى الطلبات فيها أمام محكمة أول درجة طلباً جديداً هو طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني، إلا أن الأوراق خلت مما يفيد التأشير في السجل بمضمون تلك الطلبات ولم يقدم المذكور الشهادة الدالة على حصول ذلك التأشير وفق ما استلزمته المادة المشار إليها وهو إجراء متعلق بالنظام العام، فإن الدعوى تكون غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف الذى تصدى لموضوع الدعوى وفصل فيه رغم ما سلف بيانه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وعاره القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/١/٨)

٢ - قيد صحيفة دعوى صحة التعاقد بالسجل العيني : " جوازه أمام محكمة الاستئناف "

إذ كان البين في الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت بعدم قبول دعوى المطعون ضده الأول بصحة ونفاذ عقده لعدم قيد صحيفتها بالسجل العيني وفقاً للمادة ٣٢ من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ وحجبت نفسها بذلك عن نظر موضوع الدعوى - وأن محكمة الاستئناف بعد أن قدم لها المستأنف الشهادة الدالة على حصول القيد ألغت الحكم المستأنف ومضت في نظر موضوع الدعوى وقضت بإجابة المستأنف لطلبه بصحة ونفاذ عقده، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٤٥٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٦)

٣ - تغيير بيانات السجل العيني : " جوازه بمقتضى حكم من اللجنة القضائية "

إن المستفاد مما نص عليه في المادة ١/٣٩ من القرار بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني أن تغيير البيانات بالسجل العيني يكون.... أو بمقتضى حكم صادر من اللجنة القضائية المشار إليها في المادة ٢١ من ذات القانون بتقديم طلب إليها بذلك.

(الطعن رقم ٣٦٨٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١ / ٥ / ١٤)

٤- تسجيل : تغيير بيانات السجل العيني : " جوازه بمقتضى حكم من اللجنة القضائية"

إن المستفاد مما نص عليه في المادة ١/٣٩ من القرار بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني أن تغيير البيانات بالسجل العيني يكون أو بمقتضى حكم صادر من اللجنة القضائية المشار إليها في المادة ٢١ من ذات القانون بتقديم طلب إليها بذلك.

(الطعن رقم ٣٦٨٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١ / ٥ / ١٤)

٥- مدنى " سجل عيني " مغايرة شهادة القيود عن الشهادة الثابت بها التأشير فى السجل العيني بالطلبات فى الدعوى "

إذ كان الواقع في الدعوى أن قرية منشأة المغالقة الكائن بها عقارى التداعى سرى عليها نظام السجل العيني اعتباراً من ١/١١/١٩٩٤ بموجب قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٠٧ في ١٣/٥/١٩٩٣ وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى استناداً إلى تقديم المطعون ضدهم لشهادة من السجل العيني بالقيود الواردة بصحيفتى عقارى التداعى دون أن يفتن إلى أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون بياناً للعقارين بالسجل العيني وما إذا كان على أحدهما أو كلاهما قيود من عدمه ويمكن لأى شخص استخراجها بعد أداء الرسم المقرر عملاً بنص المادتين ١٣٢، ١٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام السجل العيني، وهى على خلاف الشهادة الثابت بها أنه تم التأشير بصحيفة الوحدة العقارية بالطلبات فى الدعوى المقامة من المطعون ضدهم والتي اقتضت فى الأساس على طلب تثبيت ملكيتهم للمنزل والأرض موضوع الدعوى بعد إغفالهم تضمين هذه الطلبات طلب إجراء التغيير فى السجل العيني، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٧٠ ق - الجلسة ٢٠١١/١٠/٢٤)

٦- مدنى " سجل عيني " إجراءات تسجيل الدعاوى واجبة القيد فى السجل العيني "

إذ كان قانون السجل العيني الصادر بقرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ يترتب عليه - وعلى ما أورده مذكرته الإيضاحية - تغيير جذرى فى أنظمة التسجيل القائمة فى المدن والقرى الخاضعة لأحكامه - باعتماده على طريقة التسجيل العيني القائمة على ترتيب التسجيل وفقاً لموقع الأعيان، بحيث يخصص لكل عقار صحيفة مستقلة فى السجل تبين كافة التصرفات الواردة عليه ولا يقيد فيها إلا الحقوق المشروعة فعلاً تحقيقاً للأمان التام لكل من يتعامل على العقار وفقاً للبيانات الثابتة بالسجل لصيرورتها ممثلة للحقيقة ويصبح من يتعامل مع

المقيد كمالك للعقار في حماية من كل دعوى غير ظاهرة في السجل بما يؤدي حتماً إلى استقرار الملكية وانعدام المنازعات بشأنها بشكل ملموس.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٧٠ ق / الجلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠١١)

٧- سجل عيني : " أثر سريان نظام السجل العيني على الدعاوى واجبة القيد المرفوعة قبل سريانه "

مؤدى النص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من مواد إصدار القانون والمادتين ٣٢ و ٣٣ من ذات القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، أن نظام السجل العيني لا يطبق دفعة واحدة على كافة أنحاء الجمهورية، بل سيجرى تطبيقه تباعاً في كل منطقة من المناطق التى يتم مسحها، فكلما تم مسح منطقة من المناطق مساحة حديثة، أمكن تطبيق هذا النظام، وتحقيقاً لهذا الغرض فوض المشرع في الفقرة الأولى من المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون، وزير العدل في إصدار قرار تعيين الأقسام المساحية، التى يسرى عليها نظام السجل العيني، ومن ثم فإن دلالة عبارة " وقت العمل بهذا القانون "، الواردة بالمادة ٣٣ منه، تتصرف إلى الوقت الذى يحدده قرار وزير العدل بسريان نظام السجل العيني على منطقة مساحية معينة، ويكون هذا الوقت هو الفاصل في تحديد وقت نظر الدعوى، المتعلقة بحق عيني عقارى أو صحة ونفاذ تصرف واجب القيد. ومفاد ذلك، أن هذه الدعوى إذا رفعت بعد العمل بقانون السجل العيني، بالمفهوم سالف الذكر، فإن المشرع في المادة ٣٢ منه أوجب على المدعى فيها اتخاذ إجراء معين، هو تضمين الطلبات الواردة في الدعوى طلباً إضافياً، هو إجراء التغيير في بيانات السجل العيني، والتأشير في السجل العيني بمضمون تلك الطلبات، وتقديم شهادة تدل على حصول التأشير بمضمون هذه الطلبات، وتقديم شهادة تدل على حصول التأشير بمضمون هذه الطلبات، ولكن إذا كانت هذه الدعوى مرفوعة قبل العمل بهذا القانون، وكانت لا تزال منظورة حتى تاريخ العمل به، ولم تسجل صحيفتها فإنه عملاً بالمادة ٣٣ من هذا القانون لا يجوز الاستمرار في نظرها، إلا بعد قيام المدعى فيها بالإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، خلال مهلة شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون، أى من التاريخ الذى حدده قرار وزير العدل، بسريان نظام السجل العيني على المنطقة المساحية الواقع بها العقار محل النزاع، فإذا لم يقدم المدعون في أول جلسة تالية لانتهاؤ هذه المهلة شهادة بحصول التأشير حكمت المحكمة بوقف الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٦٨ ق / الجلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠١١)

٨- سجل عيني : " الدفع بعدم القبول لعدم اتخاذ إجراءات نظام السجل العيني من الدفع الشككية "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة ٣٢ من القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني يدل على أن المشرع فرض على المدعى اتخاذه إجراءً معيناً هو قيد صحيفة دعوى صحة التعاقد - أو إبطال وفسخ التصرف - الوارد على حق من الحقوق العينية العقارية في الجهات التي يسرى عليها نظام السجل العيني في السجل المعد لذلك به، وأن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير في بيانات السجل وفقاً لهذه الطلبات، وكذلك تقديم شهادة إلى المحكمة دالة على حصول التأشير في السجل العيني بمضمون هذه الطلبات، ولما كان هذا الإجراء الذي أوجبه القانون وحتى تقبل الدعوى لا صلة له بالصفة أو المصلحة فيها ولا يتعلق بالحق في رفعها وبالتالي فإنه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول الموضوعي المنصوص عليه في المادة ١١٥ من قانون المرافعات، ويندرج ضمن الدفع الشككية.

(الطعن رقم ١٥٥٠٢ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٨)

٩- سجل عيني : " عدم استلزام اتخاذ إجراءات نظام السجل العيني على الدعاوى واجبة القيد به والمشهرة طبقاً لقانون الشهر العقاري قبل سريان ذلك النظام "

إذ كان الثابت بالأوراق أن ناحية ميت خيرون مركز المنصورة الكائن بها أعيان النزاع، قد خضعت لنظام السجل العيني بموجب قرار وزير العدل رقم ٣٦٩٣ لسنة ١٩٩٦، والذي بدأ سريانه اعتباراً من ١٩٩٧/٨/٣١ أثناء نظر الدعوى (بصحة ونفاذ عقد بيعها) الماثلة أمام المحكمة الاستئنافية، وكانت صحيفة الدعوى المبتدأة، وعلى ما حصله الحكم الابتدائي، قد سجلت بمصلحة الشهر العقاري بالمنصورة، ومن ثم فلا على هذه المحكمة إن هي التفتت عن دفاع الطاعن بشأن عدم إعمال الإجراءات المنصوص عليها في قانون السجل العيني على الدعوى، ويضحي النعي بهذا السبب (مخالفة القانون) على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٩٠٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

١٠- سجل عيني : " عدم استلزام اتخاذ إجراءات نظام السجل العيني على الدعاوى واجبة القيد به والمشهرة طبقاً لقانون الشهر العقاري قبل سريان ذلك النظام "

مفاد النص في المادتين ٣٢، ٣٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني، أن مناط إعمال الإجراءات التي أوردها المشرع في هاتين المادتين على الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقارى، أو صحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها بالسجل العيني، والتي تكون منظورة أمام المحاكم، ثم

يصدر قرار من وزير العدل أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بسريان قانون السجل العيني على الإقليم المساحي الذي يقع فيه العقار موضوع الدعوى، هو أن تكون صحيفة أى من هذه الدعاوى لم تسجل (وفق أحكام الشهر العقاري)، فإذا كانت هذه الصحيفة قد سجلت فإن المحكمة تستمر في نظر الدعوى، دون التقيد بالإجراءات الواردة بهاتين المادتين، إذ أن هذا التسجيل يقوم مقامها في استيفاء الغرض الذي قصده المشرع من اتخاذها.

(الطعن رقم ٢٩٠٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

١١- شهر عقارى "سريان قانون السجل العيني : ما يخرج عن نطاقه

إذ كان البين من الأوراق أن الأرض محل النزاع من الأراضي الصحراوية الواقعة خارج زمام مركز النل الكبير، وأنها غير مربوط عليها ضرائب عقارية، فلا يسرى عليها نظام السجل العيني المنطبق على الأراضي الواقعة في زمام هذا المراكز بموجب قرار وزير العدل رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ باعتبار أنها لم تكن ضمن الأراضي الممسوحة تفصلياً والمحصورة بدفاتر مساحة الملكية، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ الطاعة الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام السجل العيني غير المنطبق، فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما حجب عنه معالجة عناصر الدعوى.

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٠٨/٣١)

* * *

٢- سجل تجاري

١- " أثر عدم القيد بالسجل التجاري على أهلية الشركة "

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن ببطالان شرط التحكيم على سند من أن " وجوب قيد الشركة بالسجل التجاري اعتباراً بأنها تزاوّل عملاً تجارياً في مصر عملاً بنص المادة ٣/٤ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري فإنه لا علاقة له بما لها من أهلية للتعاقد والالتزام كما أن عدم القيد في السجل المذكور لا يترتب عليه انعدام أهلية الشركة الأجنبية وإن أوجب توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة (١٩) من القانون سالف البيان " وكانت هذه الدعامة صحيحة وتكفى وحدها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص فإن النعى عليه فيما انتهى إليه من سقوط الدفع بالبطالان وبصحة الاتفاق على التحكيم لقيام شركة مقيدة في السجل التجاري بتنفيذ التزامات الشركة الأجنبية يكون - أيّاً كان وجه الرأى فيه - غير منتج.

(الطعن رقم ١٢٧٩٠ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢- السجل التجاري : القيد بالسجل التجاري : " عدم قيد أسماء التجار والشركات بالسجل التجاري لا يبطل التصرفات المبرمة بينهم "

إذ كان قانون السجل التجاري قد أوجب قيد أسماء التجار والشركات بالسجلات التجارية إلا أنه لم يترتب على مخالفة أحكامه في هذه الحالة بطلان التصرفات والالتزامات التي تبرم بين التجار والشركات قبل إجراء القيد وبالتالي فإن تعاقد الشركات الأجنبية على مزاوله الأعمال التجارية قبل القيد في السجل التجاري وإن اعتبر مخالفة لقاعدة قانونية أمرة إلا أنها غير متعلقة بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٢٧٩٠ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

ملكية فكرية علامات تجارية : العلامة المشهورة : " شرط التزام مصلحة السجل التجاري برفض تسجيل العلامة المطابقة لعلامة تجارية مشهورة "

المشرع أوجب على مصلحة التسجيل التجاري أن ترفض من تلقاء ذاتها تسجيل أى علامة مطابقة لعلامة مشهورة، إذا كان استخدامها لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة. وأوجب عليها ذلك أيضاً ولو كانت المنتجات غير متماثلة، بشرط أن تكون العلامة المشهورة في هذه الحالة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي مصر، وأن يكون استخدام العلامة على المنتجات غير المتماثلة من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة).

(الطعن رقم ٨١٢١ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٠٦/١١)

٣- سماع الدعوى

١- سماع الدعوى

مفاد دعوى الزواج والحقوق المترتبة عليها لا تقبل عند الإنكار إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية صادرة من موظف مختص بتوثيق عقود الزواج أو يقر بها المدعى في مجلس القضاء سواء كانت دعوى الزواج مجردة أو ضمن حق آخر باستثناء دعوى النسب إذ أن هذا المنع لا تأثير له على دعاوى النسب ويسرى هذا المنع على الدعاوى التي يقيمها أحد الزوجين على الآخر كما يسرى على الدعاوى التي يقيمها ورثة أيهما على الآخر أو وراثته ويسرى أيضاً على الدعاوى التي تقيمها النيابة العامة في الأحوال التي تبشر فيها الدعوى كطرف أصيل قبل أيهما أو وراثته. لما كان ذلك، وكان ثبوت زواج المطعون ضدها بمورث الطاعنين المرحوم/..... ورد هو الأساس الذي بنت عليه سالفة الذكر طلبها بإبطال إشهار الوراثة محل التداعي واعتبارها من وراثته، وكان هذا الزواج المدعى بحصوله عام ١٩٩٥ غير ثابت بوثيقة رسمية وقد أنكره ورثة المرحوم/..... ورد ومن ثم فإن دعوى المطعون ضدها بالميراث المؤسسة عليه تكون غير مقبولة طبقاً للمادة ١٧/٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من بطلان إعلام الوراثة رقم..... لسنة..... كونه حماده واعتبار المطعون ضدها من ورثة المتوفى سالف الذكر استناداً إلى أقوال شاهديها في الدعوى رقم..... لسنة..... جزئى أحوال شخصية مدينة نصر وتحريات المباحث أنها كانت زوجة للمتوفى بموجب عقد عرفى - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإن المحكمة تقضى في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى المطعون ضدها باعتبارها من ورثة المرحوم /..... ورد وتأييده فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٨)

٢- سماع الدعوى.

أن النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية على أنه لا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - في الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٨)

دعوى "شروط قبول الدعوى : سماع الدعوى

إن تخلف أحد شروط قبول الدعوى، لا يحول دون المضي في نظرها، إذ توافر هذا الشرط أثناء تداولها.

(الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٣/٠١/٢٢)

* * *

الموضوعات البادئة
بحرف (ش)

obeikandi.com

١- شركات

١ - إذ كانت شركات القطاع العام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وشركات قطاع الأعمال العام المملوكة للدولة ملكية خاصة وتعد هذه الشركات من الأشخاص الاعتبارية الخاصة ذلك أن القانون لم يخولها شيئاً من خصائص السلطة العامة أو امتيازاتها كحق التنفيذ وتوقيع الحجز الإداري ونزع الملكية للمنفعة العامة ومن ثم فهي ليست من أشخاص القانون العام وإنما هي من أشخاص القانون الخاص التي تستهدف الربح. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها شركة اتحادية تساهم الدولة في رأسمالها بنصيب ومن ثم تعد من أشخاص القانون الخاص وليست من الأشخاص الاعتبارية العامة فلا تسرى ضريبة المراتب على ما تؤديه لعمالها المقيمين في الخارج عن أعمال أدت خارج البلاد وكان الطاعن بصفته لا ينازع في أن المكافآت موضوع النزاع حصل عليها احد عمال المطعون ضدها عن أعمال قام بها في الخارج أثناء إقامته خارج البلاد ومن ثم لا تسرى عليها الضريبة على المراتب.

(الطعن رقم ٥٥٧٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢ - مفاد نصوص المواد ٣/١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ان شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها عضو مجلس الإدارة المنتدب امام القضاء وفي صلاحتها بالغير وان تبعيتها للشركة القابضة لا شأن لها بالامور المتعلقة بتصرفاتها وتعهداتها وما ترتبه من حقوق والتزامات قبل العاملين بها بل ناط المشروع بهذه الامور للشركة ذاتها التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ممثلة في عضو مجلس ادارتها المنتدب الذي ينوب عنها قانونا.

(الطعن رقم ٧٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٣ - مفاد نص المادة ٢١ من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن المشروع ناط بالجمعية العامة للشركة تحديد مكافآت العضوية بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة ويحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التي يستحقونها بمراعاة نص المادة ٣٤ من هذا القانون. كما أناط بالجمعية العامة تحديد بدل حضور الجلسات الذي يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوي الأساسي.

(الطعن رقم ٤ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٤ - مفاد النص في م ١/٥١٥ من القانون المدني - وعلى نحو ما جاء بالأعمال التحضيرية تعليقا عليها - أن البطلان المطلق - لا عدم القابلية للإبطال - هو جزاء الشرط الوارد في عقد الشركة القاضي بعدم مساهمة الشريك في الأرباح أو في الخسائر تنتفي معه نية المشاركة لديه وتبعا لذلك لا يقتصر أثره على إبطال الشرط وإنما بطلان العقد كله باعتباره أحد الشروط الأساسية التي تعد وحدة لا تتجزأ ومن ثم يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه.

(الطعن رقم ١٩٠٢ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٥ - المقرر - وعلى ما استقر عليه قضاء النقض - ان اندماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وانفراط ذمتها المالية وبالتالي تنتهي سلطة من كان ينوب عنها وتزول كل صفة له في تمثيلها فلا يقبل منها المطالبة بحقوقها او مطالبته بالتزاماتها وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة - فيما لهذه الاخيرة من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها الشركة الدامجة في ذلك خلافة عامة وتعدو هذه الشركة الاخيرة وحدها هي الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات.

(الطعن رقم ٢٧١٧ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٦ - لما كان الثابت في الاوراق ان الطاعن تمسك امام محكمة الموضوع بأن المنشأة الفردية التي تحمل اسمه لم تقم بأية اعمال حفر بشارع.....وان شركة.....هى التى نفذت تلك الاعمال (اعمال الحفر موضوع النزاع) تنفيذا للعقد المبرم بينها وادارة المشروعات بالقوات المسلحة فى.....وقدم تأييدا لدفاعه هذا صورة ضوئية من العقد الاخير واخرى من كتاب تلك الادارة الى مكتب تأمينات المقاولات بالقاهرة فى.....وصورتين ضوئيتين من بطاقته الضريبية وسجله التجارى للتدليل على انه صاح منشأة فردية تحمل اسمه مغايره لشركة.....التي قامت بالاعمال سالفة الذكر. واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يفتن لدلالة هذه المستندات وما قد تؤدى اليه من استقلال شخصية الشركة الاخيرة - حتى ولو كان الطاعن احد الشركاء فيها - عن منشأته الفردية ومن ثم لم يواجه دفاعه بما يقتضيه ولم يسقطه حقه من التمييز فانه يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٥٥٧٨ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٧ - أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بانتهاء عقد الشركة وطرد الطاعن من العين التى تباشر فيها نشاطها مع إلزامه بتسليمها للمطعون ضدهم

كأثر لأنقضاء مدتها دون انتظار لما تسفر عنه إجراءات التصفية وفقاً للأحكام الواردة بالمواد ٥٣٢ إلى ٥٣٧ من التقنين المدني وما تنتهي إليه من تحديد لصافي أوال الشركة وقسمتها بين الشركاء نقداً أو عيناً فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قصر قضاءه على إنهاء عقد الشركة المؤرخ ١٩٨٥/١٢/١٣ دون تحديد تاريخ لهذا الانتهاء في حين أنه قد تكونت شركة جديدة اعتباراً من ١٩٩٦/١/١ - تاريخ انتهاء مدة العقد - باستمرار الشركاء في مباشرة نشاطها سنة فسنة حتى أبدى المطعون ضدهم بإنذارهم المسلم إلى الطاعن بتاريخ ١٩٩٨/٨/٦ رغبتهم في عدم تجديدها والذي يتعين أن يبدأ نفاذه اعتباراً من تاريخ ١٩٩٩/١/١ ومنه تنقضي الشركة وتدخل في دور التصفية وتنتهي سلطة مديرها ويتولى المصفي الذي يتم تعيينه اتفاقاً أو قضاءً أعمال التصفية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلا قضاؤه من تحديد لتاريخ انتهاء عقد الشركة الذي تبدأ منه آثار الانقضاء التي يرتبها القانون على نحو ما سلف بيانه، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٥٢٢ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

٩ - ان النص في المادة ٩٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ينص على ان : لا يجوز لاحد مؤسسى الشركة - خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها - كما لا يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس ادارتها فى اى وقت ان يكون طرفا فى اى عقد من عقود المعارضة التى تعرض على هذا المجلس لاقرارها الا اذا رخصت الجمعية العامة مقدما باجراء هذا التصرف ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف احكام هذه المادة. يدل على ان المشرع استوجب اجازة الجمعية العامة للشركة المساهمة مقدما لكل تصرف محله عقد معاوضة يكون احد اعضاء مجلس الادارة طرفا فيه بشرط ان يكون من العقود التى تعرض على مجلس الادارة لاقرارها ورتب على مخالفة هذا الاجراء بطلان العقد

(الطعن رقم ١٧٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠١/٢٧)

١٠ - ان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لم يشترطاً وجوب عرض عقود المعاوضة التى تعقدها الشركة فى مزاولتها لنشاطها التى انشئت من اجله على مجلس الادارة اكتفاء بتفويض رئيسه او احد اعضائه او من يختاره لتمثيلها فى مباشرة هذا النشاط.

(الطعن رقم ١٧٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠١/٢٧)

١١ - لما كانت المادة ١٨ من اللائحة التجارية للشركة المطعون ضدها والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٨ (تابع) في ١٩٩٦/٩/٣ - والتي تحكم واقعة الدعوى بموجب المادة ١٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٨ بإنشائها والتي حلت محل اللائحة التجارية لهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على انه " في حالة تلف العدادات او توقفها عن التسجيل لاسباب لا ترجع للمنتفع يتم حساب الاستهلاك عن مدة تلف العدادات او توقفها عن التسجيل على اساس متوسط استهلاك يتم احتسابه حسب موسمية التشغيل وتطور الاحمال.....وفي جميع الاحوال لا يجوز مطالبة المشترك بقيمة استهلاك يزيد على ستة شهور سابقة على اول تقرير يتضمن تلف العدادات او توقفها عن التسجيل والمدة التالية حتى الاصلاح او التغيير ما لم يكن عدم اكتشافها ذلك لسبب يرجع للمنتفع..... بما مفاده ان الاصل - عند تلف العدادات او توقفها عن التسجيل لسبب لا يرجع للمنتفع - ان يتم الاستهلاك على اساس متوسطة عن مدة التلف او التوقف عن التسجيل على اى تزيد المطالبة عن ستة شهور سابقة على اكتشاف العطل.

(الطعن رقم ٥٨٦٢ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٠٢)

١٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدي من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة على أنها هي الأصل وأن لها فرعاً هي الشركة المطعون ضدها الثانية في هذا الطعن - الطاعنة في الطعن المنضم - فتتصرف إليها المسؤولية التي قارفها تابعها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسي بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها في جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولي في واقعة بين الأفلام بإسمها ولحسابها فتتصرف إليها دونها المسؤولية التي قارفها تابعها ولا يؤخذ في قيام هذه المسؤولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتنافر مع نصوص القانون كما لا تسأل الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من أسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجاري للاستثمار بقيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسي للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملحق رقم... بالعدد... لسنة... الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسي بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجاري... وأنها ليست فرعاً لأي جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هي ونظامها الأساسي لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولي واستدلت عليه

أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية. وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بانتفاء صفة الطاعنة في الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائماً أم مديناً ينصرف إليها وحدها دون الطاعنة لاستقلال شخصية كل منهما المعنوية وذمتيهما الماليتين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠% من أسهم الطاعنة في الطعن الثاني رغم إختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالي انتفاء هذا التضامن بانتفاء علاقة التبعية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٤٠٣٩ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٥/٠٨)

١٣ - إن الجنسية من لوازم الشخص الاعتباري فكل شركة تجارية لا بد لها من جنسية يتحدد بها وصفها القانوني وهذه الجنسية يعينها القانون وحرص المشرع على تعيين جنسية شركات المساهمة نظراً لدورها الهام في الإقتصاد الوطني فنصت المادة ٤١ تجاري قديم - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن الشركات المساهمة التي تؤسس في مصر يجب أن تكون مصرية كما وأن مفاد نصوص المواد ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٣٠٩، ٣١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وجوب تسجيل وشهر كل شركة تبأشر نشاطاً في مصر بمكتب السجل التجاري الذي يتبعه مركزها الرئيسي ويقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتاريخ ورقم القيد ومكانه ولا يجوز لأي شركة أجنبية مزاوله أى نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة في قانون السجل التجاري وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجاري لتتولي قيدها في سجل خاص معد لذلك موضح فيه إسم الشركة الأصلية وفرعها.

(الطعن رقم ٤٠٣٩ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٥/٠٨)

١٤ - إن شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للإكتتاب العام تكتسب الشخصية المعنوية من وقت صدور القرار الخاص بتأسيسها وأن من مقتضى هذه الشخصية أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم أشخاص الشركاء فيها وتعتبر أموالها ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم وتخرج حصة الشريك في الشركة

من ملكه وتكون للشركة أهلية في حدود الغرض الذي تكونت من أجله طبقاً للمادة ٥٣ ب من القانون المدني.

(الطعن رقم ٤٠٣٩ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٥ / ٠٨)

١٥ - إذ كان البين من الأوراق وتقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن الشركة المطعون ضدها إحدى الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي أوجب أن يكون اختيار أعضاء مجلس إدارتها وعزلهم بالتصويت بطريق الاقتراع السري ونص على بطلان القرار الصادر بالمخالفة لهذا الطريق، وكان البين من تقرير الخبير المشار إليه أن قرار الجمعية العامة للشركة المطعون ضدها الصادر بتاريخ..... متضمناً عدم اختيار الطاعن لعضوية مجلس إدارة الشركة قد تم بالتصويت بغير طريق الاقتراع السري ومن ثم فإنه يقع باطلاً لمخالفته نص المادة ٧٦ من القانون المشار إليه وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بصرف مستحقاته المالية والتعويض دون أن يتناول بالبحث والتمحيص أثر بطلان القرار المذكور بعدم ضمه لعضوية مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها وما ترتب عليه من حرمانه من رواتبه وحوافزه وبدلاته والحصول على كافة المزايا التي كان سيحصل عليها فيما لو راعت الجمعية العامة للشركة القواعد والإجراءات التي أوجبها القانون في اختيار أعضاء مجلس إدارتها بما يضمن نزاهة التصويت ورفع الحرج عن أعضائها في الاختيار وقد حجب هذا الخطأ عن بحث طلب الطاعن في التعويض والحصول على مستحقاته المالية في الفترة المطالب بها فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد عاره قصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٣٥٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ٠٣ / ١١)

١٦ - النص في المادة ٦٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة على "....تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي: ١ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم" وفي المادة ٧٣ منه على أن "يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام ويجب أن يكون التصويت بالاقتراع السري إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية" وفي المادة ٧٦ من ذات القانون على أن "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو نظام الشركة" يدل على أن الجمعية العامة العادية بالشركة هي التي تختص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت بالاقتراع السري حرصاً على حيده ونزاهة التصويت وأن القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بالمخالفة لهذا النظام يكون باطلاً.

(الطعن رقم ١٣٥٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ٠٣ / ١١)

١٧- اندماج الشركات. أثره.

إذ كانت الشركة القابضة للتنمية الزراعية هي شريكة تمتلك ٥١% على الأقل من رأسمال الشركة المدينة لكونها إحدى الشركات التابعة لها عملاً بالمادة ١٦ من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وكانت الأموال المتخلفة عن التصفية تؤول إليها فإنها تلتزم ولو في حدود ما آل إليها من أموال التصفية - بحسب مقدار ملكيتها في الشركة التي تم تصفيتها - بسداد ديون الشركة الأخيرة ومنها الدين موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١٤)

١٨- اندماج الشركات. أثره.

إذ كانت الشركة القابضة للتنمية الزراعية قد أدمجت في الشركة القابضة للقطن والتجارة الدولية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣١٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٢/٥/١٩٩٩ - والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠١ بالعدد ٣١ - كما أن الشركة الأخيرة قد تغير إسمها ليصبح الشركة القابضة للتجارة بموجب قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠، وذلك حسب الثابت بقراريها المنشورين بالجريدة الرسمية بتاريخ ٦/٨/٢٠٠٠ بالعدد ١٧٦، وبتاريخ ١١/٣/٢٠٠١ بالعدد ٥٥، ومن ثم فإن الشركة القابضة للتنمية الزراعية تعتبر قد اندمجت في الشركة القابضة للتجارة وبالتالي تحل الأخيرة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها في ذلك خلافاً عامة وتغذى هي وحدها الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات ومن هذه الالتزامات الدين موضوع الدعوى، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة القابضة للتجارة بسداده - وهي الشركة المندمجة في الشركة الطاعنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠/١/٢٠٠٨ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣/١/٢٠٠٨ بالعدد ٥ (تابع) - يكون قد صدر ضد الشركة ذات الصلة في سداد الدين متفقاً وصحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١٤)

١٩- شركات - أ. اندماج الشركات. أثره.

إذ كان الثابت بالقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٩٩ الصادر من الشركة القابضة للتنمية الزراعية في ١٧/٥/١٩٩٩ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١١٦ في ٣٠/٥/١٩٩٩ - أنه تم تصفية شركة السد العالي للأعمال المدنية التابعة لها - وهي الشركة المدينة بالدين موضوع الدعوى للمطعون ضده بموجب الحكم رقم ٢٠٢ لسنة ٤ ق استئناف القاهرة (مأمورية شمال القاهرة) بما مفاده

أن المصفي قام بتجنيب قيمة ذلك الدين عملاً بالمادة ٥٣٦ من القانون المدني بوصفه من الديون المتنازع عليها بالدعوى الصادر فيها الحكم الأخير في ٢٠٠٣/١٢/١٩، والتي كانت متداولة حال دخول الشركة المدينة في دور التصفية ومثلها فيها آنذاك المصفي القائم بالتصفية.

(الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١٤)

٢٠- شركات التضامن :- ١- موافقة الشريك على من يشاركه. مؤداه.

إذ كانت شركة التضامن تتكون بين أشخاص يعرف بعضهم بعضاً وتكون الثقة فيما بينهم أساساً لقيامها وتعرف بشركات الحصص لأن كل شريك فيها يقدم حصة في رأس مالها ويكون الشركاء فيها ملتزمين بالتضامن فيما بينهم عن كافة التزاماتها في أموالهم الخاصة، بحيث يكون لكل شريك الحق في الموافقة على من يشاركه في هذه الشركة وحصته فيها بحيث لا يفرض عليه بعد انعقادها دخول شريك فيها لا يرغب في مشاركته أو تعديل في الأنصبة لما قد يربته عليه من سيطرة أحدهم على إدارة الشركة أو هيمنته على ما تتخذه من قرارات قد تتعلق بنوع أو مقدار نشاطها سواء كانت المشاركة الجديدة من أجنبي عن الشركة أو أحد أطرافها، وذلك بالنظر إلى الأمور سالفة الذكر إلا إذا أصر الشركاء على غير ذلك سواء كانت هذه الموافقة صريحة أو ضمنية وهي أمور تستخلصها محكمة الموضوع حال تفسيرها بنود العقد مستهدية بالواقع في الدعوى والظروف المحيطة بها، وذلك كله تحت رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٨)

٢١- عدم مسئولية الممثل القانوني للشركة عن ديونها. أثره.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها أقامت دعواها ابتداء ضد مورث الطاعنين..... بصفته الممثل القانوني لمصانع الشرق الأوسط للصباغة والتجهيز، وليس بصفته شريكاً متضامناً وأسست طلباتها استناداً إلى عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٣/٧/١٧، والذي أبرم بين المطعون ضدها ويمثلها..... بصفته رئيس مجلس الإدارة وبين شركة مصانع الشرق الأوسط للصباغة والتجهيز ويمثلها مورث الطاعنين بما مقتضاه أن الالتزامات الناتجة عن هذا العقد تنصرف بطريق اللزوم إلى الشركتين طرفي التعاقد دون أي من ممثليهما، وأن المقصود من الخصومة هو أن تؤدي الشركة المدينة الدين الناشئ عن ذلك التعاقد إلى الشركة الدائنة بما لازمه ومقتضاه عدم مسئولية الممثل القانوني للشركة عن الدين الناتج عن هذه الالتزامات، ولا أثر لوفاته على هذه المسئولية ومداها، ويتعلق الأمر باختصاص

من حل محل المدير المتوفى في الخصومة، ومن ثم فلا يجوز اختصاص الورثة من بعده في هذه الخصومة لانحسار مسئوليته بهذا الوصف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقبل اختصاص الطاعنين بصفتهم ورثة الممثل القانوني للشركة المدينة، وقضى بإلزامهم بالدين الناشئ عن التعاقد سالف الذكر فيما آل إليهم من تركته، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

٢٢ - مسئولية الشركة حال تغيب ممثلها. لا أثر له.

لا تأثير على تغيب الشريك الممثل للشركة أمام القضاء باعتبار أنها هي المقصودة بالخصومة والمسئولة عن تلك الالتزامات المبرمة باسمها.

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

٢٣ - حل الشركة وتعيين مصف لها. أثره

أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وإن كان يترتب على حل الشركة زوال صفة مديريها في تمثيلها ويحل محلهم المصفي الذي عينته المحكمة ويكون هو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيلها أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى إلا أن تمثيل المصفي للشركة إنما يكون في فترة التصفية ويتعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التصفية والدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها حماية لحقوق الشركاء. لما كان ذلك، وكانت الخصومة في الاستئناف المطروح لم تتعلق بالمنازعة فيما قضى به الحكم الابتدائي بشأن تعيين المصفي أو سلطاته في التصفية أو بصحة الإجراءات التي اتخذها بحسبانه مصفياً لشركة تحت التصفية وإنما تعلق الأمر بمنازعة الطاعنين في صحة قضاء الحكم الابتدائي بحل عقد الشركة وتصفيتهما لذا لا تكون للمصفي صفة ملحوظة تستوجب اختصاصه في استئناف ذلك الحكم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه ببطلان الاستئناف لعدم اختصاص المصفي القضائي فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

٢٤ - شركات المساهمة :- حل وتصفية شركة المساهمة. شرطه.

إذ كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة قد أورد بنص الفقرة (ج) من المادة ٦٨ منه على أن " يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً " ونصت المادة ٦٩ على أن " إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة

أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها " ونصت الفقرة " ب " من المادة ٧٠ على أن " لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل " ونصت الفقرة " ج - " من هذه المادة على أن " تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها يشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع " ونصت الفقرة الثانية من المادة ٧١ على أن " وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة " ونصت لائحة النظام الأساسي للشركة ذات الأحكام في المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩ بما مفاده أن المشرع وضع نظاماً خاصاً في شأن حل وتصفية الشركة التي تأخذ صورة شركة مساهمة في حالتين الأولى : إذا تعرضت الشركة لأحد الأمور التي تؤدي إلى حلها قبل ميعاد انقضاءها لأي سبب من الأسباب فينبغي عرض الأمر حينئذ على الجمعية العامة غير العادية بطلب يقدم مباشرة من المساهمين أنفسهم.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

٢٥ - حق المساهمين في طلب حل الشركة. شرطه.

إذ غاير المشرع في الحكم في حالة بلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال وأوجب في هذه الحالة على مجلس الإدارة وحده المبادرة إلى عرض الأمر برمته على الجمعية العامة غير العادية للتقرير بحل الشركة أو باستمرارها باعتبارها الأكثر دراية بأحوالها، إذ لا بد أن يكون لإرادة المساهمين القول الفصل في أمر انتهاء الشركة وفقاً للنصاب القانوني المحدد سلفاً ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التي تصدرها الجمعية سالفة الذكر، إلا أن ذلك لا يحول دون لجوء المساهمين إلى القضاء العادي بطلب حل الشركة للأسباب التي تستلزم الاستجابة إليه، وذلك إذا ما تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر في هذا الأمر، أو وجهت الدعوى إليها أو طلب المساهمين انعقادها ولم يكتمل النصاب القانوني بما حال دون انعقادها.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

٢٦ - تمثيل رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة لها أمام القضاء. مؤداه.

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وعملاً بالمادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة - أن رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة هو الذى يمثل الشركة أمام القضاء. لما كان ذلك وكان المطعون ضده " بنك القاهرة " هو شركة مساهمة مصرية ومن ثم يكون المطعون ضده الأول بصفته هو من يمثله أمام القضاء دون المطعون ضده الثانى " المسئول عن فرع الإسكندرية " ويضحي اختصاص الأخير في الطعن غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

٢٧ - حظر بيع أحد الشركاء لحصته للغير. مناطه.

إذ كان النص في البند الرابع من عقد الشركة المؤرخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ على أنه " اتفق جميع الأطراف على تعديل البند الخامس بالعقد الأساس بجعل حق الإدارة والتوقيع للطرف الأول والطرف الثانى دون غيرهما وجميع ما هو منصوص عليه في هذا البند بالعقد الأساسى من حقهما دون الطرف الثالث والرابع "، والنص في البند الخامس منه على أنه " اتفق جميع الأطراف على أنه لا يجوز لأى طرف التصرف بالبيع فيما يخصه إلا بموافقة جميع الأطراف موافقة كتابية " وكانت عبارات هذين البندين واضحة في دلالتها على أن حق الإدارة والتوقيع مقصور على الطاعن الأول والمطعون ضدها الثانية دون الشريكين الآخرين - " الطاعن الثانى والمطعون ضده الأول " - كما يتمتع على أى من الشركاء الأربعة أن يبيع حصته لشخص آخر سواء أكان شخصاً أجنبياً عن الشركاء أو أى شريك فيها إلا بموافقة كتابية من باقى الشركاء وذلك لصراحة البند الخامس في حظر التصرف إلى الغير كافة، ومن ثم فلا يجوز تخصيص هذا الحظر أو تقييده دون سند لأنه لو أراد أطراف هذا العقد أن يكون حظر التصرف إلى الأجنبى لنص ذلك صراحة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية تخارجت عن حصتها في الشركة للمطعون ضده الأول، وإذ كان ذلك التخارج يرتفع بحصة الأخير في الشركة بما يتيح له التدخل في إدارتها وهو الأمر الممنوع عليه بمقتضى البندين الرابع والخامس من عقد تعديل الشركة سالف البيان. لما كان - ٦٤ - ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك النظر وانحرف عن عبارات العقد سألقة البيان والواضحة في دلالتها على اتجاه قصد الشركاء جميعاً على قصر إدارة الشركة والتوقيع عنها على الطاعن الأول والمطعون ضدها الثانية، كما استند في قضائه برفض طلب الطاعنين عدم نفاذ عقد التخارج المبرم بين المطعون ضدهما

الأول والثانية إلى ما جاء بالإنداز المؤرخ ٢٠٠٠/١٢/٢ الصادر من الشريك..... من أنه يتضمن موافقته على التخارج رغم عدم كفاية ذلك في مجال التدليل على هذا الأمر، كما لم يُعن ببحث موافقة الطاعن الثاني وهو أحد الشركاء الذين يتعين - وفقاً لما سلف بيانه - موافقتهم كتابة عليه.
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٨)

٢٨ - شركات: " حالة عزل رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس المعين أو المنتخب "

إذا تم عزل رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو أحد أعضاء المجلس - معيناً أو منتخباً - يتم استكمال المجلس الجديد بتعيين عضو بدلاً من العضو المعين المعزول، ويحل الأعلى حصولاً على الأصوات من غير الناجحين في انتخابات مجلس الإدارة مكان العضو المنتخب المعزول، وباستكمال المجلس يُكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.
(الطعن رقم ٤٥٣٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٦)

٢٩ - شركات: " حالة عزل مجلس إدارة شركة قطاع الأعمال العام بأكمله " إذا تم عزل المجلس - مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعمير - بأكمله

تعين على الجمعية العامة غير العادية تعيين مفوض أو أكثر بصفة مؤقتة لإدارة الشركة لمدة ثلاثة أشهر حتى يتم تشكيل مجلس جديد خلالها، والعلة من جعل تعيين المفوض مؤقتاً ولمدة قصيرة هي تكليفه بتسيير بعض أمور الشركة العاجلة والتي لا تحتاج إلى انتظار إلى أن يتم تشكيل المجلس، وهو استثناء من الحكم الخاص بإدارة الشركة التي يجب أن تكون بمجلس إدارة طبقاً للمادة ٢١ من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لا يجوز التوسع فيه، يؤيد ذلك أنه أثناء مناقشة مجلس الشعب للمدة التي يمارس فيها المفوض اختصاصاته والتي كانت محددة في مشروع القانون بستة أشهر اعترض أحد الأعضاء على طول المدة وانتهى المجلس إلى تخفيضها إلى ثلاثة أشهر معللاً التعديل بأن لا يجوز أن تدار الشركة بغير مجلس إدارة مدة تزيد عن ذلك، وعلى ذلك، إذا قامت الجمعية العامة بعزل مجلس إدارة الشركة القابضة وتعيين مفوض لإدارتها دون تحديد اجتماع آخر لتشكيل مجلس جديد في المواعيد القانونية قاصدة أن يكون تعيينه على وجه دائم فإن ذلك يعد مخالفاً للقانون الذي جعل إدارة الشركة بمجلس إدارة وخروجاً عن الغاية التي استهدفها المشرع لتعيين مفوض على نحو مؤقت ولمدة مؤقتة حتى يتم تشكيل المجلس ومن ثم يقع قرارها باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا لم يتم تدارك الأمر خلال المدة القانونية أو في مدة مناسبة وتشكيل المجلس الجديد. لما كان ذلك، وكان الثابت

بالأوراق أن المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم ثانياً كانا من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الثالثة وفق ما هو ثابت من كتاب وزارة القوى العاملة المؤرخ ١٩٩٦/١١/٧ الذي اعتبرهما كذلك من تاريخ فوزهما في الانتخابات الخاصة بعضوية مجلس الإدارة، ثم صدر قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ بعزل المجلس وتعيين مفوض عام لإدارة الشركة على نحو دائم ومستمر - حسبما أقر به ممثل الطاعنة مدعياً أن هذا الأمر تنظيمي لحسن سير المرفق - وإذ لم تتدارك الجمعية المذكورة تصحيح هذا الوضع القانوني الخاطئ بتشكيل مجلس إدارة جديد خلال المدة القانونية أو مدة مناسبة فإن قرارها يقع باطلاً.

(الطعن رقم ٤٥٣٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٦)

٣٠- شركات: " طلب التعويض لعدم تشكيل مجلس إدارة جديد دون طلب بطلان عزل المجلس أو بطلان عزلهما لعدم اتباع الاجراءات القانونية "

إذا كان قرار العزل يشمل رئيس المجلس والعضو المنتدب وباقي الأعضاء المعيّنين وكذا المنتخبين وهما المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم ثانياً اللذين قصرنا طلب التعويض على عدم تشكيل مجلس إدارة جديد خلال مدة مناسبة لأن هذا التشكيل كان سيشملهما وهو ما ألحق بهما أضراراً مادية وأدبية، ولم يطلبوا صراحة وعلى وجه حازم بطلان قرار عزل المجلس بوجه عام وتعيين مفوضاً أو بطلان عزلهما بوجه خاص سواء لعدم اتباع الإجراءات التي يستلزمها القانون أو لانتفاء مبررات العزل، وإذ يترتب على قرار العزل هذا - والغير مطعون عليه - ألا يشمل التشكيل الجديد لمجلس الإدارة جميع الأعضاء الذين تم عزلهم ومن بينهم المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدهم ثانياً، ومن ثم تنتفي صفتهم ومصلحتهم في طلب التعويض عن عدم تشكيل المجلس، وتكون دعواهما فاقدة سندها القانوني، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده الأول والمطعون ضدهم ثانياً " ورثة " في التعويض المطالب به بمقولة إن المطعون ضده الأول والمورث سالف الذكر من البديهي أن يكونا ضمن أعضاء مجلس الإدارة في حالة تشكيله لأنهما ليسا من أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين وإنما هما أعضاء منتخبين طبقاً لإجراءات الترشيح والانتخاب لممثلي العاملين بمجالس إدارة الشركات طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٥٣٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٦)

٣١- شركات شركات المساهمة : " شرط تغليب استمرار شركة المساهمة على حلها ".
الأصل في الشركات التي تأخذ صورة شركة مساهمة هو الاستمرار في ممارسة نشاطها

متى رغب في ذلك أغلبية الشركاء ولو عارض الآخرون وذلك تسليطاً من المشرع للاستمرار والبقاء على الحل والانقضاء متى ارتبط ذلك بشركات ناجحة ذات سمعة تجارية طيبة وعائد مادي ملحوظ، إلا أن ذلك مقيد بعدم جواز زيادة أعباء المساهم أو المساس بحقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً، وأنه إذا ما صدر قرار الجمعية العامة غير العادية مستوفياً لشرائط صحته، وجب الإلتزام به من جميع المساهمين سواء كانوا حاضري الاجتماع أو غائبين أو مخالفين في الرأي لهذا القرار، باعتباره يمثل رأى أغلبية المساهمين كما يلتزم مجلس الإدارة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ هذا القرار.

(الطعن رقم ١١٤٨٩ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١١/٢/٨)

٣٢- " عدم اشتغال الدعوة لعقد الجمعية العامة الغير عادية على النظر في مسألة استمرار الشركة لا يؤدي إلى بطلانها "

إذ كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الجمعية العمومية للشركة العربية للسجاد والمفروشات قد انعقدت بناءً على الدعوة التي وجهها المطعون ضده الأول بصفته رئيساً للجمعية العامة للشركة المذكورة بطريق النشر في الصحف بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ٢٠٠١ وأن عدم اشتغال الدعوة على النظر في مسألة استمرار الشركة لا يؤدي إلى بطلانها باعتبار أن رفض الجمعية سائلة الذكر حل الشركة يستلزم النظر في أمر استمرارها - فإن الحكم قد جعل لرئيس الجمعية حق توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية وإلى صحة هذه الدعوة طبقاً لنص المادة ٢٦ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادتين ٣٣، ٤٠ من النظام الأساسي للشركة.

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٣٣- " عدم جواز عزل الشريك في شركات المساهمة "

مما لا خلاف عليه بين الخصوم في الدعوى أن الشركة المدعية في الطلب العارض " شركة مساهمة " وأن المدعى عليهم في الطلب العارض مساهمين فيها وإذ خلا القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من نص يجيز عزل الشريك في شركات المساهمة، باعتبار أن الغرض الأساسي من تكوين شركة المساهمة هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها.

(الطعن رقم ٥٣٧٩ لسنة ٧٩ ق/ جلسة ٢٠١١/٤/٢٦)

٣٤- "أثر تداول أسهم شركات المساهمة على استمرار الشركة".

أسهم هذه الشركة - شركة المساهمة - قابلة للتداول بالطرق التجارية، فيجوز التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة.

(الطعن رقم ٥٣٧٩ لسنة ٧٩ ق/جلسة ٢٦/٤/٢٠١١)

٣٥- "إدارة شركة المساهمة مرده جمعيتها العامة"

إدارة الشركة وتوجيهها منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين وذلك بأغلبية مالكي الأسهم دون الاعتداد بأشخاصهم، وكما أن النظام الأساسي للشركة قد خلا من أى قيد أو حظر يحول دون حق المساهم في التصرف في أسهمه بكافة أنواع التصرفات، بما يؤكد أن شخصية الشريك في الشركة المدعية ليست محل اعتبار، ويترتب على ذلك عدم جواز عزله.

(الطعن رقم ٥٣٧٩ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٦/٤/٢٠١١)

٣٦- شركات المساهمة : الاكتتاب في أسهم الشركة : "أثر عدم وفاء المكتتب في شركة المساهمة بكامل القيمة الاسمية للأسهم"

النص في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ والنص في الفقرات الأولى والثالثة والخامسة من المادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان يدل على أن التزام المكتتب في شركة المساهمة بالوفاء بكامل القيمة الاسمية للأسهم النقدية أمر وجوبي، وإن كان المشرع قد رخص لمجلس الإدارة، التدرج في استكمال هذا الوفاء، سواء في تحديده لمواعيده أو الطريقة الواجب اتباعها في تأدية باقي قيمة الأسهم، مع لزوم الإعلان بمواعيد السداد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل، إلا أنه يتعين على المكتتب إتمام هذا السداد في المواعيد المحددة بمعرفة مجلس الإدارة أو خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، فإذا امتنع أو تأخر في السداد بعد إعلانه خلال تلك المدة، أو انقضت مدة الخمس سنوات دون سداد، فلا يسقط حق الشركة في اقتضاء باقي تلك القيمة، بل يحق لمجلس الإدارة أعمال الجزاء الذي قرره المشرع على ذلك المساهم، ببيع أسهمه لحسابه وعلى ذمته و مسؤوليته دون استلزام لإخطاره أو اتخاذ إجراء قانوني أو قضائي آخر وخصم ما يكون مطلوباً للشركة كمصاريف من ثمن البيع.

(الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٨١ ق/جلسة ٢٧/١٢/٢٠١١)

٣٧- "أثر القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً"

تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا

حاضرين للاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات، ويقع باطلاً أي منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بني على عسف بالأقلية أو كان مشوباً بالغش أو التدليس.

(الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٣٨ - "شروط تصدي الجمعية العامة لأعمال إدارة الشركة"

للجمعية العامة للشركة أن تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور أو عدم إمكان التوصل إلى أغلبية تؤيد القرار.

(الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٣٩ - "مناط قبول طلب بطلان قرارات الجمعية العامة الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين"

"يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

(الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٤٠ - "أثر الحكم ببطلان قرارات الجمعية العامة العادية"

"يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة - وهو خاص بمسائل الشركات لا تسري عليه القاعدة المقررة في المادة ٢٠ من قانون المرافعات - اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين، غير أن هذا البطلان لا يمتد بأثره للإضرار بحقوق الغير حسني النية الذين تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية العامة وقبل صدور حكم البطلان ولا يخل بحقوقهم في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

(الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٤١ - "سقوط دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة لشركات المساهمة بمضي سنة من تاريخ صدور القرار"

تسقط دعوى بطلان - قرارات الجمعية العامة - بمضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

(الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٤٢- قانون شركات الأموال : "الهدف من إصداره"

أصدر المشرع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد تغيا إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمي إلى تنظيم الشركة بدءاً من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمراراً مع حياة الشركة وحتى انقضاءها أو حلها قبل انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها.

(الطعن رقم ١٥٢٨٠ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٤٣- الجمعية العامة للشركات المساهمة : "شروط صحة انعقاد الجمعية العامة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة"

يشترط لصحة انعقاد الاجتماع للجمعية العامة - المطلوب انعقاده بناء على طلب مجلس إدارة الشركة - حضور المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإلا وجب الدعوة لاجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لهذا الاجتماع الأول ويعتبر صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

(الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٤٤- الأحكام العامة للشركات : تأسيس الشركات : "اعتبارها من الأعمال التجارية"

المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن تأسيس الشركات التجارية والمساهمة فيها يعد من الأعمال التجارية كما يعد من الأعمال التجارية وفقاً لما تنص عليه المادة ٥ من ذات القانون مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها.

(الطعن رقم ١١٦٥٢ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٢/٢/٢٣)

٤٥- "أثر توقف الشركة عن الدفع في تاريخ لاحق على محو قيدها في السجل التجاري"

"إذ كان الثابت بالأوراق وفق الشهادة المقدمة من الشركة المطعون ضدها والتي اعتد بها الحكم المطعون فيه أن تاريخ محو قيد الشركة من السجل التجاري كان بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ وقد حدد الحكم القاضي بشهر الإفلاس تاريخ التوقف عن الدفع في ٢٠٠٣/٤/٢٨ بما مؤداه أن الشريكين المتضامنين لم يكونا في حالة توقف عن الدفع عند التأشير في السجل التجاري باعتزالهما التجارة عند رفع الدعوى الماتلة في ٢٠٠٣/٢/٢ بما لا يجوز معه إزاء ذلك إقامة الدعوى بشهر إفلاسهما.

(الطعن رقم ١٦٤٥٢ لسنة ٧٥ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

٤٦- مجلس إدارة شركات المساهمة: "تمثيل الشخص الاعتباري بمجلس إدارة شركة المساهمة"

النص في المواد ١/٢٣٦، ١/٢٣٧، ١/٢٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع أجاز أن يكون الشخص الاعتباري

عضواً بمجلس إدارة شركة المساهمة على أن يتم تعيين ممثل له في هذا المجلس لمدة عضوية من يمثله، ويجوز للشخص الاعتباري أن يعزله في أى وقت على أن يخطر الشركة بذلك و لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتباري بمجلس إدارة الشركة المساهمة عن ذلك الشخص في حضور الجمعية العامة للشركة، إنما تثبت العضوية فيها للشخص الاعتباري بحسابه المساهم برأسماله في رأس مال شركة المساهمة ويعين ممثله في الجمعية العامة ويكون مسئولاً عن أعماله، علاوة على مسئولية الأخير عن أعماله.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤٧- "سلطة الجمعية العامة في عزل عضو مجلس إدارة شركات المساهمة"

"البين من استقراء النص في المادتين ١/٦٣، ٢/٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢١٧/ثانياً من لائحته التنفيذية، أن عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة يتم اختياره كأصل عام بمعرفة الجمعية العامة للشركة وبمعرفة أيضاً يتم عزله متى وُجد المسوغ القانوني الذي يبرر ذلك، لأنه ليس وكبلاً عادياً وإنما هو يمارس سلطات في نظام قانوني (الشركة) ويستمد هذه السلطات من نيابة قانونية أكثر منها تعاقدية وإن يكن ذلك إلى أجل معلوم وقد أكدت المادة ٥/١٦٠ من ذات القانون هذا الحق في العزل ورفع دعوى المسئولية المدنية بمناسبة النظر في المخالفات عند التفتيش على الشركة وسلطة الجمعية بهذا الشأن تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافه وتقيد حقها في ذلك ولو بنص في النظام الأساسي للشركة.

(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٤٨- شركات "صاحب الصفة في تمثيل شركات قطاع الأعمال العام أمام القضاء وفي صلاتها بالغير"

مفاد نصوص المواد ٣/١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام أن شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها عضو مجلس الإدارة المنتدب أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، وأن تبعيتها للشركة القابضة لا شأن لها بالأمور المتعلقة بتصرفاتها وتعهداتها وما ترتبه من حقوق والتزامات قبل العاملين بها بل ناط المشرع بهذه الأمور للشركة ذاتها التي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ممثلة في عضو مجلس إدارتها المنتدب الذي ينوب عنها قانوناً

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

٤٩- حل الشركات المساهمة : " أثر تقاعس مجلس إدارة الشركة المساهمة عن توجيه الدعوة للجمعية العمومية غير العادية للنظر في طلب حلها وتصفيته "

إذا تقاعس مجلس إدارة الشركات المساهمة عن توجيه الدعوة للنظر في طلب حلها وتصفيته خلال شهر من تقديم الطلب، التزمت الجهة الإدارية بالقيام بهذا الإجراء إذا تقدم إليها الطالبون بذات الطلب، فإن تقاعست الجهة الإدارية عن توجيه الدعوة رغم استيفاء شروطها، ألزمها القضاء بالقيام بهذا الإجراء، متى طلب ذلك هؤلاء المساهمون.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨١ ق / جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

٥٠- " أثر الخلافات الشخصية بين الشركاء على استمرار شركة المساهمة "

" خلو النظام الأساسي لشركة التداعي من أي حظر أو قيد يحول دون حق المساهم في التصرف في أسهمه بكافة أنواع التصرفات، بما يؤكد أن شخصية الشريك في شركة التداعي ليست محل اعتبار بما يترتب عليه أن الخلافات الشخصية بين الشركاء لا أثر لها على استمرار الشركة.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

٥١- شركات الجمعية العامة للشركات المساهمة : " عدم التلازم بين سقوط دعوى بطلان قراراتها والقضاء بالتعويض عنها "

مفاد المادة ١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة يدل على أنه لا تلازم بين سقوط دعوى البطلان (قرارات الجمعية العامة للشركة) لرفعها بعد الميعاد المقرر وبين القضاء بالتعويض إن كان له مقتضى ذلك أن عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء لا يحول دون النظر في طلب التعويض ليس بهدف النيل من القرار الذي تحصن بفوات ميعاد الطعن عليه بل لبحث مدى أحقية المدعى فيما يطالب به من تعويض.

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٨٠ ق / جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

٥٢- شركات الجمعية العامة للشركات المساهمة : " عدم التلازم بين سقوط دعوى بطلان قراراتها والقضاء بالتعويض عنها "

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين كانا شريكين للمطعون ضده في شركة ذات مسؤولية محدودة، وأنه بتاريخ..... وبموجب عقدى بيع باع كل منهما حصته في الشركة للمطعون ضده ووقعا على إقرارين بالتزام كل منهما بسداد الضرائب المستحقة على حصته عن الفترة من بداية النشاط حتى تاريخ البيع. ثم علما بأن مصلحة الضرائب توصلت إلى أن المطعون ضده قام بأعمال تحققت عنها أرباح قدرها (..... جنيه) لم تدرج بدفاتر الشركة وهو ما حدا

بهما إلى إقامة دعواهما الماثلة بطلبات أربع ١- بطلان ميزانيات الشركة التي وقعا عليها عن السنوات من ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٠. ٢- إلزام المطعون ضده برد الأرباح المستحقة لهما والتي كانت مخفاة. ٣- إلزامه بدفع الفوائد القانونية المستحقة على هذه الأرباح. ٤- إلزامه بدفع مبلغ نصف مليون جنيه لكل منهما تعويضاً عما فاتهما من كسب ولحقهما من خسارة من جراء فعل المطعون ضده، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى في الدعوى برمتها بعدم قبولها لمضى أكثر من سنة من تاريخ علمهما بمخالفة المطعون ضده لأحكام القانون (١٥٩ لسنة ١٩٨١) مستنداً في ذلك لنص المادة ١٦١ منه دون أن يفتن أن باقى الطلبات من الثانى للرابع لا تخضع لأحكامه وليست مرتبطة بالطلب الأول، وأن سقوط الحق في رفع دعوى بطلان ميزانيات الشركة التي وقع عليها الطاعنان لرفعها بعد الميعاد لا يحول دون النظر فيما يطالبان به من تعويض، وهو ما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

٥٣- شركات الجمعية العامة للشركات المساهمة : "سلطة الجمعية العامة غير العادية في عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة"

يجوز لرئيس الجمعية العامة دعوة الجمعية لاجتماع غير عادى للنظر في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم في المجلس وللمساهمين الذين يمثلون ١٠٪ من رأس المال أن يطلبوا من مجلس إدارة الشركة الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب تولت الجهة الإدارية المختصة توجيه الدعوة متى طلب منها المساهمون ذلك، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٠ من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التي أحالت إليها وإلى مواد أخرى المادة ٣٠ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(الطعن رقم ١٢٥٩٢ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

٥٤- شركات شركات قطاع الأعمال العام : الشركات القابضة : "أثر انتقال الأموال من شركات القطاع العام إلى الشركات التابعة للشركات القابضة محملة بأوجه استثمار محددة قانوناً"

إذ كانت القوانين المتعاقبة بشأن المؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاتها بدءاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ حتى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد ألزمت شركات القطاع العام باقتطاع نسبة من صافى أرباحها السنوية وتخصيصها لشراء سندات حكومية أو إيداعها في حساب خاص بالبنك المركزى ثم من بعده البنك المطعون ضده (بنك الاستثمار) فإن هذه القوانين تكون بذلك قد

فرضت قيوداً على هذه الشركات في استعمال جزء من أموالها وحددت استغلالها في مجال محدد ومن ثم فإن هذه الأموال تنتقل مشتملة بما يقيد بها إلى الشركات التابعة التي خلفت شركات القطاع العام خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والذي وإن جاءت أحكامه خلوا من الالتزام بالاستقطاع إلا أن ذلك لا يخلو هذه الشركات حق استرداد تلك المبالغ أو تعديل وجه استثمارها لأن ذلك لا يتم إلا بتشريع لاحق يلغيه أو يعدله أو ينظم من جديد الوضع الذي قرر قواعده ذلك التشريع.

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٦)

٥٥- شركات شركات المساهمة : مجلس إدارة شركات المساهمة : " دور مجلس إدارة شركات المساهمة في تحقيق أغراضها "

مفاد النص في المادتين ٥٤، ٥٥/١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أن القانون أعطى لمجلس إدارة شركات المساهمة الحق في القيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة ما عدا ما استثنى بنص خاص أو ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة للشركة أو في حالة عجزه عن اتخاذ قرار، واعتبر القانون كافة الأعمال أو التصرفات الصادرة من مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة أو إحدى لجانها أو من ينوب عنها من أعضاء مجلس الإدارة أثناء ممارسته لعمله على الوجه المعتاد ملزمة للشركة.

(الطعن رقم ١٦٩٠٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٥)

٥٦- شركات شركات المساهمة : مجلس إدارة شركات المساهمة : " أثر انضمام البنك المرتهن لمجلس إدارة شركة المساهمة على عقد الرهن المحرري بينه وبين الشركة في تاريخ سابق على انضمامه إليها "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى (ببطلان عقد الرهن) تأسيساً على أن عقد رهن أسهم الشركة حيازياً للبنك المطعون ضده بصفته أحد المكتتبين في الشركة قد تحرر في ٢٢/١١/٢٠٠٠، ولما كانت الشركة قد تأسست في ١٠/١١/١٩٩٢، وكان العقد سالف الذكر قد حرر في ٢٢/١١/٢٠٠٠ أى بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات على تاريخ التأسيس وقبل اكتساب البنك المطعون ضده المانع القانوني، إذ انضم لعضوية مجلس إدارة الشركة بعد ٩/١١/٢٠٠٢ أى في تاريخ لاحق على تحرير عقد الرهن، وأن القانون أناط بمجلس إدارة الشركة القيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراض من تنظيم إصدار وتسويق الأوراق المالية وفق الثابت من النظام

الأساسي للشركة المقدم من الطاعن، وأن السيد /..... كان بين أعضاء مجلس إدارة الشركة وحرر عقد رهن أسهم الشركة المملوكة لها في حدود اختصاصه، إذ له حق التوقيع منفرداً على العقد وفق الثابت بالسجل التجارى للشركة المقدم من الطاعن والذي بمقتضاه يكون ذلك العقد ملزماً للشركة وفقاً لنص المادة ١/٥٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سيما، وأن الأوراق خلت من أى منازعة بخصوص حسن نية البنك المطعون ضده أو وجود شبهة تواطؤ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص سائغاً ويصادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٦٩٠٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٥)

٥٧ - شركات شركات المساهمة : مجلس إدارة شركات المساهمة : "مدي التزام الشركة بتصرفات مجلس إدارتها أثناء مباشرته لأعمال الإدارة"

مفاد المادتين ٥٤، ٥٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ أن لمجلس الإدارة جميع السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بالأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، إلا ما استثنى منها بنص خاص في القانون أو نظام الشركة أو كان داخلاً في اختصاص الجمعية العامة للشركة وفي تلك الحالات الأخيرة لا يعد تصرف الوكيل عن الشركة أو أحد موظفيها ملزماً للشركة ما لم يكن مرخصاً به من الجمعية العامة صراحة أو ضمناً، أو بالتصديق عليه لاحقاً من تلك الجمعية، فإن لم تقرر الجمعية هذا التصرف أو أقرته وقضى ببطالان هذا القرار أو تم وقف تنفيذ قرار الجمعية بموجب حكم قضائي اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين، غير أن هذا البطلان لا يمتد بأثره للإضرار بحقوق الغير حسن النية الذين تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية وقبل صدور قرار البطلان ولا يخل بحقهم في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

(الطعن رقم ٦٩٥٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

٥٨ - شركات "اسهم الشركات : تداولها . سوق مال" شركات السمسرة : مسؤوليتها."

مفاد النص في المادة "٢٠" من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال، والمواد ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٢٦٢ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية القانون سوق المال سالف البيان أن قانون سوق المال ولائحته التنفيذية أناطا بشركة السمسرة باعتبارها الوسيط بين العملاء المتعاملين معها بتسجيل أوامر هؤلاء العملاء وتنفيذ أوامره ببيع وشراء الأوراق المالية في الزمان والمكان المحددين بمعرفة إدارة البورصة والتزامها بإيداع قيمة العملية كاملة من

الراغب في الشراء قبل التنفيذ لحساب البائع، وإلا فإنها تكون ضامنة في مالها الخاص لسداد ثمن الأوراق المالية التي قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تخلف العميل راغب الشراء عن سداد ثمن الشراء كاملاً.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

٥٩ - شركات "اسهم الشركات : تداولها . سوق مال " شركات السمسرة : مسئوليتها .

إذ كان البين من الأوراق وفيما ثبت بتقريرى الخبرة المقدمة في الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ تمت عملية بيع أسهم التداوى لصالح البنك المطعون ضده الأول والذي قام بتحويل سريع عن طريق " السويقت " لمبلغ ٧١٠٧٣١٩ جنيه سداداً لقيمة هذه الأسهم باعتبار أن سعر السهم الواحد ١٥ جنيه في حين أن السعر الحقيقي للسهم وفقاً لهذا التعامل الأخير كان مبلغ ١، ٢٣ جنيه بما يكون جملة المستحق للبائع - الطاعن - مبلغ ١٢١٧٧٨٢٢ جنيه فيكون المبلغ الباقي المستحق له على البنك مبلغ ٥٠٧٠٥٠٣ جنيه، وإذ لم تقم شركة السمسرة - المطعون ضدها الرابعة - باتخاذ الإجراء الذى أوجبه عليها القانون بتحويل إيداع هذا المبلغ لحساب الطاعن وقد تمت تسوية العملية في ذات يوم التنفيذ بالمخالفة لنظام التسوية الواجب إتباعها في هذا الشأن وهو نظام (٢ + T) وهو ما أوقع هذه الشركة في مظنة الريبة بالمشاطرة مع البنك المطعون ضده الأول باعتباره أحد شركائها وفقاً لما أورده تقرير الخبير فإنها تكون ملزمة بالتضامن معه في أداء هذا المبلغ للطاعن دون اعتداد بالمخالصة المقدمة في الأوراق باعتبارها قد تمت بناء على العقد السابق المقضى ببطالته بموجب الحكم النهائي الصادر في الدعوى..... لسنة ٢٠٠٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية، وهو ما أشار إليه الخبير صراحة في هذا الشأن من أنه رغم وجود مخالصة للبائع، إلا أنه لم يتحصل إلا على المبلغ سالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه باعتماد المخالصة سالفة البيان رغم تجايفها مع الحقيقة وإلتامها بالمخالفة لقانون سوق المال ولائحته التنفيذية على النحو المشار إليه آنفاً، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

٦٠ - شركات "الدعاوى المتعلقة بالشركات : إعلان الشركات .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ٤١ من القانون المدني على أن " المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة، والنص في المادة ٢/٥٣ من ذات القانون على أن الشركات التي يكون مركز إدارتها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي "أي موطنها"

هو المكان الذي توجد به الإدارة المحلية"، والنص في المادة ٥/١٣ من ذات القانون على أنه " فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل بجمهورية مصر العربية تسلم الإعلانات الخاصة بها إلى هذا الفرع أو الوكيل"، مفاده أن المشرع قصر الدعاوى التي تقام على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطا في مصر على ما تقوم به تلك الشركات من نشاط تجاري أو حرفي في مصر واعتبار إدارتها المحلية موطنها لها.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٤/٣/٢٠١٤)

٦١- شركات "الدعاوى المتعلقة بالشركات : إعلان الشركات".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه تأسيسا على أن البنك المطعون ضده ليس له فرع أو وكيل بمصر وأنه لا يجوز له ممارسة أى نشاط مصرفى أو تجارى بمصر بما في ذلك نشاط الوكلاء التجاريين وأعمال الوساطة المالية وفقا لكتاب البنك المركزى المؤرخ ٢٢/٨/٢٠٠٦ وأن مكتب التمثيل الموجود بمصر لا يعد عنوانا له وكان ذلك كافيا لإقامة قضاء الحكم المطعون فيه فإن النعى عليه بما سلف يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٤/٣/٢٠١٤)

٦٢- مناط تحديد شروط العضوية باتحاد العاملين المساهمين في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم.

قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهم من الأول إلى الثانى عشر في الانضمام إلى عضوية اتحاد العاملين المساهمين بشركة الجيزة العامة للمقاولات تأسيساً على بطلان الشرط سالف البيان (شرط قصر الانضمام لعضوية الاتحاد على العمال الدائمين بالشركة) الوارد بعقد تأسيس الاتحاد لمخالفته أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وإخلاله بقاعدة المساواة رغم أن هذا الشرط لا يمس حقاً من الحقوق التي منحها قانون العمل المشار إليه للعامل ولا يحرم المطعون ضدهم من أى ميزة منحها القانون المذكور للعامل المؤقتين، ورغم أن عقد تأسيس الاتحاد - وهو دون غيره الذى يحدد شروط كسب عضويته - قد خلا من نص ينظم أحقية العمال المؤقتين في الانضمام إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦١٦٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٤/١٢/٢٠١٤)

٦٣- توفيق أوضاع الشركات في بروصة الأوراق المالية

إذ كان قد صدر قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٨ بشأن تعديل قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ونصت المادة التاسعة منه على أن - شروط توفيق

أوضاع الشركات في البورصة المصرية - "أ- ألا تقل نسبة الأسهم المطروحة من خلال الاكتتاب أو الطرح العام أو الخاص عن ١٠ % من إجمالي أسهم الشركة وألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ٥٠ % من إجمالي أسهم الشركة و ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم بعد الاكتتاب أو الطرح وألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها ٢ مليون سهم".

(الطعن رقم ٦٣٨٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/٠٦/١٧)

٦٤- شركات صاحب الصفة في أعمال التصرف وإدارة الشركة

إن خلو القانون التجارى من نص ينظم إدارة شركة التضامن في حالة عدم الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على تنظيمها، فإن القواعد العامة الواردة في المادة ٥٠٧ وما بعدها من التقنين المدنى تكون هى الواجبة التطبيق باعتباره الشريعة العامة التى يتعين الرجوع إليها عند خلو القانون الخاص من قاعدة قانونية واجبة التطبيق.

(الطعن رقم ١٧١٠٩ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٦/٠٤/١٨)

* * *

٢ - شيوع

١ - من المقرر أنه يحق للمالك على الشيوع الحائز للعقار أن يؤجر جزءا منه للغير سواء أكان من الشركاء المشتاعين أو غيرهم وتبقى العين المؤجرة في حيازته رغم الإجارة لأن المستأجر حائز عرضي يحوز لحساب المؤجر فلا يستطيع أن يجابهه بحيازته وإنما تبقى علاقتهما محكومة بعقد الإيجار فيلتزم المستأجر برد العين المؤجرة عند انتهاء الإجارة عملا بالمادة ٥٩٠ من القانون المدني ولا تبرأ ذمته من هذا الإلتزام إلا بهذا الرد.

(الطعن رقم ١٦٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢ - من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - ان المالك على الشيوع متى وضع يده على جزء من العقار فلا سبيل لانتزاعه منه ولو جاوز نصيبه بغير قسمة وإنما يقتصر حق الشركاء على طلب مقابل الانتفاع لا يعدو ان يكون ترديدا للقواعد العامة التي تحمي الحائز الذي يستند الى سبب صحيح حين تتوافر في حيازته كافة الشروط القانونية لحماية الحيازة فلا تسلب الحيازة استنادا الى مجرد الارتكان الى اصل الحق كما تضمن هذا المبدأ بيانا لدعاوى اصل الحق التي يجوز رفعها فحصرها اما في القسمة او مجرد طلب مقابل الانتفاع عن الجزء الزائد عن النصيب لان الشريك المشتاع مالك لكل ذرة في المال الشائع الا ان ذلك مشروط بأن تكون حيازة الشريك المشتاع الذي يضع يده على جزء مفرز حيازة مشروعة جديرة بالحماية. فان كانت وليدة اغتصاب او غش او معيبة بأى عيب تعين اهدارها حماية لحق باقى الشركاء في الحيازة كما يشترط لاعمال هذا البلد الا تكون حيازة الشريك المشتاع محلا لعقد ينظمها ولا ان يكون انتقال الحيازة بين الشركاء يدخل في نطاق اعمال هذا العقد وبسببه اذ يتحتم على الشركاء في هذه الحالة اعمال احكام العقد والالتجاء الى دعواه ويمتنع عليهم الاحتكام الى قواعد الحيازة لان العقد هو قانون المتعاقدين وشريعتهم.

(الطعن رقم ١٦٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٣ - اذ كان الثابت بالاوراق ان الطاعنة قد تمسكت امام محكمة الموضوع انها مالكة لاكثر من نصف العقار الذى يحتوى شقة النزاع ودللت على ذلك بتقديم عقد بيع مسجل برقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٠ توثيق عام الاسكندرية وان اتفاقها مع المطعون ضدها الثانية على انتهاء عقد ايجارها للشقة واستلام الطاعنة لها يدخل في نطاق استخدامها لحقها فى ادارة العقار المعتادة بما جعل هذا التصرف ملزما للشريك الاخر " المطعون ضده الاول الذى ليس له حق الاعتراض عليه

لصدوره من صاحبة الاغلبية الا ان الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا الدفاع بمقولة ان ملكية الطاعنة شائعة في العقار واشترط ان تكون مفرزة لشقة النزاع حتى تستقل بها وهو رد لا يواجه هذا الدفاع ولا ينفي عنه سمة التأثير في الدعوى مما يعيبه بالقصور في التسبيب والخطا في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٨٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٤)

٤ - النص في الفقرة الاولى من المادة ٨٢٨ من القانون - مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان من يملك اكثر من نصف المال الشائع - ولو كان شخصا واحدا - له حق ادارته المعتادة بتاجيره او انهاء اجارته..... ويكون التصرف ملزما لباقي الشركاء الذين ليس لهم حق الاعتراض على رأى الاغلبية.

(الطعن رقم ١٢٨٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٤)

٥ - اذ كان المطعون فيه..... قضى بالزام الطاعن " الشريك على الشيوع " باداء المستحق للمطعون ضدهم " شركائه في الشيوع " من ثمار المال الشائع وطرح ما تمسك به من حقه في حبس تلك المثار الى حين وفائهم - المطعون ضدهم - بما هو مستحق له قبلهم - بموجب الحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم..... مدني..... من تكاليف اقامته للطوابق الاربعة العليا في العقار الشائع موضوع النزاع على سند من ان ذلك الدفاع بعد طلبا باجراء المقاصة بين الدينين لم يبدى بصورة صريحة جازمة فانه يكون قد خالف القانون واخطا في تطبيقه واذا حجب هذا الخطا عن بحث دفاع الطاعن فانه يكون معيبا ايضا بقصور بيطله.

(الطعن رقم ٦٨٢٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٤)

٦ - إذا تعددت أعيان المال الشائع فإن حصة كل شريك في الثمار التي تنتجها تكون بقدر حصته فيها مجتمعة وليست بقدر الثمار التي تنتجها كل عين بمفردها وعلى ذلك فإذا وضع أحد الشركاء على الشيوع يده على عين مفرزة وكانت ثمارها لا تجاوز نصيبه في ثمار المال الشائع كله فإنه لا يجوز لباقي الشركاء مطالبته ببيع عن حصصهم في هذه العين لأن وضع يده إنما كان على عين تنتج ثمارا لا تزيد عن نصيبه في ثمار أعيان المال الشائع مجتمعة.

(الطعن رقم ١٣٦٨ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦)

٧ - شيوع عدم جواز قسمة المال الشائع شيوعا إجباريا.

إذ كان الطاعنان قد تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأن من بين المساحة المباعة للمطعون ضدهما الأخيرين محل العقد المؤرخ ١٤ / ٩ / ١٩٦٩ جزء من مدخل العقار موضوع النزاع وهو من الأجزاء الشائعة شيوعا إجباريا لأنه معد للانتفاع المشترك بين جميع الملاك المشتاعين فلا يجوز تسليم جزء

مفرز منه فأطرح الحكم هذا الدفاع على سند أنه جاء مرسلاً لم يقدم الدليل عليه في حين أن الثابت من عقد البيع المؤرخ ٢٣/٩/١٩٩٦ المقدم من المطعون ضدهما الأخيرين ومن صحيفة افتتاح الدعوى المرفوعة منهما أن مساحه ٩ متر التي طلبا تسليمها شائعة في ٢١ متر هي مدخل عقار النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم هذه المساحة إلى المطعون ضدهما المذكورين دون تحقيق دفاع الطاعنين المتقدم برغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

٨- شيوع عدم جواز قسمة المال الشائع شيوعاً إجبارياً.

إن مؤدى نص المادة ٨٥٠ من القانون المدنى يدل على أنه ولئن كان الأصل في الشيوع التوقيت بحيث يكون مصيره مآلاً الزوال بالقسمة. واستبدال كل شريك ملكية مفترزة لجزء من المال بحقه الشائع في المال كله. إلا أنه استثناء من هذا الأصل قد يكون الشيوع شيوعاً إجبارياً دائماً إذا كان المال الشائع مخصصاً لغرض معين يقتضى بقاءه دائماً على الشيوع باعتبار أن هذا المال بحسب ما أعد له من غرض لا يصلح أن يكون محلاً للقسمة. وأن يحوز كل شريك جزءاً مفترزاً منه على سبيل التخصيص والافراد مما مقتضاه أنه لا يجوز لأى من الشركاء المشتاعين أن يطلب قسمة المال الشائع شيوعاً إجبارياً أو استلام جزء مفترز منه.

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

٩- حكم "عيوب التدليل: القصور في التسبيب". شيوع "التصرف في المال الشائع: تصرف أحد الشركاء: بيع الشريك على الشيوع جزء مفترز من العقار الشائع".

إذ كان الطاعنان قد تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأن من بين المساحة المباعة للمطعون ضدهما الأخيرين محل العقد المؤرخ ١٤/٩/١٩٦٩ جزء من مدخل العقار موضوع النزاع وهو من الأجزاء الشائعة شيوعاً إجبارياً لأنه معد للانتفاع المشترك بين جميع الملاك المشتاعين فلا يجوز تسليم جزء مفترز منه فأطرح الحكم هذا الدفاع على سند أنه جاء مرسلاً لم يقدم الدليل عليه في حين أن الثابت من عقد البيع المؤرخ ٢٣/٩/١٩٩٦ المقدم من المطعون ضدهما الأخيرين ومن صحيفة افتتاح الدعوى المرفوعة منهما أن مساحه ٩ متر التي طلبا تسليمها شائعة في ٢١ متر هي مدخل عقار النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم هذه المساحة إلى المطعون ضدهما المذكورين دون تحقيق دفاع الطاعنين المتقدم برغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

١٠- شيوع "تصرف المالك على الشيوع .قسمة" -قسمة المال الشائع".

مفاد النص في المادة ٨٣٤ من القانون المدني أن لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق وأنه لا يجوز أن تمنع القسمة بمقتضى الشركاء المشتاعين إلى أجل يجاوز خمس سنين وهو ما يجعل الأصل في حالة الشيوع بحسب التنظيم القانوني لها التأقيت وليس الدوام. ٤ إذ كانت الطاعنة قد تمسكت بمذكرة دفاعها المقدمة بجلسة ٢٠٠٣/٤/١٥ أمام محكمة أول درجة وبصحيفة استئنافها أن الشرط المانع من التصرف الوارد بعقد البيع مؤرخ ١٩٩٥/٥/٧ المحرر بينها وبين المطعون ضده الأول والذي أرتضاه الأخير هو مؤقت بقيام حالة الشيوع بينها على العقار موضوع الدعوى قوامه باعث مشروع وهو تضررها من إقامة شخص أجنبي معها وأولادها بالعقار قبل قسمته فإن هذا الدفاع يكون متسماً بالجدية والجوهرية وصار لازماً على محكمة الاستئناف أن تعرض له وتقسطه حقه في البحث والتمحيص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وإنزال صحيح القانون عليه وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى، وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى الطاعنة ببطلان عقد البيع الصادر من المطعون ضده الأول للمطعون ضدها الثانية على سند من أن شرط المنع من التصرف الوارد بالعقد غير مؤقت وخلو الأوراق مما يفيد مشروعيته وهو ما لا يواجه الدفاع سالف البيان وهو ما حجبه عن بحث حقها في طلب التعويض الذى تطالب به فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠٧/١)

* * *

٣ - شفعة

١ - متى كان الثمن المسمى في عقد البيع المشفوع فيه سوريا وأقل من الثمن الحقيقي فإن الشفع - بإعتباره من الغير في هذا العقد - أن يأخذ بالعقد الظاهر ولا يلزم إلا بدفع الثمن المذكور فيه متى كان حسن النية بألا يكون عالماً بهذه الصورية وقت إظهار رغبته في الأخذ بالشفعة وعبء الإثبات علمه بهذه الصورية يقع على عاتق من يدعيه وهو المشفوع ضده بأن يثبت مع صورية الثمن الظاهر علم الشفع بحقيقة الثمن الذي تم به البيع فعلاً من قبل إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة فإن أفلح في إثبات هذين الأمرين معاً كان الإيداع الذي قام به الشفع ناقصاً أي مخالفاً لما أوجبه المادة ٩٤٢ / ٢ من القانون المدني بما يسقط حق هذا الشفع في الأخذ بالشفعة أما إذا فشل في إثبات أي من هذين الأمرين أي لم يثبت أن الثمن المبين في عقد البيع صوري ويقل عن الثمن الحقيقي أو اثبت ذلك ولكنه لم يثبت سوء نية الشفع فإن الثمن المبين في العقد يعتبر من الناحية القانونية أنه هو الثمن الحقيقي بالنسبة لهذا الشفع فيحق له الأخذ بالشفعة لقاءه ويكون إجراء الإيداع على هذا النحو صحيحاً قانوناً.

(الطعن رقم ٥٧٣٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٢ - إذا كان البين من الأوراق أن أياً من المطعون ضدهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن الطاعن الشفع كان يعلم بصورية الثمن المسمى في العقد المسجل المشفوع فيه أو طالب منها تمكينه من اثبات ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعول على مقدار الثمن المودع من الطاعن والمسمى في العقد متخذاً الثمن الوارد على خلافه بتقرير الخبير حجة على الطاعن ليلقى عليه تبعاً لذلك عبء اثبات صوريته وإن الثمن الحقيقي هو الوارد في العقد المسجل وهو ما أدى به إلى القضاء بسقوط حق الطاعن في أخذ العقار بالشفعة فإنه يكون فيما ذهب وانتهى إليه قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٧٣٧ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٣ - لما كان الحكم للشفع بأحقية في أخذ العقار المبيع بالشفعة من المشتري الذي كان يستأجره قبل شرائه يزيل اتحاد الذمة ويعتبر عقد الإيجار كأنه لم ينته أصلاً لأن الشفع يحل بموجب حكم الشفعة محل المشتري في عقد البيع فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطرد (المقامة من الشفع قبل المشتري) على سند من قيام عقد الإيجار المشار إليه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٦٦٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٤ - اذ كان البيع الثانى من البيوع التى لا يجوز الاخذ فيها بالشفعة فانه يمتنع على الشفيع الاخذ بها حتى فى البيع الاول الذى يجيزها لان البيع الثانى - اذا كان جديا - فانه ينسخ البيع الاول اما اذا كان بيعا سوريا صورية مطلقة فانه يكون منعدا قانونا غير قائم اصلا فى نية عاقيه فلا تترتب اثاره ولا تنتقل بمقتضاه ملكية العقار الى المشتري الثانى. وببنى على ذلك انه اذا طلبت الشفعة فى بيع يجوز الاخذ فيه بالشفعة وطعن الشفيع بالصورية المطلقة على بيع ثان وثبتت صوريته فان عدم جواز الاخذ بالشفعة فى هذا البيع الثانى لاي سبب من الاسباب لا يحول دون الاخذ بها فى البيع الاول متى توافرت شروط الشفعة فيه ومن ثم يكون لزاما على المحكمة ان تتصدى ابتداء لبحث الطعن بالصورية المطلقة وتقول كلمتها فيه فاذا ثبتت صوريته كان منعدا غير منتج لاي اثر قانونى ولو كان مسجلا.

(الطعن رقم ٢٧٤١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠)

٥ - اذ كان الواقع فى الدعوى - على نحو ما حصله الحكم المطعون فيه - ان الطاعنة شفعت فى البيع الاول الحاصل بتاريخ..... وهو بيع يجوز الاخذ فيه بالشفعة - وطعنت بالصورية المطلقة فى عقد البيع الثانى المؤرخ..... فان وجود مانع يمنع من الاخذ بالشفعة فى هذا البيع الاخير لا يحول دون تحقيق هذه الصورية وتمكين الطاعنة من اثباتها توصلا الى اهدار اثره. واذا كان البين مما اورده الحكم فى مدوناته ان محكمة الاستئناف فهمت خطأ ان الطعن بالصورية ينصب على الثمن فى البيع الثانى - فى حين انه طعن بصورية هذا العقد صورية مطلقة - وجرها هذا الخطأ فى فهم الواقع الى خطأ فى تطبيق القانون حيث انتهت الى انه " حتى لو كان هذا الثمن دون الثمن الحقيقى..... فان الشفعة غير جائزة لان المشتري تنتمى بصفة مصاهرة من الدرجة الاولى للبائع " فان الحكم يكون - فضلا عن خطئه فى فهم الواقع فى الدعوى - قد اخطأ فى تطبيق القانون - وشابه قصور مبطل.

(الطعن رقم ٢٧٤١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠)

٦ - اذ كان البين من عقد البيع وشركة التضامن المؤرخ ١٩٦٩/١٢/٢٥ المحرر بين..... مورثة المطعون ضدهم ثانيا ومورثة المطعون ضدهم اولا قيام الاولى ببيع نصف قطعة الأرض التى قامت بشرائها بالعقد المؤرخ ١٩٦٩/١٢/٤ للثانية ونص فى البند الثالث من العقد على اتفاقهما على تكوين شركة تضامن بينهما نشاطها تجزئة قطعة الأرض هذه وعرضها للبيع وقد وضع هذا العقد موضع التنفيذ فعلا كما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم.... لسنة.... مدني جزئي المنتزه والذى اتخذه الحكم المطعون فيه سندا لقضائه حيث أثبت الخبير تجزئة قطعة الأرض المملوكة للطرفين إلى اثنتين

وأربعين قطعة تم بيعها جميعها من الطرفين وهو ما يفيد نية البائعين إلى تمليك القطع للغير بطريق البيع ونزولا في ذات الوقت عن حقهما في أخذ أي منها بالشفعة سواء صدر البيع منهما معا أو من أحدهما مما يجعل دعوى الشفعة غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم أولا بالأحقية في أخذ قطعة الأرض المبيعة للطاعن من المطعون ضدهم ثانيا أحد الملاك بالشفعة على سند من قيام حالة الشيوخ وعدم اجراء قسمة بين الشركاء فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٧٦٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٠١/١١)

٧ - إذ كانت الطاعنة قد تمسكت ببطان الانذار الرسمي المؤرخ ١٩٩٠/١٢/٨ لعدم اتصال عملها به لتوجيهه الى غير موطنها الذى تقيم فيه ولاصلة لها بالمدرسة الخاصة التى وجه اليها الانذار والتى تستاجر العقار المشفوع به واذا خلا الانذار المذكور من اسم الطاعنة او موطنها الاصلى ووجه الىصاحب ومدير مدرسة..... وهى مدرسة لها شخصية مستقلة وباعتبارها جهة مستاجرة لا تثبت لها الشفعة لان هذه الاخيرة لا تكون الا للجار المالك فيكون هذا الانذار وقع باطلا وبالتالي لا يفتح به ميعاد واذا اعتد الحكم المطعون فيه بهذا الانذار فيما انتهى اليه بسقوط حق الطاعنة فى اخذ الارض المجاورة لها بالشفعة بمقولة ان العقار الذى تستشفع به يعد موطننا مختارا لها على خلاف حكم القانون فانه يكون قد شابته الفساد فى الاستدلال والخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٢٢٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٦/٢٧)

٨ - (الانذار الموجه من البائع او المشتري للشفعي) لا يعدو ان يكون ورقة من اوراق المحضرين يخضع لما تخضع له هذه الاوراق من احكام الصحة والبطالان فيجب ان يتضمن بيانات جوهرية تتعلق باسم المعلن والمعلن اليه وموطن كل منهما وبيان العقار الجائز اخذه بالشفعة واسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه وثن المبيع والمصروفات الرسمية وشروط البيع والا كان باطلا واذا لم يحدد المشرع طريقة معينه لاعلانه فانه يتعين على المحضر تسليمه الى الشخص المراد اعلانه او فى موطنه فاذا لم يجد ذلك الشخص جاز تسليمه الى وكالة او من يعمل فى خدمته او احد اقاربه او اصهاره بشرط ان يكون مقيما معه على ان يثبت ذلك كله فى ورقة الاعلان ويقع على عاتق طالب الاعلان التحرى والتثبت من موطن المعلن اليه ويعتبر عجزه عن ذلك قوة قاهرة كما يجوز للمعلن اليه ان يثبت ان المكان الذى اعلن فيه ليس موطننا له بكافة طرق الاثبات دون ان يسلك سبيل الطعن بالتزوير على ما اثبته المحضر من انتقاله الى موطنه لان المحضر غير مكلف بالحقق من

صحة موطن المعلن اليه وانما هو ينتقل لاجراء الاعلان فى المكان الذى يورده طالب الاعلان فى الورقة باعتباه موطناً للمعلن اليه.

(الطعن رقم ٧٣٢٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٦ / ٢٠٠٤)

٩ - مفاد نص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدني أن المشرع لم يشترط في المحكمة الواجب إيداع ثمن العقار المشفوع فيه خزانتها إلا أن يكون العقار واقع في دائرتها، وإذ كان لفظ المحكمة الكائن في دائرتها العقار وعلى ما انتهت إليه الهيئة قد جاء عاماً يصدق على المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية باعتبار أن النطاق المكاني للمحكمة الواحدة لأن المحكمة الجزئية جزء من النطاق المكاني للمحكمة الكلية، وأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يقر الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومها، ومن ثم فإن إيداع الثمن خزانة المحكمة الجزئية يحقق ذات غرض المشرع في إيداع الثمن خزانة المحكمة الواقعة في دائرتها العقار ويتحقق به أيضاً مقصود المشرع في توافر الجدية لدى الشفيع، وإذ تم هذا الإجراء صحيحاً على هذا النحو فلا يزول أثره لقضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى، ومن ثم يبقى الحق في الأخذ بالشفعة بمنأى عن السقوط، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي بخصوص ذلك يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

١٠ - مفاد نص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدني أن المشرع لم يشترط في المحكمة الواجب إيداع ثمن العقار المشفوع فيه خزانتها إلا أن يكون العقار واقع في دائرتها، وإذ كان لفظ المحكمة الكائن في دائرتها العقار وعلى ما انتهت إليه الهيئة قد جاء عاماً يصدق على المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية باعتبار أن النطاق المكاني للمحكمة الواحدة لأن المحكمة الجزئية جزء من النطاق المكاني للمحكمة الكلية، وأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يقر الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومها، ومن ثم فإن إيداع الثمن خزانة المحكمة الجزئية يحقق ذات غرض المشرع في إيداع الثمن خزانة المحكمة الواقعة في دائرتها العقار ويتحقق به أيضاً مقصود المشرع في توافر الجدية لدى الشفيع، وإذ تم هذا الإجراء صحيحاً على هذا النحو فلا يزول أثره لقضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى، ومن ثم يبقى الحق في الأخذ بالشفعة بمنأى عن السقوط، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي بخصوص ذلك يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٧٨٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

١١ - إذ كانت المواد المنظمة لحق الشفعة في القانون المدني لا يوجد فيها ولا في قانون المرافعات نص صريح يشترط أن يكون إيداع الشفيع للثمن في

خزانة المحكمة الواقع في دائرتها العقار والمختصة في ذات الوقت قيماً بنظر دعوى الشفعة وإنما ورد بنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدني لفظ المحكمة الكائن بدائرتها العقار عاماً يصدق على المحكمة الجزئية كما يصدق على المحكمة الكلية بمفهوم أن النطاق المكاني للمحكمة واحدة باعتبار أن النطاق المكاني للمحكمة الجزئية هو جزء من النطاق المكاني للمحكمة الكلية لأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يقر الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومها، لذلك فإن إيداع الثمن أياً من خزانتي المحكمة الجزئية أو الكلية الواقع في دائرتها العقار يحقق ذات غرض المشرع من توافر جدية الشفعين وليس فيه ما ينال من توجه المشرع إلى تقييد الحق في الشفعة ومن ثم فلا يقبل أن يكون الإيداع في خزانة المحكمة الجزئية - التي قد تكون هي الأقرب للعقار من المحكمة الكلية المختصة قيماً بنظر الدعوى - سبباً في سقوط حق الشفعين الذي ينبغي أن يتحقق إلا من خطأ يستأهله أو نص يوجبه، ويؤكد هذا النظر أن المشرع في قانون المرافعات لم يربط سقوط الحق في أية دعوى - بما فيها دعوى الشفعة - إذا ما رفعت إلى محكمة غير مختصة قيماً بنظر النزاع، ومن ثم فإنه لا يكون مقبولاً أن يكون إيداع الثمن في دعوى الشفعة والذي هو من إجراءاتها ولا يرقى لأهمية رفع الدعوى نفسها لا يساغ أن يكون هذا الإيداع في محكمة غير مختصة قيماً بنظر الدعوى سبباً في سقوط حق الشفعة لأن هذا السقوط عندئذ سيأتي على غير خطأ يستأهله وبغير نص يوجبه.

(الطعن رقم ٥٧٨٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٥/١٨)

١٢ - إذ كانت المواد المنظمة لحق الشفعة في القانون المدني لا يوجد فيها ولا في قانون المرافعات نص صريح يشترط أن يكون إيداع الشفعين للثمن في خزانة المحكمة الواقع في دائرتها العقار والمختصة في ذات الوقت قيماً بنظر دعوى الشفعة وإنما ورد بنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدني لفظ المحكمة الكائن بدائرتها العقار عاماً يصدق على المحكمة الجزئية كما يصدق على المحكمة الكلية بمفهوم أن النطاق المكاني للمحكمة واحدة باعتبار أن النطاق المكاني للمحكمة الجزئية هو جزء من النطاق المكاني للمحكمة الكلية لأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يقر الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومها، لذلك فإن إيداع الثمن أياً من خزانتي المحكمة الجزئية أو الكلية الواقع في دائرتها العقار يحقق ذات غرض المشرع من توافر جدية الشفعين وليس فيه ما ينال من توجه المشرع إلى تقييد الحق في الشفعة ومن ثم فلا يقبل أن يكون الإيداع في خزانة المحكمة الجزئية - التي قد تكون هي الأقرب للعقار من المحكمة الكلية المختصة قيماً بنظر الدعوى - سبباً في سقوط حق الشفعين الذي ينبغي أن يتحقق إلا من خطأ يستأهله أو نص يوجبه، ويؤكد هذا النظر أن

المشرع في قانون المرافعات لم يرتب سقوط الحق في أية دعوى - بما فيها دعوى الشفعة - إذا ما رفعت إلى محكمة غير مختصة قيمياً بنظر النزاع، ومن ثم فإنه لا يكون مقبولاً أن يكون إيداع الثمن في دعوى الشفعة والذي هو من إجراءاتها ولا يرقى لأهمية رفع الدعوى نفسها لا يساغ أن يكون هذا الإيداع في محكمة غير مختصة قيمياً بنظر الدعوى سبباً في سقوط حق الشفعة لأن هذا السقوط عندئذ سيأتي على غير خطأ يستأهله وبغير نص يوجبه.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٥/١٨)

١٣ - إذ جاءت عبارة النص (نص المادة ٩٤٢/٢ مدني) في شأن إيداع الثمن الحقيقي (في دعوى الشفعة) دون ثمة ملحقات عامة مطلقة فلا وجه لتقييدها بقصرها على إيداعه نقداً أو بإضافة ملحقات إليه دون إيداعه بشيك مصرفي لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل ولأن الشيك المصرفي هو نوع من الشيكات يسحبها البنك على نفسه بناء على طلب عمليه وخصماً من حسابه لديه لصالح المستفيد ومتى استوفي شرائطه القانونية فإن ملكية مقابل الوفاء به تنتقل لذمة المستفيد المالية بمجرد إصداره وتسليمه وبالتالي فهو أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد فإن إيداع الثمن خزينة المحكمة في دعوى الشفعة بشيك مصرفي يحقق ذات غرض الشارع من إيداع الثمن نقداً فضلاً عن أن الشارع لم ينص على تضمين الثمن ثمة ملحقات.

(الطعن رقم ١٠١٦٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٠٨/٣٠)

١٤ - إجراءات الشفعة : " إيداع الثمن " - مناط جواز تمسك الشفيع بالعقد الظاهر "

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشفيع بحكم كونه صاحب حق في أخذ العقار بالشفعة يعتبر من الغير، بالنسبة لطرفي عقد البيع وبالتالي يحق له التمسك بالعقد الظاهر فلا يحتج عليه بالعقد المستتر إلا أن شرط ذلك أن يكون حسن النية أي لا يكون عالماً بصورية الثمن المحدد للعقار المشفوع فيه أو أنه روعى في تحديده اعتبارات شخصية بين البائع والمشتري بحيث لا تتناسب البتة مع الثمن الحقيقي وذلك وقت إظهار رغبته في الأخذ بالشفعة.

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٢)

١٥ - شفعة " إجراءات الشفعة : إنذار الشفيع وإعلان الرغبة في الشفعة ".

ثبوت علم الشفيع بحصول البيع. مناطه. الإنذار الرسمي الموجه إليه من البائع أو المشتري. أثره. بدء سريان ميعاد سقوط حقه من تاريخ ذلك

الإذار. مؤداه. الشفيع غير ملزم بإعلان رغبته قبل إنذاره من المشتري أو البائع. م ٩٤٠ مدنى. للشفيع إعلان رغبته دون انتظار وصول الإنذار إليه. علة ذلك.

(الطنع رقم ٥٤٣٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠١٢)

١٦ - القضاء بسقوط حق الطاعن فى الشفعة استناداً لبطلان إعلان الرغبة فيها لتوجيهه للمطعون ضده فى محل تجارته رغم خلو الدعوى من سبق إنذار البائع والمشتري للطاعن. خطأ.

(الطنع رقم ٥٤٣٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠١٢)

١٧- شفعة جواز الشفعة فى البيع بالمزاد العلنى الذى تم بالمخالفة للإجراءات التى رسمها القانون.

إذ كان البين من الأوراق أن الخبير وإن أعلن المتزايدين بجلسة البيع بالمزاد العلنى بأن البيع سيتم بمجرد الوصول للسعر الأساسى المحدد بمعرفة اللجنة المشكلة للبيع، إلا أنه لم يبدأ إجراءات المزايدة بالمناداة على السعر الأساسى فانتهت العلانية التى تسمح لراغب الشراء بمتابعة الزيادة، بما ينتقى معه ضمانه وجوب رسو المزاد حتماً على صاحب أخر عطاء دون حاجة لمصادقة أحد باعتبار أن ذلك من خصائص البيع بالمزاد العلنى قانوناً، ومن ثم يكون البيع قد تم بالمخالفة للإجراءات التى رسمها القانون بالنسبة للبيع بالمزاد العلنى فيخرج من عداد البيوع الواردة بالمادة ٩٣٩ من القانون المدنى، ويكون فى حقيقته بيعاً عادياً فيجوز فيه الشفعة رغم حصوله بالمزاد، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك (بعدم قبول دعوى الشفعة فيه) معتبراً أن البيع قد تم بالمزاد العلنى وفقاً للإجراءات التى رسمها القانون على ما ذهب إليه من أنه لا يلزم افتتاح المزايدة بالمناداة على السعر الأساسى فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه).

(الطنع رقم ١٥٧٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ١٨/١١/٢٠١٣)

١٨- شفعة - إجراءات الشفعة : إنذار الشفيع وإعلان الرغبة فى الشفعة، إيداع الثمن - قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى : ضوابط التفسير".

إذ كان الظاهر أن نص المادة ٩٤٢ من القانون المدنى نص استثنائى اشترط فيه إيداع كل الثمن الحقيقى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة، فلا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره، ومد حكمه إلى حالة تكملة الثمن الباقى طالما لم يتم توجيه الإنذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى.

(الطنع رقم ١٢٥٥٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٥/١/٢ س ٦٦ ص ٢١ ق ٤)

١٩- شفعة" إجراءات الشفعة: إنذار الشفيع وإعلان الرغبة في الشفعة، إيداع الثمن"

إذ كان الظاهر أن نص المادة ٩٤٢ من القانون المدني نص استثنائي اشترط فيه إيداع كل الثمن الحقيقي خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة، فلا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره، ومد حكمه إلى حالة تكملة الثمن الباقي طالما لم يتم توجيه الإنذار الرسمي المنصوص عليه في المادة ٩٤٠ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٢٥٥٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٥/٠١/١٢ س ٦٦ ص ٢١ ق ٤)

٢٠- طلب الشفعة ليست من التصرفات المنشئة او المقررة للحقوق العينية العقارية.

إن الدعوى بطلب الشفعة لا تعتبر من التصرفات المنشئة للملكية وغيرها من الحقوق العينية العقارية ولا المقررة لها، باعتبار أن طلب الشفعة غير حق التملك بها الذي لا ينشأ إلا بالتراضى أو قضاء القاضي.

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٥/١١/١٦)

* * *

٤- شهر عقاري

١ - إذ كانت المادة ٢١/ب من القرار بقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٨٠ - قبل تعديلها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ - هي المنطبقة على أمر تقدير الرسوم التكميلية محل النزاع، باعتبار أن المحرر الخاص بهذه الرسوم قد تم شهره في ظل سريان القانون المشار إليه، إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت - بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٦/٣ في القضية ١١٦ لسنة ٢١ ق - دستورية المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ - بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١، وبعدم دستورية نظام التحري - بعد اتخاذ إجراءات الشهر - عن الزيادة التي تظهر في هذه القيمة. لما كان ذلك، كان الثابت في الأوراق أن أمر تقدير الرسوم التكميلية محل النزاع قد صدر بناء على نظام التحري المحكوم بعدم دستوريته بما مؤداه زوال الأساس القانوني الذي صدر الأمر بناء عليه اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١٨ - اليوم التالي لنشر الحكم بعدم الدستورية طالما أنه لم يحدد تاريخاً آخر.

(الطعن رقم ٤٠٤٩ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/٠٢/٢٠٠١)

٢- أن المشرع أنشأ قاعدة أمرة في تقدير الرسوم المستحقة على شهر المحررات التي تكون الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام طرفاً فيها. وهو الإعتداد بالقيمة الثابتة في تلك المحررات وبما يعني سلب سلطة مأمور الشهر العقاري في إصدار أمر تقدير رسوم تكميلية عنها كما هو مرخص له في المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ قبل القضاء بعدم دستوريته. لما كان ذلك - تمسك البنك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتها بأنه باعتباره إحدى شركات القطاع العام فلا يلزم إلا بسداد الرسوم التي تقدر على أساس القيمة الواردة بالمحرر المشهر رقم ٥٤٣٧ لسنة ١٩٩٠ شهر عقاري سواه فقط - مؤداه هذا الدفاع - إفتقاد أمر التقدير المتظلم منه لمبرر إصداره - تحصيله الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وخلصه إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض التظلم وتأييد أمر تقدير الرسوم التكميلية المتظلم منه وإلتفت عن تناول دفاعه الجوهري آنف البيان بما يقتضيه من البحث والتمحيص ودون أن يفصل فيه بأسباب خاصة، فإنه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع قدر أن عليه القصور المبطل الذي أدى إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(طعن رقم ٧٣٩٢ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢١/١٢/٢٠٠٨)

٣ - المشرع بإصدار القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ متضمنا تعديل بعض أحكام قانون رسوم التوثيق والشهر الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وقانون المرافعات المدنية والتجارية. والنص في المادة ٢١ المعدلة على قواعد محدده لتقدير الموال موضوع المحررات المشهرة. ثم النص في المادة ٢٥ المعدلة على ما يلي (تكون للدولة - ضمنا لسداد ما لم يؤد رسوم نتيجة الخطأ المادي والغش - حق امتياز على الأموال محل التصرف، وتكون هذه الأموال ضامنة لسداد تلك الرسوم في أي يد تكون) والنص في المادة ٢٦ المعدلة على ما يلي " يصدر بتقدير الرسوم التي يتم أدائها والمشار إليها في المادة السابقة أمر تقدير من أمين المكتب المختص، ويعلن هذا الأمر " على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون ٦ سنة ١٩٩١ قد استحدث أمرين أولهما أنه جعل تقدير قيمة الأموال مرهونا بضوابط انفراد المشرع بتحديددها ألحق بها جداول حاسمة بحيث لم تعد هناك أي سلطة تقديرية للمكتب المختص ولا مجال للرجوع إلى التحريات مهما كانت الظروف، وبالتالي أنه لا محل لإعادة التقدير بعد تمام الشهر حتى لو كان المكتب المختص قد أخطأ في التقدير إلا إذا كان يستند إلى واحدة من أثني خطأ مادي محض أو غش وما عدا ذلك من أخطاء فلا سبيل لتصحيحها. والمقصود بالغش أوضح من أن يحتاج لتفسير، أما مفهوم الخطأ المادي في القانون فهو الخطأ في التعبير لا الخطأ في التفكير، أي الأخطاء الحسابية المحضة أو ما يشابهها ولا يتسع للأخطاء التي تستند إلى عدم الإلمام بالمواقع أو إلى خطأ في إرساء القاعدة القانونية أو البند الواجب الإلتباع في تقدير قيمة الأموال حتى لا تكون أوامر التقدير اللاحقة على الشهر وسيلة للرجوع عن التقديرات السابقة، وهو ما ينقض توجيهات القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد أمر التقرير الخبير الذي صرف جهده إلى تقدير الرسم النسبي على مجرد بيان وصف العقار والقاعدة الإلتباع كأنما إعادة التقدير أمر مسموح، ولم يورد الحكم ولم يتضمن التقرير يدل على توافر الغش أو الخطأ المادي الذي يبيح صدور أمر التقدير أساسا فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وجر هذا إلى القصور في التسبب بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٨٤٢٠ لسنة ٦٦ ق / جلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٩)

٤ - مفاد القرار بقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ أن المشرع لم يكتف في المادة ٢١ منه بوضع قواعد محددة لتقدير قيمة الأموال وإبطال نظام التحري.... بل أراد أيضاً أن يحد من المطالبات اللاحقة لعملية الشهر عن طريق أوامر التقدير والرسوم التكميلية فنص في المادة (٢٥) على أن "يكون للدولة - ضمناً لسداد ما لم يؤد من رسوم نتيجة الخطأ المادي والغش - حق إمتياز على الأموال محل التصرف وتكون هذه الأموال ضامنة لسداد تلك

الرسوم في أي يد تكون" وفي المادة (٢٦) على ما يلي (يصدر بتقدير الرسوم التي لم يتم أدائها والمشار إليها في المادة السابقة أمر تقدير من أمين المكتب المختص، ويعلن هذا الأمر)، فدل بذلك على أنه لم يعد من سلطة أمين مكتب الشهر العقاري المختص بعد تمام الشهر أن يصدر قرار بتقدير الرسوم التي لم يتم أدائها إلا في حالتي الخطأ المادي أو الغش دون سواهما، والمقصود بالخطأ المادي هو الخطأ الحسابي المحض أو ما يشابهه من أخطاء التعبير لا التفكير ولا يتسع المجال للأخطاء الناجمة عن تطبيق قاعدة قانونية غير صحيحة أو خطأ في تكييف الطبيعة والقانونية للعقد أو الإلزام بالوقائع وإنما سبيل تدارك مثل هذه الأخطاء أن يقوم الشهر العقاري ذاته برفع دعوى بالطرق المعتادة وليس إصدار أمر تقدير الذي لا يتصور هذه الأخطاء أن يقوم الشهر العقاري ذاته برفع دعوى بالطرق المعتادة وليس إصدار أمر تقدير الذي لا يتصور أن يحل ذلك محل صحيفة الدعوى وإجراءات رفعها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي وتأييد أمري التقدير المنظم منهما في حين أنهما صدرا مستنديين إلى وقوع خطأ في إرساء القاعدة القانونية التي تحكم مقدار الرسوم وليس لخطأ مادي ولا لغش، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٣٤٢٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٩)

٥ - المشرع بإصداره القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ متضمنا تعديل بعض أحكام قانون رسوم التوثيق والشهر الصادر بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ارتأى في هذا التعديل إلغاء نظام التحري والذي كان يجيز لمصلحة الشهر والتوثيق بعد إتمام الشهر أن تجرى تحرياتها للتعريف على القيمة الحقيقية لأموال موضوع المحررات المشهورة حتى إذا ما أسفرت هذه التحريات عن تقدير لهذه القيمة بأكثر مما تضمنه المحرر فنما تطالب بفروق الرسوم المستحقة بما كان يخلق قلقا لدى أصحاب الشأن في معرفة ما هو مستحق عليهم من الرسوم عند أدائها فاتحة بهذا التعديل إلى اعتناق نظام قيم هذه الأموال على نحو ثابت وفقا لأسس حددها القانون أو أحال فيها إلى جداول يصدر بها قرار من وزير العدل وتنقي معها المطالبة اللاحقة لعملية الشهر واستتباعا لإلغاء نظام التحري أنف البيان فقد جرى تعديل المادة ٢٥ من قانون رسوم التوثيق والشهر إليه إلى أن " يكون للدولة ضمانا لسداد ما لم يؤد من رسوم نتيجة الخطأ المادي أو الغش - حق امتياز على الأموال محل التصرف وتكون هذه الأموال ضامنة لسداد تلك الرسوم ف أي يد تكون " فاقترصر أمر اقتضاها ما لم يؤده من رسوم في حالتي الخطأ المادي والغش فقط فيصدر بتقريرها في هاتين الحالتين أمرا وفقا للمادة ٢٦ من ذات القانون بدورها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ سابق الذكر - على

أكثر ما يبرز فيه مفهوم الخطأ المادي هو في الخطأ الحسابي أما الغش فهو على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - الفعل العمدي الذي يتوخى به مرتكبه أن يغم على صاحب الشأن إدراك الحقيقة التي يبني عليها قراره سواء كانت هذه الحقيقة أمراً واقعاً أو أمراً قانونياً وهو إذ يقع فإنه يفسد التصرف ويجيز للمصلحة بناء على ذلك تتخذ إجراءاتها للتوصل إلى حقيقة ما هو مستحق وفقاً لأحكام القانون وتطالب به باعتباره مالا لم يؤده. لما كان ذلك. وكان من المقرر إن إغفال الحكم بحث دفاع أبدأه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسبابه الواقعية يقتضي بطلانه وكانت الطاعة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بتجاوز مكتب الشهر العقاري لسلطاته بإصدار أمر التقدير المتظلم منه متضمناً رسوماً تكميلية على المحرر المشهر في ظل قانون الرسوم رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ دون أن تتوافر حالة من حالي الخطأ المادي والغش وبما يعني سلب مكتب الشهر العقاري إصدار أمر تقدير رسوم تكميلية عنها فلا يلزم إلا بسداد الرسوم التي تقدر على أساس القيمة الواردة بالمحور المشهر مثار النزاع لحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائي برفض التظلم دون أن يعرض له ويناقشه ودون أن يفصل فيه بأسباب خاصة مع أنه دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه لראى في الدعوى فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل الذي جره إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٦٧ ق / جلسة ٢٠٠٩ / ١١ / ١١)

٦- شهر الشركة وقيدها في السجل التجارى. أثره.

أوجب المشرع شهر الشركة وقيدها في السجل التجارى، ورتب عليه أمرين أولهما ثبوت الشخصية الاعتبارية لها والثاني إغلاق باب الطعن على إجراءات التأسيس والتي أصبحت في حصانة من الطعن عليها، واستهدف المشرع من ذلك إضفاء الاستقرار على أعمالها.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٠ / ٦ / ٢٨)

٧- إجراءات الشهر : " وجوب إنشاء فهرس أبجدى فى كل مكتب شهر عقارى وفرع توثيق مدون به أسماء الاشخاص الخاضعين للحراسة والرجوع إليه قبل إتمام إجراءات التوثيق والشهر وفق احكام ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته "

إذ كانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية وما اطمأنت إليه من أوراق الدعوى ومستنداتها خلصت إلى توافر خطأ تابع الطاعن الأول بصفته متمثلاً في عدم رجوعه إلى الفهرس الخاص بأسماء الأشخاص الخاضعين

لأحكام الحراسة قبل توثيق التنازل وأن هذا الخطأ قد ساهم مع خطأ المطعون ضده الأخير في إحداث الضرر الذى لحق بالمطعون ضده الأول ورتبت على ذلك قضاءها بالزام الطاعن الأول بصفته و المطعون ضده الأخير بالتعويض الذى قدرته وكان هذا القضاء يقوم على أسباب سائغة تكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن ما ينعى به الطاعنون في هذا الخصوص (من أن خطأ المطعون ضده الأخير بتنازله عن العين في وقت لاحق على وضع أمواله تحت الحراسة هو الخطأ المباشر للضرر وعلى وجوب شهر ذلك التصرف بعدم التزام تابعه بالتحقق من دفاتر الممنوعين من التصرف عند شهره) لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره بما تتحسر عنه رقابة محكمة النقض ويضحى النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦)

٨- إجراءات الشهر : "وجوب إنشاء فهرس أبجدى فى كل مكتب شهر عقارى وفرع توثيق مدون به أسماء الاشخاص الخاضعين للحراسة والرجوع إليه قبل إتمام إجراءات التوثيق والشهر وفق احكام ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته "

إذ كانت المادة ٤٠١ من التعليمات الصادرة من مصلحة الشهر العقارى لتنفيذ القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى وقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاتهما قد تطلبت إعداد فهرس أبجدى في كل مكتب ومأمورية شهر وفى كل مكتب وفرع توثيق تدون فيه أسماء الأشخاص الخاضعين لأحكام الحراسة ويرجع إلى هذا الفهرس قبل السير في إجراءات طلبات الشهر في مرحلة القبول للشهر وفى مرحلة الصلاحية للشهر وقبل إتمام إجراءات شهرها بمكتب الشهر العقارى المختص كما يرجع إلى هذا الفهرس قبل إتمام إجراءات التوثيق بكافة نوعياته وقبل تحصيل الرسم والتأشير كتابة على المحرر بما يفيد الرجوع إلى هذا الفهرس والتحقق من عدم خضوع أطراف المحرر لما هو وارد بهذا الفهرس ويتعين التوقيع على ذلك من الموظف المختص.

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦)

٩- شهر عقارى أثر عدم شهر صحيفة دعوى الحقوق العينية العقارية :

مفاد النص في المادتين ٢/١٥، ١/١٧، ٢ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يدل على أن المشرع وإن أوجب تسجيل دعاوى الاستحقاق لأى حق من الحقوق العينية العقارية، إلا أنه لم يترتب عدم قبول تلك الدعاوى جزاءً على عدم تسجيلها، بل إن كل ما يترتب على ذلك هو أن حق المدعى فيها إذا ما تقرر بحكم فلا يكون حجة على الغير حسن النية الذى ترتب له حقوق عينية قبل تسجيل هذا الحكم.

(الطعن رقم ٤٨٥٧ لسنة ٦٩ ق / الجلسة ٢٠١١/١١/١)

**الموضوعات البادئة
بحرف (ص)**

obeikandi.com

١ - صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

١ - صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

النص في المادة ٢٩ مكرراً من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ على أن (.... يؤدى الصندوق إعانة إضافية.... وذلك عن كل سنة من سنوات خدمات الهيئات القضائية التى تزيد على خمس وعشرين سنة..) مفاده أن الطاعن يستحق الإعانة الإضافية المقررة عن مدة خدمته وأن التحدى بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥٩ لسنة ٢١ بجلسة ٢٠٠١/٨/٤ في غير محله. ذلك بأن من صدر هذا الحكم في حقه كان يطالب بضم مدة خدمة سابقة على التحاقه بالقضاء إذ كان يعمل محامياً بالبنك العقارى المصرى فهى حاله مغايرة لحالة الطاعن - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض دعوى الطاعن فقد جانبه الصواب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/٢٦)

٢ - صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

مؤدى النص في المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية (ينشأ بوزارة العدل صندوق يكون له الشخصية الاعتبارية... ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية) مؤداه أن المشرع فوض وزير العدل في وضع المسائل المنظمة للصندوق وتحديد الخدمات والقواعد التى يتعين إتباعها في الإنفاق من هذا الصندوق ليصدر بها قرارات منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بما لا يجوز معه أن تكون هذه القرارات متجاوزة لنطاق هذا التفويض وكان النص في المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ على أن (تسقط الحقوق الناشئة عن قانون صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والقرارات المنظمة له بمضى ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها فيما عدا إعانة نهاية الخدمة فتسقط بمدة خمس سنوات) يدل على أن هذا القرار بما أورده من مواعيد مسقطه للحقوق التى قررها قانون إنشاء الصندوق والقرارات الصادرة بشأنها تعد متجاوزة لنطاق التفويض الصادر لوزير العدل بما تضمنه من تعطيل لحقوق وإعفاء من تنفيذ البعض منها لا تدخل ضمن قواعد الإنفاق من الصندوق التى فوض الوزير في إصدار قرارات بشأنها، وذلك بتقرير مواعيد سقوط لها تقضى حرمان صاحبها منها على نحو يوجب على القاضى أعمالها من تلقاء نفسه باعتبارها متعلقة بالنظام العام وهو ما لا يتأتى إلا بتشريع يصدر من السلطة التشريعية وليس قرار متجاوزاً لنطاق

التفويض معدوم الأثر قانوناً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده في صرف قيمة المبلغ الشهري الإضافي عن الفترة من ١٩٩٢/١١/٢٩ حتى ٢٠٠٢/١/٤ وبعدم سقوط الحق فيها بالتقادم الثلاثي، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح. ويضحى نعيه عليه على غير أساس.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٧٨ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣)

٣- "شروط تحمل الصندوق أتعاب الخبير الأجنبي القائم بإجراء جراحة لعضو الهيئة القضائية"

مفاد النص في المادة ١٥ الواردة في الباب الثاني (الخاص بنظام الخدمات الصحية) من قرار وزير العدل رقم ٤٥٨٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن "تشتمل الخدمات الصحية شئون العلاج والرعاية الطبية الآتية : (أ) العلاج الطبي الذي يؤديه الأطباء الأخصائيون في فروع الطب المختلفة في عيادات الصندوق أو العيادات الخاصة. (ب) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح. (ج) العمليات الجراحية.....".

مما مفاده أن للمنتفع التمتع بإجراء الفحوص المعملية وفحوص الأشعة والعمليات الجراحية في فروع الطب المختلفة بأى من المستشفيات المتعاقدة، وإذ وردت عبارة "العمليات الجراحية" بالفقرة (ج) سائلة البيان على نحو واضح في دلالتها على أنها تعنى كل ما تتطلبه العمليات الجراحية من تكاليف في سبيل إتمامها وفقاً للظروف الصحية الداعية إلى تحقيق الغاية المستهدفة، ومنها بالضرورة وبحكم اللزوم مصاريف الطبيب الذي يجريها، ولم يورد النص قيداً على جنسية هذا الطبيب ولم يشترط أن يكون وطنياً ومن ثم يلتزم الصندوق بأداء كامل نفقات العمليات الجراحية التي تجرى بالمستشفيات المتعاقدة ومنها أتعاب مجريها بحسبانها جزءاً لا يتجزأ من هذه النفقات. وذلك متى اقتضت الضرورة الصحية للمنتفع القيام بهذا الإجراء. لما كان ذلك، وكان البين من الخطاب المؤرخ ٢٠١١/٩/٢٥ الصادر عن المركز الطبي العالمي المقدم من الطاعن أمام محكمة الموضوع أن حالة الطاعن الصحية استدعت عرضه على الخبير الطبي الأجنبي الزائر للمركز في الوقت الذي كان الطاعن محجوزاً به للعلاج فأوصى بإجراء تدخل جراحى على التفصيل الوارد بالتقرير، ولما كانت حالة الطاعن المرضية قد استلزمت قيام الخبير الأجنبي بإجراء تلك الجراحة ومن ثم يضحى الصندوق ملتزماً بتحمل كافة نفقات هذا التدخل الجراحى شاملة أتعاب الخبير التى هي جزء لا يتجزأ من هذه النفقات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٨٢ ق- رجال القضاء - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)

٢ - صفة

١- صفة

قبول الطعن. شرطه. توافر الصفة والمصلحة في من يرفعه. الدفع ببطلان الحكم الصادر ضد قاصر. أثره. البطلان النسبي. مؤداه. له وحده إذا ما بلغ سن الرشد ان يطعن على الحكم الصادر ضده.

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٨ / ٣ / ٢٠١٢)

٢- دعوى شروط قبول الدعوى "الصفة في الدعوى" صاحب الصفة في تمثيل الهيئة العامة للأبنية التعليمية

إذ كان النص في المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للأبنية التعليمية " تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير التعليم " والنص في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة على أن " يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء " يدل على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة هو وحده صاحب الصفة في تمثيلها قبل الغير وأمام القضاء ، وأن ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار من تبعيتها لوزير التعليم قصد به مجرد الإشراف العام عليها ضمناً لالتزامها بالإطار المرسوم لها في القانون لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام الطاعنين بصفتيهما بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦٩٠٣ لسنة ٧٥ جلسة ١٤ / ١٠ / ٢٠١٢)

٣- دعوى "شروط قبول الدعوى : الصفة" . نقض "الخصوم في الطعن" "الصفة في الطعن"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه في غير الحالات التي تكون فيها الصفة في الخصومة قد انتحلت، أو أضفاها الحكم على الخصم دون سند، أو كانت هي مدار النزاع في الخصومة، فإن إلزام الطاعن بتقديم الدليل على الصفة التي يطعن بها، والقضاء بعدم قبول طعنه إذ نكل عن ذلك، مرهون بالألا تكون تلك الصفة ثابتة في الحكم المطعون فيه. وإذ كانت صفة الطاعة الأولى كوصية على القاصرين إسماعيل وشيماء جمعة شحاتة ثابتة في الأوراق وفي الحكم المطعون فيه، والذي صدر عليها بتلك الصفة، فإنه لا محل لإلزامها بتقديم الدليل عليها، مما يكون معه الدفع على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٨١ جلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٢)

٤- دعوى صحيفة افتتاح الدعوى" ببيان صفة المدعى عليه في صحيفة الدعوى"

المقرر أن تحديد صفة المدعى عليه في الدعوى لا يقتصر بيانه على ما جاء محدداً لها في صدر الصحيفة وفقاً لحكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات، وإنما أيضاً بما جاء بمضمون الصحيفة متعلقاً بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها ما دامت تكفي للدلالة على حقيقة هذه الصفة باعتبار أن التمسك بوجوب بيان صفة المدعى عليه في المكان سالف الذكر بحسب، لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب التعلق بالقوالب الشكلية الصارمة والتي يترتب عليها إبعاد المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وما أبدى فيها طرْحاً ورداً لوسائل الدفاع المختلفة، وهو ما يتضارب مع مبدأ العدالة الناجزة والتي تسعى إليه كافة الأنظمة القانونية.

(الطعن رقم ١٦٦٣٧ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٢/٠٣/٢٥)

٥- دعوى "شروط قبول الدعوى : الصفة الموضوعية."

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه ولئن كانت الصفة في التداعى أمام القضاء وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المستبدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ قد أصبحت من النظام العام لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها ولكل من الخصوم والنيابة إثارتها على الرغم من عدم التمسك بها في صحيفة الطعن وذلك عملاً بالمادة ٣/٢٥٣ من القانون سالف الذكر ما دامت تنصب على الجزء المطعون فيه من الحكم وكانت جميع العناصر التي تمكن من الإلمام بها مطروحة على محكمة الموضوع ، إلا أنه لما كان اختلاف اسم المطعون ضدها الأولى على النحو الذي عرضت إليه الشركة الطاعنة (من أن المطعون ضده الأولى أقامت الدعوى باسم /..... في حين أن التعاقد بشأن شقة النزاع باسم /.....) لا يؤدي بمجرد ذلك إلى القول بأن شخصية من تعاقدت على شقة النزاع تختلف عن المطعون ضدها المذكورة التي أقامت الدعوى المبتدأة ولا يصلح للاستدلال به على انتفاء صفتها في إقامتها ، ويكون هذا الدفع (بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة) على غير أساس.

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٠٥/١١)

٦- دعوى "شروط قبول الدعوى : الصفة الموضوعية"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الدعوى هي حق اللجوء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يُراد الاحتجاج عليه بها بحيث تكون الدعوى غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة متى ثبت عدم أحقية المدعى في الاحتجاج بطلباته على من وجه إليه دعواه ومطالبته بها.

(الطعن رقم ٥٣٢٨ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٢/٠١)

٣- صناديق التأمين الخاصة

١- صناديق التأمين الخاصة- التأخر أو التوقف عن سداد اشتراكات صندوق التأمين الخاص"

إذ كان الثابت من الباب الأول من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ في شأن صناديق التأمين الخاصة أنه وضع شروطاً يجب توافرها في النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة فنص في المادة الأولى على أنه " يجب أن يتضمن النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص ما يلي : ١-..... ٢-..... ٣-..... ٤- الأحوال التي تلغى أو تجدد فيها العضوية وحقوق الأعضاء والجزاءات المترتبة على مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق وعلى الأخص فيما يتعلق بالتأخير في سداد الاشتراكات والتوقف عن سدادها ٥-..... ٦-..... ٧-..... ٨-....."، بما لزمه أن النظام الأساسي لأي صندوق تأمين خاص يتضمن حتماً الجزاءات التي تقع على العضو في حالة تأخره في سداد الاشتراكات المستحقة عليه أو توقف عن سدادها، وأن العضو هو المنوط به سداد قيمة الاشتراكات وتقع عليه تبعة تأخره في سدادها أو توقفه عن السداد وفقاً للجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام وهو حال يختلف عند سداد الاشتراكات على نحو ثابت دون إضافة ما يقابل الزيادات التي تطرأ على المرتب، إذ في هذه الحالة يقتصر التزام الصندوق على ما يقابل ما أداه المشترك من اشتراكات ولا يجوز للمشارك المطالبة بما يقابل الزيادات التي أغفل الاشتراك عنها لما يمثل ذلك من افتتات على حقوق المشتركين الآخرين، هذا كله ما لم تتضمن لائحة النظام الأساسي للصندوق ما يغير ذلك وتحدد التزامات الطرفين بالنسبة لهذه الزيادة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهما الأول والثاني في الفروق المالية التي تقابل اشتراكات زيادة مرتباتهما بمقولة إن تقصير الصندوق في عدم تحصيل اشتراكات منهما أو من المطعون ضده الثالث لا ينهض سبباً لعدم إيفائهما مستحقتهما بالرغم من أن المطعون ضدهما المذكورين هما المنوط بهما سداد الاشتراكات طبقاً للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية سألغة البيان، ودون أن يورد ما يفيد اطلاعه على لائحة النظام الأساسي للصندوق الطاعن فيما يتعلق بإهمال المشترك في سداد كامل الاشتراكات عن مرتبه بعد الزيادات التي تطرأ عليه مكتفياً بسداد الاشتراك الثابت الذي كان يسدده قبل هذه الزيادة، فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد عابه القصور في التسبيب.

٢ - " ما لا يعد من صناديق التأمين الخاصة " :-

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة - وهي إحدى شركات قطاع البترول - تتولى في نطاق أهدافها - إدارة شئونها وإصدار اللوائح المالية والإدارية المنظمة لها، وقد أنشأت بموجب هذه السلطة صندوق تأمين ادخارى خاص للعاملين لديها ينتفعون بمزاياه عند انتهاء خدمتهم دون أن تستقطع منهم أية اشتراكات وهو بهذه المثابة لا يصدق عليه وصف صندوق خاص مما يخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة من حيث إنشائه أو تعديله وبالتالي يحق للسلطة المنشئة له تعديل أحكامه دون التزام عليها بإخطار الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين.

(الطعن رقم ٨٢٢٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٥)

٣ - " تصفية صناديق التأمين الخاصة "

مفاد النص في المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين يدل على أن صافى أموال الصندوق التى توزع على الأعضاء في حالة صدور قرار بتصفيته هي تلك المتبقية بالصندوق في يوم صدور القرار، وأن المقصود بالأعضاء الذين يوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم هم الذين لم تنتهي عضويتهم بالصندوق في التاريخ المذكور، أما من انتهت عضويته قبل ذلك التاريخ فيخرج عن نطاق التصفية وتحدد حقوقه طبقاً للائحة الصندوق التى كانت سارية قبل صدور القرار، وإذ كانت الطاعنتان قد أحيلتا أولاًهما إلى المعاش في ١١/٩/١٩٩٩ والثانية في ٢٩/٩/١٩٩٩ وبالتالي انتهت عضوبيتهما بالصندوق طبقاً للمادة التاسعة من لائحة ذلك الصندوق ويكون لهما الحق في كامل مستحقاتهما المقررة بتلك اللائحة، ولا يغير من ذلك أن قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتصفية الصندوق الصادر في ١٧/١/٢٠٠١ قد قرر العمل بالتصفية اعتباراً من ١/١/١٩٩٩ لمخالفة ذلك لصريح نص المادة ٣٢ سالف الإشارة إليها وأن القانون لم يمنح هذه الهيئة الحق في تحديد تاريخ سابق على صدور القرار لتنفيذ التصفية، ومن ثم يكون القرار معدوم الأثر في شقه هذا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنتين بمقولة أنهما مخاطبتان بالقرار وأعمل بالتالى أثراً رجعيّاً له عليهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٩/١٦)

٤- صندوق التأمين الإذخاري

١- "شروط الاستحقاق في صندوق التأمين الإذخاري"

إذ كان البند الثالث من لائحة صندوق التأمين الإذخاري موضوع النزاع المعتمدة من مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ ينص على أنه "يجوز للعامل الذي قدم طلب إنهاء خدمته الانتفاع بأحكام نظام التأمين الإذخاري بالشروط التالية : (أ) ألا يقل سنه عند تقديم طلب الإحالة على المعاش عن ٥٥ عاماً " وكان المطعون ضده قد أنهيت خدمته بالاستقالة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٣١ - بعد سريان أحكام هذه اللائحة - وكان لم يبلغ بعد ٥٥ عاماً ذلك أنه من مواليد ١٩٥٦/١٠/١٥ ومن ثم فقد أحد شروط الاستحقاق وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني في الطعن المنضم أن يؤديا إليه المبلغ المقضى به - قيمة مستحقاته في صندوق التأمين الإذخاري - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٢٢٥ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٢/٦/٥)

* * *

٥ - صلح

١ - إذ كان هذا التعديل الوارد على النصين المشار إليهما (التعديل الحاصل بمقتضى القانون ٦ لسنة ١٩٩١ في مادته الخامسة على كل من المادتين ٦٥، ١٠٣ من قانون المرافعات بإضافة فقرة جديدة إلي كل منهما)..... تدل إشارته - وإن لم تقده عبارته - على أن شهر الاتفاق على صحة التعاقد على حق من الحقوق أنفة البيان (الحقوق العينية العقارية) لا يجب ولا يلزم مادامت صحيفة الدعوى بصحة هذا التعاقد قد سبق شهرها ولم يتضمن هذا الاتفاق غير ذات الطلبات الواردة في الصحيفة المشهرة أما إذا انطوى على حقوق عينية أخرى غير تلك التي شملتها صحيفة الدعوى تعين شهرة إذ أن دلالة الإشارة - باستقراء أساليب اللغة العربية وما قرره علماؤها - هي دلالة النص عن معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أنه حسب ظهور وجه التلازم وخفائه. والمعروف أن المعنى المتبادر من إشارة النص على هذا النحو من الدلالات المعتبرة في فهم النصوص لأن دلالة النص ليست قاصرة على ما يفهم من عبارته وحروفه وهو ما يعبر عنه رجال القانون بالنص الصريح بل هو قد يدل أيضا على معان تفهم من إشارته ومن قضائه وكل ما يفهم منه من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص ويكون النص دليلاً وحجة عليه ويجب العمل به وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى المعنى المفهوم من هذا التعديل الحاصل للمادتين ٦٥، ١٠٣ من قانون المرافعات المشار إليه ووقف به عند دلالة عبارة نص المادة ١٠٣ وحده من وجوب شهر الاتفاق في كل حال دون أن يمعن التأمل في المعنى اللازم للمعنى المتبادر من هذا اللفظ مع دلالة نص المادة ٦٥ حسبما سلف إيضاحه ومع ما ليس في المعنى المتبادر من عبارة أي منهما ما يتصادم أو يتنافر مع ما يؤخذ منها بطريق الإشارة وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي رفض التصديق على الصلح المقدم من أطراف النزاع لعدم شهره رغم سبق شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد وعدم انطواء اتفاق الصلح على حقوق غير ذلك التي تضمنتها هذه الصحيفة المشهرة فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٦٨٥ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

٢ - لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول تعدى على الطاعنة بالضرب في ٢٣/٣/١٩٨٢ أثناء شجار بين عائلتيهما، وشكلت في اليوم التالي لجنة للصلح بين الفريقين، أقرت تحمل كل مصاب - نفقات علاجه، ونزوله عن حقوقه المدنية قبل الآخر، وكانت عبارات الصلح لا تتسع - وفق

ما لابس انعقاده من الظروف سائلة البيان - إلا للإصابات الظاهرة في حينه، وإذ تبين - لاحقاً - تخلف عاهة مستديمة لدى الطاعنة - والتي تختلف في طبيعتها عن الإصابة التي تبرأ بعد مدة - فإنه يكون لها أن تطالب بالتعويض عنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وحاجها بالصلح الذي اعتبره نزولاً منها عن حقها في التعويض، فإنه معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٣٤٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠١)

٣ - لما كان الصلح عقداً ينحسم به النزاع بين طرفيه في موضوع معين على أساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الآخر، ولهذا فقد نصت المادة (٥٥٥) من القانون المدني على وجوب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً، وأياً كانت تلك العبارات، فإن التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التي كانت وحدها بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح.

(الطعن رقم ٢٣٤٩ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠١)

٤ - انه لا يجوز التصالح على ارض مملوكة للدولة.

(الطعن رقم ٢٤٧٥ - لسنة ٥٨ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ٢٠٠٢)

٥ - يجوز لمن يحتج عليه بالصلح ان يعطى عليه ويدفع حججه لعله يبيدها ويجب على المحكمة في هذه الحالة ان تفصل في المنازعة في عقد الصلح باعتبارها فرعاً من المنازعة في الحق المتصالح عليه وتقول كلمتها في العقد اخذاً به او اطراحاً له.

(الطعن رقم ١٥٧٧ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٦ / ٢٠٠٣)

٦ - النص في المادة ١٠٣ من قانون المرافعات على أنه "للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الإتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي. وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام" مفاده أن القاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية. ومن ثم فإذا ما انتهى الخصوم في الدعوى إلى التصالح بشأن كل الطلبات فيها أو في شق منها سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثان درجة فإن ولاية المحكمة تنقضي على الخصومة برمتها أو على الشق المتصالح عليه منها إذا كان الصلح جزئياً، ولا يجوز لها عند التصديق على الصلح أن تتصدى للفصل في المصروفات.

(الطعن رقم ٣٧٦٨ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٧- إذ كان الثابت من الأوراق فيما يتعلق بعقد البيع المؤرخ ٢٦/١٢/٢٠٠٠ أن المطعون ضده الثاني الصادر عنه هذا العقد لم يحضر أمام محكمة الموضوع بدرجتها لا بشخصه للإقرار بالصلح رغم تكيف المحكمة له بذلك الأمر الذي يمتنع معه على المحكمة توثيق عقد الصلح المقدم فيما يتعلق بهذا العقد، وإذ يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر عقد الصلح بالنسبة لهذا العقد أحد مستندات الدعوى وأيد الحكم الابتدائي في فصله في موضوعها بصحته ونفاذه، فإنه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح.

(الطعن رقم ٣٠٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩/٠٥/٢٠٠٥)

٨ - إذ كان الثابت من محضر جلسة.... أمام محكمة أول درجة حضور الخصوم جميعاً أمام المحكمة كل بوكيله، وقدموا عقد صلح يحمل ذات تاريخ الجلسة يتضمن انتهاء النزاع صلحاً على عقدي البيع (المطلوب صحتها ونفاذهما) المؤرخين ١٤/٨/١٩٩٩، ٢٦/١٢/٢٠٠٠ الصادر أولهما عن المطعون ضده الأول وثانيهما عن المطعون ضده الثاني وطلبوا إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي، إلا أن المحكمة لم تطلع على التوكيلات الصادرة إليهم، وفي الجلسات التالية طلبت من وكلاء الخصوم تقديم هذه التوكيلات، فقدم كل من وكلي الطاعن والمطعون ضده الأول التوكيلين الصادرين إليهما وتبين للمحكمة أنهما يتضمنان التفويض بالصلح، ولم يحضر المطعون ضده الثاني أمام محكمة الموضوع بدرجتها لا بشخصه للإقرار بالصلح ولا بوكيله، الأمر الذي كان يوجب على المحكمة أن تقضي بإلحاق عقد الصلح فيما يتعلق بعقد البيع المؤرخ ١٤/٨/١٩٩٩ الصادر عن المطعون ضده الأول بمحضر الجلسة إعمالاً لحكم المادة ١/١٠٣ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما يتعلق بهذا العقد وأيد الحكم الابتدائي فيما قضي به في موضوع الدعوى بصحته ونفاذه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٠٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩/٠٥/٢٠٠٥)

٩ - المقرر قانوناً أنه لا يجوز التصديق على الصلح بإلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه، إلا إذا كان الطرفان بشخصيهما أو بوكلاء عنهما مفوضين بالصلح سواء بموجب توكيل رسمي أو توكيل مصدق عليه يبيح الصلح قد حضرا أمام المحكمة وطلبوا إلحاق عقد الصلح الذي سبق لهما تحريره والتوقيع عليه وقدماه للمحكمة بمحضر الجلسة، أو أن يثبتا ما اتفقا عليه مباشرة في محضر الجلسة.

(الطعن رقم ٣٠٤ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩/٠٥/٢٠٠٥)

١٠ - لما كان الثابت من تقرير الخبير أمام محكمة الاستئناف أن المياه أخذت من المصرف قبل رفعها بالطلبات (الحكومية) وأعيد صرفها إلى المصرف ذاته دون أن تشكل عبئاً على الطلبات ومن ثم فلا يكون الطاعن ملزماً بأداء مقابل رفع المياه ومقداره.... جنیه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بأداء هذا المقابل فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٧٧٩ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٣ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٩٧)

١١ - صلح "ماهيته" "استحقاق ربع الرسم على الدعوى عند الصلح فيها

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن دعوى الموضوع المقدّر عنها الرسم - لم يُقدم فيها عقد صلح أو يثبت محتوى له في محضر الجلسة وإنما اقتصر الأمر على تسليم المدعى عليهم فيها بالطلبات، وهو ما لا يُعدّ صلحاً وفقاً لمفهوم المادة ٥٤٩ من القانون المدني المشار إليها، وقضت المحكمة في تلك الدعوى بطلبات المدعين فيها بصفة ونفاذ عقد الإيجار، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى استحقاق الرسم على الدعوى كاملاً لعدم انطباق نص المادة ٢٠ مكرراً من قانون الرسوم القضائية، فإن النعي عليه بهذا السبب (بانطباق المادة المذكورة باعتبار أن تسليم المدعى عليهم بالطلبات صلحاً) يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق / ١٢ / ٢٠١٤)

١٢ - صلح "ماهيته" "استحقاق ربع الرسم على الدعوى عند الصلح فيها

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه من اللازم لاعتبار العقد صلحاً في معنى المادة ٥٤٩ من القانون المدني وجوب أن يتنازل كل من الطرفين عن جزء من ادعائه في سبيل الحصول على الجزء الباقي، فإن لم يكن هناك نزول عن ادعاءات متقابلة واقتصر التنازل على أحد الطرفين دون الآخر فلا يُعدّ الاتفاق صلحاً.

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق - جلسة ١٢ / ١ / ٢٠١٤)

٦- سورية

١ - اذ كان الثابت في الاوراق ان الطاعن دفع بصورية عقد البيع الصادر للمطعون ضده فأحالت المحكمة الاستئنافية للتحقيق لاثبات صورية هذا العقد فأشهد الطاعن شاهدين قالوا انهما لا يعلمان شيئاً عن العقد المدفوع بصوريته وما اذا كان عقداً سورياً ام جدياً ومن ثم انتهى الحكم المطعون فيه الى ان الطاعن عجز عن اثبات تلك الصورية فان النعى على الحكم بسببي الطعن (بسببي الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الاوراق المؤسسين على ان المحكمة بنت قضاءها برفض الدفع بالصورية على ان الطاعن عجز عن اثباتها دون تناقش ما طرح في الدعوى من قرائن على ثبوتها وكذب شهادة شاهدي المطعون ضده) ينحل الى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع سلطة وزنه وتقديره مما تتحسر عنه رقابة هذه المحكمة. لا يغير من ذلك ما اعتصم به الطاعن من ان شهادة شاهدي النفي يكذبها الثابت في الاوراق ذلك ان كذب هذه الشهادة او مخالفتها للثابت في الاوراق لا يعفى مدعى الصورية من اثباتها ولا يصح اتخاذها دليلاً على ثبوت هذه الصورية.

(الطعن رقم ٢٤٢٢ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٤ / ١٠)

٢ - لما كان الثابت في الاوراق ان الطاعنين دفعا امام محكمة الاستئناف بأن عقد البيع المؤرخ..... الصادر من الطاعن الثاني للمطعون ضدهم الثلاثة الاوائل عقد صوري لم يدفع فيه ثمن وبأن تمكين الاخيرين من الاقامة في الشقة موضوع النزاع كان على سبيل التسامح وطلباً احالة الدعوى للتحقيق لاثبات هذه الصورية وكانت الطاعنة الاولى تعتبر من الغير بالنسبة لهذا العقد ومن ثم يجوز لها اثبات صوريته بطرق الاثبات كافة باعتبارها مشترياً من البائع فيه ومن حقها لزالة جميع العوائق التي تصادفها في سبيل تحقيق اثر عقدها وان طلب الطاعن الثاني احالة الدعوى للتحقيق لاثبات صورية العقد المشار اليه لم يدفع من خصومه المذكورين بعدم اثبات هذه الصورية بغير الكتابة فانه لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان ترفض هذا الطلب على سند من ان القانون لا يجيز اثبات ما يخالف الثابت كتابة بغير الكتابة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض اجابة الطاعنين الى طلب احالة الدعوى للتحقيق لاثبات صورية العقد سالف الذكر تأسيساً على انهما عجزا عن تقديم دليل كتابي يدل على هذه الصورية ولا يجوز لهما اثبات هذا الزعم بغير الكتابة فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٧٩٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠٥ / ٢٢)

٣ - المقرر في قضاء محكمة النقض ان المشتري - فى احكام الصورية - يعتبر من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع الى مشتر اخر ومن ثم يكون له ان يثبت صورية هذا التصرف بكافة طرق الاثبات.
(الطعن رقم ٩٧٩٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٤ - لما كان الثابت فى الاوراق ان محكمة اول درجة احات الدعوى للتحقيق ليثبت المطعون ضدهما الثانى والثالثة ان عقد شراء الطاعنة عقد صورى صورية مطلقة فاشهدا كلا من.....،.....فقروا انهما لا يعلمان شيئاً عن هذا العقد وان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - رغم تحصيله لمضمون اقوال الشاهدين المذكورين - اقام قضاءه بصورية ذلك العقد على اطمئنانه لشهادتيهما المؤيدة بمستندات الدعوى دون بيان ماهية هذه المستندات ومدى تعلقها بالدفع بالصورية وان الحكم المطعون فيه اضاف الى ذلك قوله " هذا بالاضافة الى القرينة المستفادة من شراء المستأنفة لحصة فى عقار النزاع ومبادرتها وزوجها المستأنف عليه الاول الى تسجيل عقد شرائها وهو ما لا يحدث عادة بين الازواج رغم وجود عقد بيع سابق صادر من زوجها الى المستأنف عليهما الثانى والثالثة فاذا اضيف الى ذلك ما قرره الشهود فان ذلك يقطع بصورية عقدها ". واذ كان البين مما تقدم ان احدا لم يشهد بصورية عقد شراء الطاعنة وان الدعوى لم تقدم فيها اية مستندات تدل على هذه الصورية وانه ليس فى ثبوت علاقة الزوجية بين الطاعنة وزوجها المطعون ضده الاول ولا فى مبادرتها الى تسجيل عقد البيع المبرم بينهما ولا فى اتصال علم الطاعنة بسابقة بيع زوجها للحصة التى اشترتها لشقيقه المطعون ضده الثانى ووقع خلاف بينهما على باقى الثمن ما يدل على ثبوت الصورية فان الحكم المطعون فيه - بما اقام عليه قضاءه - يكون معيبا بمخالفة الثابت فى الاوراق وبالخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٧٩٨ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ٢٠٠١)

٥ - ان الطعن بالصورية الذى يجب على المحكمة بحثه والبت فيه يلزم ان يكون صريحا فى هذا المعنى - وان يكون مبدية قد تمسك به واصر عليه اما اذا كانت عباراته لا تحمل معنى الجزن والحسم فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تشر اليه او ترد عليه - لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مذكرة دفاع الطاعنة المقدمة لمحكمة الاستئناف فى جلسة.... انها لم تدفع بصورية البيع الصادر من المرحوم.....لولديه القاصرين المشمولين بوصاية جدتهم المطعون ضدها وقصارى ما قالته ان هذه الاخيرة ظلت تتعامل معها كوارثة تركته واخفت عنها حصول ذلك البيع وان طلبت شهر ذلك البيع اعيد تجديده ولم يستمر السير فى اجرائه مما يدل على العدول عنه وازافت وحتى لا يفوتنا

في غمرة الاندهاش من هذه الجراءة ان ننوه عن ان الاطيان ظلت في حيازة المورث حتى وفاته وبعد ذلك تولت والدته بصفتها وصية على القاصرين ولدى المورث استغلال الارض وادارتها ووضعت اليد عليها من كل ذلك يثبت ان الدعوى وهى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع لا قائمة لها ولا قوام ترتكز عليه - فان النعى بسبب الطعن - ومبناه ام الحكم المطعون فيه لم يرد على الدفع بصورية بيع الاطيان موضوع النزاع يكون على غير اساس.

(الطعن رقم ٣٧٩١ - لسنة ٦٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٥/١٤)

٦ - ان الصورية المطلقة تتنازل وجود التصرف ذاته ولا تخفى تصرفا اخر ومن شأنها ان صحت ان ينعدم بها وجود العقد فى الحقيقة والواقع. اما الصورية النسبية بطريق التستر فانها تتناول نوع التصرف لا وجوده - والدفع بها يستهدف اعمال اثار العقد الحقيقى المستتر دون اثار العقد الظاهر - ومن ثم فانهما تختلفان اساسا وحكما.

(الطعن رقم ٨١٣٧ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٥/٢٨)

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على صورية عقد شراء الطاعنة لعين التداعى لمجرد تراخى تنفيذه على الطبيعة من وقت ابرامه فى ١٩٨٨/١٢/١ حتى عام ١٩٩٦ ولان الطاعنة قد تقدمت مع اخرين بشكوى للمدعى العام الاشتراكى ضد المطعون ضدهما الثانى والثالثة لقيامهما ببيع وحدات سكنية من بينها عين النزاع اكثر من مرة وقد قضى ضدهما بالحبس فى الجنحة رقم.....جنح حلوان لبيعهما الشقق لكثر من شخص ولما كان مجرد تاخير تنفيذ عقد شراء الطاعنة لعين النزاع من وقت ابرامه فى ١٩٨٨/١٢/١ حتى عام ١٩٩٦ لا يدل بذاته على صورية وعدم جدية هذا العقد هذا بالاضافة الى ان شكاية الطاعنة للمدعى العام الاشتراكى ضد المطعون ضدهما الثانى والثالثة لتكرار بيعهما شقة التداعى اكثر من مرة ولاكثر من شخص وادانتهم جنائيا لهذا السبب لا يتأتى منطقا ولا عقلا اعتباره قرينة على صورية عقد شراء الطاعنة لعين التداعى ويكون الحكم بهذه المثابة قد اقام قضاءه بصورية العقد المؤرخ ١٩٨٨/١٢/١ على قرائن معيبة ورتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ هذا العقد فى حق المطعون ضدها الاولى فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٥٠٥٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٤/١٥)

٨- صورية : الدفع بصورية عقد المعاوضة غير المسمى :

إذ كان العقد الذى ينقل بمقتضاه شخص ملكية عقاره إلى آخر مقابل خدمات سبق أن أداها إليه لا يعتبر عقد بيع لأن المقابل ليس ثمنا نقدياً، بل هو من عقود المعاوضة غير المسماة، فإن ما تمسك به الطاعن من صورية العقد

المؤرخ ١٩٧٣/٢/٢٠، لأنه لم يُدفع فيه ثمن، بل كان مقابل خدمات أداها المتصرف إليه إلى المتصرفين لا يعتبر في حقيقته دفعا بالصورية بل هو يفيد جدية التصرف ولا يتفق مع القول بصوريته، لأنه لا يتضمن إدعاء بوجود اتفاق خفي ازدوج بالاتفاق الظاهر الذي أخطأ طرفاه في تسميته بيعاً في حين أنه - وعلى ما سلف - عقد معاوضة غير مسمى. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى جدية التصرف موضوع العقد المشار إليه فلا يعيبه من بعد ما أورده من تقارير قانونية خاطئة بشأن اعتبار ذلك التصرف بيعاً. إذ لمحكمة النقض تصحيحها في هذا الخصوص دون أن تنقضه بما يضحى معه النعي غير منتج.

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٧٠ ق- جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٩- صورية ماهية الصورية :

الصورية تتضمن مهما كان الشكل الذي تتخذه وجود اتفاق خفي يزودج بالاتفاق الظاهر ليعدم أو يغير أو ينقل آثاره، وهى بذلك لا تختلط بالتصرف القانونى الجدى الذى أخطأ طرفاه في تكييفه باعتبار أن العبرة في ذلك بحقيقة التصرف لا بما أطلقه عليه طرفاه من تسمية خاطئة.

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٧٠ ق- جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

١٠- صورية : الدفع بصورية عقد المعاوضة غير المسمى

إذ كان العقد الذى ينقل بمقتضاه شخص ملكية عقاره إلى آخر مقابل خدمات سبق أن أداها إليه لا يعتبر عقد بيع لأن المقابل ليس ثمناً نقدياً ، بل هو من عقود المعاوضة غير المسماة ، فإن ما تمسك به الطاعن من صورية العقد المؤرخ ١٩٧٣/٢/٢٠ ، لأنه لم يُدفع فيه ثمن ، بل كان مقابل خدمات أداها المتصرف إليه إلى المتصرفين لا يعتبر في حقيقته دفعا بالصورية بل هو يفيد جدية التصرف ولا يتفق مع القول بصوريته ، لأنه لا يتضمن إدعاء بوجود اتفاق خفي ازدوج بالاتفاق الظاهر الذى أخطأ طرفاه في تسميته بيعاً في حين أنه وعلى ما سلف عقد معاوضة غير مسمى. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى جدية التصرف موضوع العقد المشار إليه فلا يعيبه من بعد ما أورده من تقارير قانونية خاطئة بشأن اعتبار ذلك التصرف بيعاً. إذ لمحكمة النقض تصحيحها في هذا الخصوص دون أن تنقضه بما يضحى معه النعي غير منتج.

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

صورية " إثبات الصورية : سلطة محكمة الموضوع فى إثبات الصورية"

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الصورية إنما تعنى عدم قيام العقد أصلاً في نية عاقيه وأن إثبات الصورية أو نفيها وتقدير أدلتها من مسائل

الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها في ذلك متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠٧/١)

سورية " إثبات الصورية : سلطة محكمة الموضوع في اثبات الصورية:

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الصورية إنما تعنى عدم قيام العقد أصلاً في نية عاقيه وأن إثبات الصورية أو نفيها وتقدير أدلتها من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها في ذلك متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١١٣٠٨ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٠٨/٤)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ض)**

obeikandi.com

١ - ضرائب

١ - إن النص في المادة ١٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل - قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - يدل على أن مناط تحصيل هذه الضريبة هو القيام بتصريف قانوني في تاريخ لاحق على سريان هذا النص.

(الطعن رقم ١٧٣٧ - لسنة ٥٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٢/١٣)

٢ - إذ كانت الهيئة قد انتهت - وعلى ما سلف بيانه - إلى أن مؤدى النص في المادتين الثانية والسادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات أن الآلات والمعدات المستوردة من الخارج تخضع جميعها للضريبة على المبيعات لو كان مستوردها قد قصد من ذلك إقامة وحدات إنتاجية أو توسيعها أو تطويرها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بما سلف يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٥٢٩ / لسنة ٧٥ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧)

٣ - إذ استحدث المشرع في المادة ٢٣ مكرر من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات أنه (للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هذه الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة) مما لا يعد فرضاً للضريبة على الآلات والمعدات ابتداء لافتقاره لقواعد إنشاء الضريبة من تحديد المال الخاضع لها وأساس وقواعد ربطها وكيفية تحصيلها وقواعد تقادمها وإنما اقتصر على منح تيسيرات للمسجلين - المنتجين - القائمين على إنشاء وحدات إنتاجية جديدة أو توسيعها أو تطويرها وذلك بخصم ما سبق سداؤه من الضريبة عن الآلات والمعدات التي تستعمل في الإنتاج سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة من الخارج من الضريبة المستحقة عن السلع المنتجة عنها.

(الطعن رقم ٨٥٢٩ / لسنة ٧٥ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧)

٤ - إن المشرع لو أراد عدم إخضاع الآلات والمعدات التي تستورد بغرض إنشاء وحدات إنتاجية أو تطويرها للضريبة العامة على المبيعات لاتباع بشأنها ما نهجه حال إعفاء المعدات والآلات والسلع التي تستورد لأغراض التسليح والأمن القومي وفق ما جاء بالمادة ٢٩ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٨٥٢٩ / لسنة ٧٥ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧)

٥ - مفاد النص في المواد ١، ٢، ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات يدل على أن المشرع أخضع كل السلع المصنعة المحلية أو المستوردة على سواء - إلا ما استثنى بنص خاص - للضريبة العامة على المبيعات، وجعل الواقعة المنشئة للضريبة هي بيع السلعة المحلية أو الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة دون أن يورد أي قيد آخر.

(الطعن رقم ٨٥٢٩ / لسنة ٧٥ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧)

٦ - إذ كان الغرض الرئيسي من فرض هذه الضريبة - الضريبة العامة على المبيعات - هو تمكين الدولة من زيادة مواردها، ولهذا السبب ربط المشرع استحقاق الضريبة بواقعة إنفاق الممولين لأموالهم بالشراء أو الاستيراد دون أن يعن بالتحقق من شخص الممول أو قدراته أو قصده كما هو الحال في الضرائب التي تفرض على الكسب وآية ذلك ما جاء بالملحظة الإيضاحية على أن المشرع (قصد تبسيط نظام الضريبة مما يؤدي إلى إعفاء المكلفين من أعباء كثيرة من الإجراءات وتسهيل معاملتهم مع المصلحة مما ينعكس بالتالي على زيادة الحصيلة الصافية للضريبة) كما نصت صراحة على أن من أهداف هذا القانون أن (تفرض الضريبة على السلع المستوردة كافة على نحو يحقق المنافسة العادلة مع المثل المحلي، بما يعمل على تنشيط وتشجيع التصنيع المحلي).

(الطعن رقم ٨٥٢٩ / لسنة ٧٥ قضائية / تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧)

٧ - وزير المالية الممثل لمصلحة الجمارك في التقاضي. أثره. اختصاص مدير الشؤون القانونية للمصلحة في الطعن بالنقض. غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

٨ - اطراح مصلحة الجمارك بيانات معتمدة رسمياً تتعلق بقيمة بضائع مستوردة دون تبرير لمسلكتها أو معقب لما انتهت إليه. مخالفة للمادتين ٣٨، ٥٨ من الدستور. اعتبار ذلك مسوغاً للقضاء بعدم دستورية م ٢٣ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

٩ - مصلحة الجمارك. لها سلطة تقدير القيمة الحقيقية للبضائع المطالب بالرسوم عنها. تقديم الفواتير الأصلية مصدقاً عليها. لا يمنعها من مطالبة صاحب البضاعة بالمستندات والعقود المتعلقة بالصفقة دون أن تنقيد بما ورد فيها أو بالفواتير. م ٢٣ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدل بها ق رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

١٠ - قيمة البضائع التي تتخذ وعاء لتحديد مقدار الضريبة الجمركية. أساسه. م ٢٢ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المستبدل بها ق رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

١١ - الحكم بعدم الدستورية. مُلزم لجميع سلطات الدولة وللکافة. أثره. التزام المحاكم بالامتناع عن تطبيقه إذا ما تعلق بنص غير ضريبي أو لائحة من اليوم التالي لنشره حتى ولو كانت الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها سابقة على صدوره وبأثر مباشر إذا ما تعلق بنص ضريبي. لمحكمة النقض إعمال هذا الأثر من تلقاء ذاتها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٠)

١٢ - المسائل المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض إثارته من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٠)

١٣ - الحكم قبل صدور ق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بعدم دستورية البند ١٣ من م ١ لق ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية المضاف بق ٥ لسنة ١٩٨٦ وبسقوط م ١٥ من لائحته التنفيذية. أثره. عدم جواز المطالبة برسم تنمية الموارد المالية للدولة عن البيع بالمزاد بأثر سابق على تاريخ ١٩٩٧/١١/١٥. قضاء الحكم المطعون فيه بخضوع الطاعن لهذا الرسم عن بيع بالمزاد العلني تم في ١٩٩٣/٥/٥. خطأ.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٩/٣/١٠)

١٤ - المسائل المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللنيابة العامة وللخصوم إثارته ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن. شرطه.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٣)

١٥ - الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره حتى على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره. الاستثناء. الحكم بعدم دستورية نص ضريبي ليس له إلا أثر مباشر. علة ذلك. م ٤٩ ق المحكمة الدستورية العليا المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٣)

١٦ - قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وقراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤. أساسه. خلوها من تحديد ضوابط وأنواع الرسوم وأوعيتها وفرض رسوم على خدمات غير مسماه ومقابل الخدمات الإضافية بموجب قرارات وزارية بفرض رسوماً لا تقابلها خدمات حقيقية تقدمها مصلحة الجمارك وصولاً إلى تقدير

الضريبة الجمركية. مؤداه. الرسوم التي لا تقابلها خدمة حقيقية لازمة تنحل قانوناً إلى ضريبة. الحكم بعدم دستورتيتها. ليس له إلا أثر مباشر لا ينسحب إلى الماضي أو إلى الوقائع والمراكز القانونية التي سبقتها.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٩)

١٧ - الوزير. صاحب الصفة في تمثيل وزارته والمصالح والإدارات التابعة لها أمام القضاء. الاستثناء. منح جهة إدارية معينة الشخصية الاعتبارية وإسناد صفة النيابة عنها لغير الوزير. وزير المالية دون غيره الممثل لمصلحة الضرائب ومأمورياتها أمام القضاء. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٩)

١٨ - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم برفض دعوى الطاعنة برد ما دفعته للمطعون ضده بصفته دون وجه حق إعمالاً لأحكام المادة ١١١ ق الجمارك والقرارات الوزارية المقضى بعدم دستورتيتها. عيب. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٩)

١٩ - ضريبة المبيعات أ. خفض نسبة الضريبة العامة على المبيعات. شرطه. خفض نسبة الضريبة العامة على المبيعات. شرطه.

مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات - المنطبق على واقعة النزاع - مؤداه أن قانون ضريبة المبيعات سالف البيان قد حدد نسبة الضريبة العامة على المبيعات بجعلها بفئة ٥% على الأصناف الواردة بالجدول سالف الإشارة إليه على أن تكون للأغراض الزراعية وأطلق هذا الوصف عليها دون تحديد أو تقييد لمطلق النص تقصيره على المبيع من تلك الأصناف على جهات بعينها، ومن ثم فإن أياً من هذه الأصناف يستخدم في هذه الأغراض يخضع لفئة ٥% اعتباراً من تاريخ سريان ذلك القانون في ٤/٥/١٩٩١، وكان الثابت بالأوراق وبلا مرأى فيه أن الأصناف موضوع التداعى التي تنتجها وتنتج فيها الطاعنة هي مبيدات الآفات التي تستخدم للأغراض الزراعية وفقاً للتراخيص الصادرة بشأنها من وزارة الزراعة بما تخضع معه لفئة الضريبة بواقع ٥%، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة استناداً إلى المنشور رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ لعدم بيع تلك الأصناف لأى من الجهات المرخص لها وفقاً لهذا المنشور ورتب على ذلك قضاءه بأحقية المصلحة المطعون ضدها في فرض الضريبة عليها بفئة ١٠% بدلاً من ٥% فإنه يكون قد قيد مطلق النص دون مسوغ بما يعييه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٩)

٢٠- ضريبة الدمغة الجاهات الخاضعة لها.

إذ كان النص في المادتان ١٤، ٧٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة والمواد ١، ٢، ٧ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار قطاع الأعمال العام والمواد ٢/١، ٣/١٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يدل على أن شركات قطاع الأعمال العام بنوعها القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - والذي عمل به اعتباراً من ١٩ يوليو سنة ١٩٩١ - أو التي تنشأ بعد هذا التاريخ، هي في حقيقتها شركات مساهمة تخضع لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ١٣٥٩٨ جلسة ٧٨ ق- جلسة ٢٨/١٢/٢٠٠٩)

٢١- التصالح الضريبي عنها. شرطه.

مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - الصادر بتاريخ أول يوليو سنه ٢٠٠٦ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر بذات التاريخ والمعمول به اعتباراً من أول أغسطس سنة ٢٠٠٦ أن المشرع رغبة منه في إنهاء المنازعات القائمة قبل تاريخ العمل به بين مصلحة الضرائب والممولين حول تقدير ضريبة الدمغة، فرق بين حالتين، أوجب في أولهما انقضاء الخصومة في الدعوى المطروحة على جميع المحاكم باختلاف درجاتها قبل العمل بهذا القانون إذا لم تتجاوز الضريبة محل النزاع خمسة آلاف جنيه، وفي الحالة الثانية والتي تتجاوز فيها ضريبة الدمغة محل الخلاف هذا القدر فقد أجاز للممول طلب إنهاء النزاع صلحاً خلال سنة من تاريخ العمل بذلك القانون وأوجب القضاء بانتهاء الخصومة المطروحة على جميع المحاكم باختلاف درجاتها إذا أدى النسبة المحددة في المادة الرابعة سالفه البيان من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها، لما كان ذلك، وكانت الطاعة قد قدمت شهادة صادرة من المصلحة المطعون ضدها مؤرخة ٢٩/١٠/٢٠٠٩ ثابتاً بها قيامها بسداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليها وأصبحت ذمتها بريئة من هذا الدين، فقد تعين القضاء بانتهاء الخصومة في الطعن.

(الطعن رقم ٦٤٩٣ لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٢/٢/٢٠١٠)

٢٢- التنازل عن المنشأة. شرطه.

النص في المادة ٣٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل - المنطبق على الواقعة - على أن "يسرى التنازل عن كل أو بعض المنشأة فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم التوقف عن العمل وتطبق عليه أحكام المادة ٢٩ من هذا القانون. وعلى المتنازل إليه إخطار مأمورية

الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله، ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما استحق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما استحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل. وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن تخطر به بيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشآت المتنازل عنها، وعلى مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه بالبيان المذكور خلال تسعين يوماً من - ١٠١ - تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في هذا البيان.... " يدل على أن المشرع وهو في سبيل ضمان حقوق الخزنة العامة والحد من فرض التهرب الضريبي وضع نظاماً استهدف به حفظ حقوق كل من مصلحة الضرائب والمتنازل والمتنازل إليه عن المنشأة التجارية بأن ألزم كلا من المتنازل والمتنازل إليه على سبيل التضامن بالضرائب المستحقة على المنشأة قبل حصول التنازل، وكذلك الأرباح الرأسمالية الناتجة عنه، وأتاح للمتنازل إليه حتى تتجلى أمامه حقيقة الواقع بالنسبة للمنشأة أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة بياناً بالضرائب المستحقة على أرباح المنشأة قبل أيلولتها إليه حتى يحسم أمره بالمضي في التنازل إذا ما تبين له مناسبة الضريبة أو العزوف عنه إذا رأى عدم مناسبتها، وإذا كان التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن فإن عبء إثبات حصول التنازل يقع على عاتق من يدعيه ويكون للخصم حتى يدرأ عن نفسه المسؤولية التضامنية عن دين الضريبة أن ينفي التنازل بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً، وأن العين التي بها المنشأة لم تؤل إليه بطريق التنازل من شاعلها السابق.

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٨)

٢٣ - الطعن على قرار لجنة الطعن أمام محكمة غير مختصة. أثره.

إذ كان البين من الأوراق أن إعلان المطعون ضدها بقرار لجنة الطعن الضريبي قد تم بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٩٤ بينما أقامت طعنها على هذا القرار بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة أسبوط الابتدائية وقيدت أمامها بتاريخ ٦ إبريل سنة ١٩٩٤ أي قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ١٦١ من قانون الضرائب على الدخل بما يكون معه الطعن قد أقيم في الميعاد، ولا يغير من ذلك إقامة الطعن ابتداء أمام محكمة غير مختصة إذ إن عدم اختصاص المحكمة لا يسقط حق الطاعن في إقامة طعنه ما دام قد أقيم في الميعاد المقرر قانوناً، إذ العبرة في هذا الصدد بتاريخ رفع الطعن حتى لو أقيم أمام محكمة غير مختصة، وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى

هذه النتيجة الصحيحة، وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإن النعى عليه بهذا الوجه - أياً كان وجه الرأى فيما خلصت إليه تقريراته القانونية - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٦٨ ق- جلسة ٢٠١٠/٣/٨)

٢٤ - حق مصلحة الضرائب العامة على المبيعات فى تعديل الإقرار وتقدير الضريبة.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها طعنًا على تعديل مصلحة الضرائب ما جاء بإقرارها فإنها لا تكون ملزمة في هذه الحالة بإخطارها بالأسس التى استندت إليها فيما أجرته من تعديل.
(الطعن رقم ١٤٨٨٧ لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٠١٠/٣/٢٢)

٢٥ - حق مصلحة الضرائب العامة على المبيعات فى تعديل الإقرار وتقدير الضريبة.

مفاد النص في المواد ١٦، ١٧، ٣٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة ١٢ من لائحته التنفيذية أن المشرع أوجب على المسجل تقديم إقراره الشهرى عن نشاطه الخاضع لهذه الضريبة مقترناً بسداد الضريبة المستحقة حتى ولو لم يحقق ببوعاً أو يؤدي أى خدمات خلال فترة المحاسبة، وأنه إذا رأت المصلحة تعديل ما جاء بهذا الإقرار إخطار الممول بهذا التعديل خلال أجل محدد، وأجازت له التظلم من هذا التعديل ثم اللجوء إلى قاضيه الطبيعي طعنًا على هذا التعديل دون إلزام على المصلحة ببيان أسس هذا التعديل.... إلا أن المشرع غاير في الحكم حالة عدم تقديم المسجل الإقرار سالف الذكر وفقاً للاشتراطات المبينة سلفاً فقد أعطى للمصلحة الحق في تقدير الضريبة ابتداءً عن فترة المحاسبة إلا أنه أوجب عليها حينئذ بيان الأسس التى استندت إليها في التقدير، بما يكون معه الالتزام ببيان الأسس قاصراً على حالة تقدير الضريبة وليس تعديلها.

(الطعن رقم ١٤٨٨٧ لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٠١٠/٣/٢٢)

٢٦ - صدور حكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وقرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وجوب إعمال أثره. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

٢٧ - المسائل المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها وللخصوم إثارتها. شرطه.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٠/٤/١٣)

٢٨ - الأصل تمثيل الوزير وزارته بكل مصالحها وإداراتها في كافة الشئون المتعلقة بها. علة ذلك. اعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والقائم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها. الاستثناء. إسناد صفة النيابة عنها إلى غيره بالمدى والحدود التي يرسمها القانون.
(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

٢٩ - الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى لو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض. التزام جميع المحاكم من تلقاء ذاتها بأعمال هذا الأثر. علة ذلك.
(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

٣٠- الضريبة على الوساطة فى بيع السيارات. نطاقها.

النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات الجدول (ز) التابع للجدول ٢ المرافق لذلك القانون والمضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ فى البند رقم ١٧ على أن " تفرض ضريبة مبيعات على خدمة الوساطة لبيع السيارات بواقع ١٠% من قيمة الخدمة، يدل صراحة وفى وضوح على أن خدمة الوساطة لبيع السيارات تفرض عليها ضريبة مبيعات بواقع ١٠% من قيمة الخدمة أياً كانت تلك الوساطة وأياً كان نوع السيارة وقد ورد النص فى عبارة عامة مطلقة دون تخصيص بحيث يتسع لأى وساطة بين عمليتى شراء وبيع السيارات أياً كان القائم بها، وكان البين من الأوراق أن البنك الطاعن يقوم بإقراض العميل بغرض شراء سيارة أو معدة زراعية وأن دوره هو أن يقوم بدفع كامل ثمن السيارة للشركة البائعة لصالح العميل مع حفظ حق الملكية للبنك حتى قيام العميل بسداد كامل الأقساط عن هذه السيارة فى مقابل ذلك يتحصل البنك الطاعن على عمولة وفوائد لهذا القرض بالإضافة إلى أن البنك يتحصل على أتعاب مصرفية بنسب محددة من رئاسة البنك خصماً من ثمن السيارة الذى تحصل عليه الشركة البائعة ومن ثم فإن ما يقوم به البنك الطاعن هى وساطة بين البائع والمشتري تخضع للضريبة العامة على المبيعات ولا محل للقول بخروج الخدمات المصرفية التى يقدمها البنك الطاعن للعملاء لشراء سيارة أو معدة زراعية من حظيرة الخضوع للضريبة العامة على المبيعات لما ينطوى عليه ذلك القول من تقييد لمطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز، وإذ التزم الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بصفته استناداً إلى أن ما يحصل عليه من خدمات مصرفية زائدة عما يحصل عليه من عمولات وفوائد على القرض محل السيارات هو من قبيل الوساطة لبيع

السيارات التي تخضع للضريبة العامة على المبيعات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٦٨١٧ لسنة ٧٧ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

٣١ - الضريبة العامة على المبيعات. فرض الضريبة. مناطه.

النص في المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها : المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة... " وفي المادة الخامسة منه على أن " يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون "، وفي الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون " وفي المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ على أن " يراعى في تطبيق أحكام المواد ٤، ٥، ٦ من القانون ما يلي: - ١ - المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة طبقاً لأحكام القانون هم: (أ) المنتجون الصناعيون (ب) المستوردون (ج) مؤدو الخدمات الخاضعة للضريبة. " قد دل على أن الضريبة العامة على المبيعات هي نوع من الضريبة غير المباشرة تفرض عند تداول السلع وأداء الخدمات ويقع عبؤها في النهاية على عاتق مجموع المستهلكين فاستهدف بذلك الشارع بها قطاع عريض من الممولين غير المعلومين لدى مصلحة الضرائب، وأنه رغبة منه في أحكام السيطرة نحو تحصيل الضريبة وتخفيف العبء عن المصلحة فقد عمد إلى أن يلزم المكلفين من المتعاملين مع الممولين ببيع السلع إليهم أو أداء الخدمة لهم بتحصيل الضريبة من هؤلاء الممولين وتوريدها إلى المصلحة وجعل مناط استحقاق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلف دون أن يورد أى قيد آخر فلم يجعل التزام المكلف قبل مصلحة الضرائب مرتبط بتحصيله للضريبة من الممول.

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

٣٢ - ضريبة أرباح المهن غير التجارية

مفاد نصوص المواد ٦٧، ٦٨، ٦٩ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - المنطبق - أن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تسرى على الإيراد الناتج من النشاط المهني من سنة المحاسبة وذلك بعد خصم جميع التكاليف

اللازمة لمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها التي أدت إلى تحقيق الإيراد وكذلك المبالغ المنصوص عليها في المادة ٦٨ من هذا القانون ومنها نسبة ١٥% مقابل الاستهلاك المهني والأصل أن تقدير هذه التكاليف المنصوص عليها في المادة ٦٧ تقديراً فعلياً من واقع دفاتر الممول المنتظمة ومستنداته التي تعتمد عليها مصلحة الضرائب أو القرائن والمؤشرات التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير المالية وإلا قدرت حكماً بواقع ٢٥% من إجمالي الإيراد مقابل جميع التكاليف على اختلاف أنواعها ومسمياتها لما كان البين من قرار لجنة الطعن أنها بعد أن قدرت إيرادات المطاعم ضدهما عن نشاطهما المهني في سنة المحاسبة ١٩٩٤ قامت وهي في سبيل تحديد صافي الأرباح الذي يخضع للضريبة بخضم نسبة ٢٧% من الإيراد مقابل جميع التكاليف اللازمة لمباشرة النشاط باعتبار أن المطاعم ضدهما لم تقدموا الدليل على أن نفقاتهما الفعلية تزيد عن النسبة الحكومية التي افترضها القانون كما قامت بخضم نسبة ١٥% مقابل الاستهلاك المهني من صافي الأرباح فإنها تكون قد طبقت نسب الخضم التي أوجبها القانون.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٧/٢٦)

٣٣ - مسائل متنوعة " مصدر الالتزام بدفع الضريبة "

المصدر المباشر للالتزامات القانونية هو القانون ذاته، فالنص هو الذي ينشئ الالتزام القانوني ويعين أركانه، ومن الالتزامات القانونية الالتزام بدفع الضرائب، وهذا الالتزام يرجع في تعيين أركانه وبيان أحكامه إلى القوانين المالية الخاصة بالضرائب.

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

٣٤ - لجان الطعن الضريبي اختصاصها : " اختصاص لجان الطعن الضريبي بمنازعات حساب الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة "

النص في المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل على أن تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في القانون يدل بجلاء وبما لا يدع مجالاً للشك على أن المشرع قد منح لجان الطعن الفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المنصوص عليها في القانون سالف البيان وكان لفظ " جميع أوجه الخلاف " قد ورد في صيغة عامة ولم يرق دليل على تخصيصه بنوع معين من الخلاف فيجب حمله على عمومته وإسباغ حكمه على جميع الخلافات التي تنشأ بين الممولج ومصلحة الضرائب في جميع المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في القانون سالف البيان وكان حساب الخصم والإضافة والتحصيل لحساب

الضريبة قد نُص عليه في الفصل الرابع من الباب الثاني في هذا القانون ومن ثم فإن أى نزاع ينشأ بسببه تختص به لجان الطعن.

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٩)

٣٥ - تقدير قيمة الدعوى : "دعوى المنازعة فى خضوع السلع المستوردة للضريبة غير مقدرة القيمة"

إذ كان الدفع المبدى من النيابة العامة - بعدم جواز نظر الطعن - لقلة النصاب عملاً بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ إذ حدد المطعون ضده طلباته في استرداد مبلغ ٤٥٦٢٠ جنيهاً وبراءة ذمته من مبلغ ٤٤١٤٢ جنيهاً فهو غير سديد، ذلك أن المادة سالفة الذكر أجازت الطعن إذا كانت الدعوى غير مقدرة القيمة ولما كانت الدعوى الماثلة في حقيقتها هى منازعة في خضوع السلع التى استوردها المطعون ضده الأول للضريبة على المبيعات من عدمه باعتبار أن السلع المستوردة وفقاً لمفهوم المستورد لا تخضع لهذه الضريبة لكون الغرض من استيرادها هو إنشاء أو استكمال وحدة صناعية ولم تكن بقصد الاتجار بالمخالفة لمفهوم مصلحة الضرائب بخضوع كافة السلع أياً كان الغرض من استيرادها ومؤداه أن هذه الدعوى على هذا النحو تكون غير مقدرة القيمة بما يجوز الطعن على الحكم الصادر فيها بالنقض.

(الطعن رقم ٩٥٣٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/١/٢٤)

٣٦ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة "إعفاء فوائد الحسابات الجارية من ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من إعفاء فوائد الحسابات الجارية من الخضوع للضريبة على إيرادات القيم المنقولة عن سنة ١٩٨٠ على سند من التعليمات التفسيرية رقم ١ التى أصدرتها مصلحة الضرائب بخصوص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتضمنت ذكر بعض الحالات التى تعتبر فيها فوائد الديون متصلة بمباشرة المهنة ومنها فوائد الحسابات التى تتوافر لها الأركان القانونية للحساب الجارى، فضلاً عن أن تعليمات البنك المركزى للبنوك العاملة في مصر لا تسمح بسداد فوائد على الحسابات الجارية، وإذ كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح حكم القانون بلا مخالفة للثابت في الأوراق، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٨)

٣٧ - ضريبة الدمغة الإعفاء منها : "الإعلانات المعفاة من ضريبة الدمغة"

إذ كانت المادة ٦٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الخاص بضريبة الدمغة قد عرفت الإعلان الخاضع للضريبة إلا أن المادة ٦٤ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ قد أعتت بعض الإعلانات من هذه الضريبة على سبيل الحصر ومنها الفقرتان أ، ح وهي الإعلانات التي توضع بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة وأيضاً الإعلانات غير المضيفة التي تبين اسم العمل أو نوع النشاط سواء كانت داخل المنشأة أو خارجها وكذلك الإعلانات المضيفة داخل المنشأة لذلك الغرض.

(الطعن رقم ٤٨٤٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٨)

٣٨ - ضريبة الدمغة الإعفاء منها : "الإعلانات المعفاة من ضريبة الدمغة"

إذ كان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي من فرض الضريبة على الإعلانات الخاصة بالشركة استناداً بما جاء بتقرير التفتيش، إلا أنه لم يفتن إلى ما جاء بتقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة أن محضر المعاينة المؤرخ ١٩٩٠/٢/١٧ من أن اللافتنين محل الدعوى لم تزودا بإضاءة مباشرة، وأن الإضاءة غير مباشرة وأنهما وضعا في هذا المكان بناء على طلب مصلحة السجل التجاري موضحاً بها اسم الشركة ورقم السجل التجاري مما ينطبق عليها شروط الإعفاء من الضريبة محل التداعي مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٨٤٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٢٨)

٣٩ - "خضوع المنح المقدمة لشركات المساهمة للضريبة"

إذ نصت المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل على حالات الإعفاء من الضريبة وذلك على سبيل الحصر ولم يرد ضمنها المنح المقدمة لشركات المساهمة - مما مفاده أن المشرع لم يدخل المنح في نطاق التكاليف الجائر خصمها من وعاء الضريبة أو إعفائها من الضريبة، والمنحة مجرد مبلغ إضافي وتعتبر بحسب الأصل تبرعاً تؤدي إلى زيادة رأس مال المتبرع له.

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٦٩ ق / جلسة ٢٠١١/٢/١٠)

٤٠ - ضرائب (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية) إذ انتهى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى أخذاً بما انتهى إليه تقرير الخبير الذي أيد قرار لجنة الطعن من أن الطاعنة قد حصلت على منحة قدرها مليونان ومائة ألف جنيه من الولايات المتحدة الأمريكية تتمثل في قيمة قطع غيار لمشروع تلوث البيئة وذلك بدون مقابل وقد تم إدراجها ضمن أصول

الشركة مع تعليلتها لحساب احتياطات أخرى وهي تمثل في حقيقتها أرباحاً محتجزة ويترتب على تغذيتها إثراء في ذمة الشركة ويجب إدراج قيمة تلك الأصول ضمن أرباح الشركة باعتبارها ربح نتيجة تملك تلك الأصول وأن تلك الأرباح تخضع للضريبة وكانت هذه الأسباب قد صادفت صحيح الواقع والقانون ولها معينها الثابت بالأوراق كافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٠)

٤١- ضريبة الأرباح التجارية والصناعية "مدى خضوع المبالغ التي تأخذها الشركات أو المنشآت لتغذية الاحتياطي للضريبة"

يدخل في تحديد صافي الأرباح الخاضع للضريبة كل زيادة في رأس المال على أنه لا تخصم من مجموع الأرباح التي تحتسب عليها الضريبة المبالغ التي تأخذها الشركات أو المنشآت من أرباحها لتغذية الاحتياطي على اختلاف أنواعه.

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٠)

٤٢- المحكمة المختصة بالمطالبة بفروق ضريبة المبيعات

إذ كانت الدعوى المرفوعة من الشركة الطاعنة بطلب الحكم بعدم أحقية المصلحة المطعون ضدها في المطالبة بفروق ضريبة المبيعات تخرج عن حدود ولاية محاكم مجلس الدولة وتعتبر محاكم القضاء العادي هي المختصة بنظر هذه المنازعة ومن ثم فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقمي ... لسنة ... ق قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له أية حجية ويعتبر كأن لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأنه لم يسبق عرضه على محاكم مجلس الدولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد بحجية الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا سالف البيان وقضى على أساسه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم المشار إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٨٦٢٩ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٤٣- "الواقعة المنشئة للضريبة على أثر تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات"

النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعمول به اعتباراً من تاريخ ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠١ - "تسرى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون المرحلتان الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات...." وفي المادة ١/٦

من قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات - " تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون. " ومفاد ذلك أن الواقعة المنشئة للضريبة هي بيع السلعة المستوردة بالسوق المحلية سواء حدث تغير في حالتها أو لم يحدث، اعتباراً من تاريخ تطبيق أحكام قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بالعمل بالمرحلتين الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

(الطعن رقم ١٤٠٩٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٢)

٤٤- الضريبة العامة على المبيعات " خضوع عقد ضمان ما بعد البيع للضريبة العامة على المبيعات "

عقد ضمان ما بعد البيع هو عقد يتعهد بموجبه البائع لمشتري الآلة أو المعدة فضلاً عن ضمان ما بها من عيوب في التصنيع خلال فترة زمنية محددة ضمان صيانة وإصلاح تلك العيوب خلال هذه الفترة، وهو ما يندرج ضمن عبارة " خدمات التشغيل للغير "، وإذا التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأخضع هذا النشاط للضريبة العامة على المبيعات، ورتب على ذلك قضاءه بإعمال الجزاء المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون الضريبة على المبيعات بفرض الضريبة الإضافية محل التداعي نظراً لتأخر الطاعنة في سداد الضريبة الأصلية في مواعيدها المقررة، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة.

(الطعن رقم ٩٥٤٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢٢)

٤٥- الضريبة على إيرادات الثروة العقارية الضريبة على العقارات المبنية : " إعفاء المباني المملوكة لشركات توزيع الكهرباء من الضريبة العقارية على المباني "

النص في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الضريبة على العقارات المبنية على أنه " تعفى من أداء الضريبة أ- العقارات المملوكة للدولة. ب- العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب إدارتها وللخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدي بالمجان أو بمقابل كمباني الكهرباء والغاز والمياه والمجاري... والنص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣ على أن تنشأ هيئة قطاع عام تسمى هيئة القطاع العام لتوزيع الكهرباء وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى مدينة القاهرة وبشرف عليها وزير الكهرباء والطاقة. يدل على أن المشرع قد أنشأ هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية ذات شخصية

اعتبارية مركزها الرئيسى مدينة القاهرة أناط بها الإشراف على شركات توزيع الكهرباء ومنها شركة توزيع كهرباء الإسكندرية وجعل من رأس مالها المملوك للدولة ملكية عامة جزءاً من رأس مال الهيئة سائلة الذكر بما يعنى أن أموال الشركة تعد أموالاً عامة، بما مؤداه ولازمه أن العقارات المملوكة لهذه الشركة معفاة لصراحة النص في المادة ٢١ سائلة الذكر من الضريبة العقارية بما يكون معه بطلان الحجز الإدارى الموقع لتحصيل الضريبة العقارية سائلة الذكر لافتقاره للسند القانونى.

(الطنن رقم ٤١٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١١)

٤٦ - إقامة الطاعنة دعواها عقب انتهاء مدة ستين يوماً من تاريخ تقديمها بطلب إلى لجنة التوفيق دون إصدار الأخيرة توصية. مؤداه. اعتبار الدعوى مقامة فى الميعاد المقرر قانوناً. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان استناداً لصدور توصية لاحقة من اللجنة بعد رفع الدعوى. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطنن رقم ٥٣١١ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠١١)

٤٧ - "عدم خضوع شهادات الأوعية الإذخارية لضريبة الدمغة"

البين من استقراء مواد القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة — المنطبق على واقعة النزاع — أن المشرع قد أورد بالبواب الثانى منه بيان بأوعية الضريبة الخاضعة له على اختلافها وتنوعها فقسم ذلك الباب إلى سبع وعشرين فصلاً، خص كل نوع معين من المحررات أو العقود أو المستندات أو المعاملات التى ارتأى إخضاعها للضريبة بفصل خاص وجعل لأعمال ومحررات البنوك وما فى حكمها فصلاً خاصاً عنوانه " الأعمال والمحررات المصرفية وما فى حكمها " حدد فيه وعلى سبيل الحصر ماهية الأعمال والمحررات المصرفية — وما اعتبره فى حكمها — الخاضعة للضريبة مبيناً كيفية تقديرها فلا يقبل بعد ذلك القول بأن المشرع قد فرض ضريبة على شهادات الأوعية الإذخارية بأن أورها فى فصل مغاير هو الفصل الأول من الباب الثانى الذى خصه وعلى ما يبين مما عنوانه به " الشهادات والإقرارات " ذلك أن تلك الشهادات لا تدخل فى نطاق الأعمال والمحررات المصرفية وأن المشرع لو أراد إخضاعها للضريبة الواردة فى المادة ٤٠ من القانون المذكور قبل إلغائها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ لما أعوزه النص صراحة على ذلك فيها أو فى الفصل الذى حدده لأعمال البنوك ومحرراته بالمفهوم المتقدم لا سيما وأنه قد أورد فى الفصل الأخير بياناً بالمحررات المصرفية — والتى تتضمن إثباتاً لحق لصالح أو قبل البنك — وأخضعها للضريبة ومنها الضريبة المستحقة على كل كشف أو مستخرج حساب مما تصدره المصارف لعملائها وكذا على

حواظ تحصيل أرباح الأسهم وفوائد السندات بغير إخلال بالضريبة المفروضة على الإيصالات إذا استلمت الحافظة على إيصال وكذا على خطابات الضمان وعقد الكفالة وضمان الأوراق التجارية أياً كان نوعها إذ أعطى في محرر مستقل ومن ثم فلا تخضع شهادات الأوعية الإيداعية للضريبة الواردة بالمادة ٤٠ من القانون سالف البيان.

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١١/٦/١)

٤٨- الضريبة على العقارات المبنية : أساس تقديرها : " مناس تقدير القيمة الإيجارية المتخذة كأساس لربط الضريبة "

البين من استقراء المواد ١، ٩، ١٥، ١٦، ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥، ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ أن المشرع إنما أراد فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية وجعل أساس تقدير هذه الضريبة القيمة الإيجارية التي تحددها لجان التقدير المختصة وأجاز لكل من الممول والحكومة أن يتظلما أمام مجلس المراجعة في القرارات التي تصدرها اللجان المذكورة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا التقدير، وبما مؤداه أن المشرع قد نظم طريقة حصر العقارات التي يطبق عليها القانون المشار إليه وقضى بأن تقوم لجان التقدير ثم مجالس المراجعة بتقدير القيمة الإيجارية التي تحسب على أساسها الضريبة مستهدية في ذلك بجميع العناصر التي تؤدي إلى تحديد الأجرة.

(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٢/١/١٨)

٤٩- وعاء الضريبة : " وجوب خصم رسم تنمية الموارد من صافي الأرباح "

إذ خلص الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى خصم قيمة رسم تنمية الموارد التي دفعتها الشركة المطعون ضدها خلال سنوات النزاع من صافي أرباحها أخذاً بما انتهى إليه الخبير في تقريره، فإنه يكون متفقاً وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧٠ ق- جلسة ٢٠١٢/١/٢٦)

٥٠- وعاء الضريبة : " مناس اعتبار المخصصات المالية من التكاليف واجبة الخصم من الوعاء "

النص في المادة ١١٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يدل على أنه يجب لاعتبار المخصصات المالية من التكاليف واجبة الخصم من صافي أرباح الشركات أولاً : أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات الشركة. ثانياً : أن تستعمل في الغرض الذي خصصت من أجله.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧٠ ق- جلسة ٢٠١٢/١/٢٦)

٥١ - الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى لو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض. م ٤٩ ق المحكمة الدستورية العليا - المعدل بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - التزام جميع المحاكم من تلقاء ذاتها بإعمال هذا الأثر. تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٩)

٥٢ - صدور حكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وقرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض. لازمه. وجوب إعمال أثره. علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٩)

٥٣ - تأييد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى لخضوع هذه الرسالة لرسوم الخدمات استناداً إلى م ١١١ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارين الوزاريين رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ المقضى بعدم دستوريتهما. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٩)

٥٤ - إجراءات رفع الدعوى : " أثر اللجوء إلى لجان التوفيق في منازعات الضريبة على المبيعات على قبول الدعوى "

النص في المادة ١٧ من قانون ضريبة المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على انه " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوماً، يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه، أو لانتهااء المدة المحددة للبت في التظلم. ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها. وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته نهائياً " مفاده أن المشرع ورغبة منه في تسوية الخلافات التي تنشأ بين المسجل أو صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة العامة على المبيعات أو مقدارها

وللحد من الأنزعة المطروحة على القضاء بشأنها أنشأ لجان التوفيق المنصوص عليها بالقانون سالف الإشارة إليه أجاز بمقتضاها لصاحب الشأن عرض خلافاته عليها بغية حلها وديا دون أن يكون سلوك هذا الطريق وجوبيا وهو ما ورد بصريح النص في عبارة "يجوز" بما مفاده أن هذا الإجراء ليس وجوبيا يتحتم على المسجل ولوجه كشرط لقبول دعواه وإنما يتعلق الأمر بإرادته واختياره ولا يترتب على عدم اللجوء إلى هذه اللجان ثمة أثر يغمطه حقه في سلوك الطريق الذي يليه، وهو الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه باعتبار أن تقدير المصلحة في هذه الحالة - وهي عدم اللجوء إلى اللجان - يصبح نهائيا يحق الطعن عليه خلال المدة سالفة الذكر، ومن ثم فلا فائدة ترجى من وراء تربص الطاعن حتى انقضاء ميعاد السنتين يوماً المنصوص عليها طالما أنه ارتأى عدم انتظار المدة المقررة للجنة سالفة البيان، فضلاً عن أنه من حقه وفقاً للقواعد المقدمة ألا يلجأ للجنة أصلاً.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٣)

٥٥ - الخروج على النص ودلالته أو تأويله. لازمه. البحث في حكمه التشريع ودواعيه. شرطه. غموض النص أو وجود لبس فيه. القاضي سبيله في ذلك التعرف على الحكم الصحيح وتقصى الغرض الضى رعى إليه والقصد الذى أملاه عليه.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٣)

٥٦ - ضريبة "ضريبة المبيعات": لجان فض المنازعات "دعوى. قانون "تفسير القانون". حكم "ما يعد خطأ". (٦) لجان التوفيق في قانون الضريبة العامة على المبيعات. لصاحب الشأن اللجوء إليها لعرض خلافاته بغية حلها. مؤداه. سلوك هذا الطريق ليس وجوبياً كشرط لقبول الدعوى. مؤداه. للمسجل اللجوء مباشرة إلى الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة على أن يبدأ في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٣)

٥٧ - إخطار المصلحة المطعون ضدها الطاعنة برفض تظلمها في ٢٨/٦/٢٠٠٩. إقامة الطاعنة طعنها أمام المحكمة الابتدائية في ٢٧/٧/٢٠٠٩. مؤداه. استيفاء طعنها أوضاعه القانونية. قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم قبول الطعن لرفعه قبل الأوان لإقامته قبل انقضاء مدة السنتين يوماً المنصوص عليها للطعن على التقدير أمام لجان التوفيق حتى يصبح نهائياً. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٣)

٥٨ - الإعفاء منها : " مناطق إعفاء العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية من الضريبة "

إذ كان النص في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية والمستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ يدل على أن مناطق إعفاء العقارات المملوكة للجمعيات الخيرية للضريبة على العقارات المبنية هو أن تكون مستغلة في نشاط علمي سواء كانت مجانية أو بمصروفات، وكان نشاط المدرسة الخاصة لا يعتبر من قبيل الأعمال التجارية، إذ إن الهدف الرئيسي منه هو التعليم لا المضاربة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي الذي أقام قضاءه بخضوع نشاط المدرسة الخاصة المملوكة للجمعية الخيرية التي يمثلها الطاعن " بصفته " للضريبة العقارية على العقارات المبنية تأسيساً على عدم توافر شروط الإعفاء الواردة بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبار أن نشاط المدرسة الخاصة هو نشاط ذو ريع، فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٨)

٥٩ - وعاء الضريبة : " الضريبة على رسائل الشاي "

النص في المادة ١/٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ في شأن الضريبة العامة على المبيعات على أن " يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ وذلك عدا السلع المبنية في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحر المحدد قرين كل منها ". وقد أورد الجدول رقم (١) المشار إليه صنف " الشاي " وحدد له خمسة بنود (أ) الشاي الحر "الجمهورية"، (ب) شاي موزع بالبطاقة التموينية، (ج) شاي مستورد معبأ عادي، (د) شاي مستورد معبأ فاخر (هـ) غيره. لما كان ذلك، وكانت الرسائل موضوع التداعي وفقاً لمعايينة مصلحة الجمارك هي " شاي أسود ناعم صب معبأ داخل شكاثر ورقية مرقوم ناعم نمرة ٤ مستورد من كينيا " وكان النص في بنود الجدول سائلة الذكر واضحاً جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه، فاعتد في البندين " ج، د " منه بمعيار التعبئة بالنسبة للشاي المستورد وفرق بين الفاخر والعادي منه أما غير ذلك فقد أخضعه للبند " هـ "، وإذ كان الشاي موضوع الرسائل غير معبأ " صب " فمن ثم يخرج عن نطاق البنود " أ، ب، ج، د " وسواء أكان فاخراً أم عادياً ويدخل في نطاق البند هـ " غيره "، وإذ التزم الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة هذا النظر فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٣)

٦٠ - خدمات التشغيل للغير : " خضوع نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات للضريبة " المدلول اللغوي لعبارة " التشغيل للغير " هو المزاولة

بالممارسة والتكرار ويكون لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحديد هذا المفهوم على الخدمة محل المنازعة متى كان ذلك كافياً ويخضع لرقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان نشاط تشغيل وصيانة الآلات والمعدات يعد من قبيل الخدمات التي تؤدي للغير لقاء مبلغ من المال متفق عليه، فإن هذا النشاط يدخل ضمن خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٢)

٦١ - لجان الطعن الضريبي الإجراءات أمام لجان الطعن الضريبي : " أثر تحقق الغاية من الإجراء "

إذ كان الثابت في الأوراق أن المصلحة الطاعنة أخضعت مقابل العلوات الخاصة الذي حصلت عليه المطعون ضدها للضريبة على المرتبات، فتقدمت بطلب لمأمورية ضرائب المهن الحرة واعترضت على ذلك أمام لجنة الطعن الضريبي، والتي ناقشت موضوع الطعن وقررت رفضه ومن ثم فقد تحققت الغاية من الإجراء، ولا يُقضى بالبطلان في هذا الحالة رغم النص عليه الأمر الذي خلا منه نص المادة ١١٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الدعوى فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٩٤٠٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٦٢ - " الواقعة المنشئة للضريبة على أثر تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات "

إذ كانت الشركة المطعون ضدها قد استوردت من الخارج السلع سالفة البيان - مبيدات حشرية - في الفترة من مايو سنة ٢٠٠١ حتى ديسمبر سنة ٢٠٠٥ أى في ظل العمل بالمرحلتين الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات ثم قامت ببيعها في السوق المحلية، فإن الشارع أخضع هذه السلع المستوردة للضريبة على المبيعات. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام المصلحة الطاعنة برد ما قد تم تحصيله من ضريبة مبيعات على البيع الحاصل من المستورد للسلع المستوردة في السوق المحلية على سند من أنه لم يحدث تغير للسلعة عند بيعها في السوق المحلية، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٤٠٩٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٢)

٦٣ - رسوم. ضرائب.

الضريبة. ماهيتها. فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها دون أن يعود عليهم نفعاً. ارتباطها بمقدرتهم التكليفية لا بما يعود عليهم من

فائدة. الرسم. مناط استحقاقه نشاط خاص أتاحه الشخص العام وإن لم يكن بمقدار تكلفته.

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٠)

٦٤ - صدور حكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وقراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وجوب أعمال. أثره. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/١٠)

٦٥ - ضرائب " تقادم الضريبة ". تقادم " التقادم المسقط ". رسوم. تقادم الحق في المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم بمضي ثلاث سنوات من يوم دفعها. م ٢/٣٧٧ مدني. شرطه. أن يكون المبلغ تم تحصيله باعتبار ضريبة أو رسماً وبغير حق. تحصيله بحق ثم صدور قرار لاحق بالإعفاء منه. أثره. صيرورته ديناً عادياً. سقوط الحق في المطالبة برده بالتقادم الطويل.

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

٦٦ - تحصيل المبلغ المطالب به من الطاعة تم بحق قبل صدور حكم الدستورية سالف الإشارة إليه. أثره. بقاءه تحت يد المطعون ضدها بغير سند. مؤداه. للطاعة استرداداً باعتبار ديناً عادياً يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم الطويل خمسة عشر سنة م ٣٧٤ مدني. مخالفة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

٦٧ - وعاء الضريبة: " مناط خضوع حسابات الودائع لضريبة الدمغة النوعية "

مفاد نص المادتين ٥٨، ٥٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ يدل على أن المشرع فرض ضريبة نوعية على فتح الحساب المصرفي وقد جاء النص عاماً نظراً لتنوع الحسابات في البنوك بحيث يشمل مختلف أنواع هذه الحسابات ولا يقتصر على الحساب الجاري فقط وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي وقرار لجنة الطعن فيما انتهيا إليه من خضوع حسابات الودائع لضريبة الدمغة النوعية المطالب بها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

٦٨ - " شرط نهائية تقدير القيمة الإيجارية المتخذة كأساس لربط الضريبة على العقارات المبنية

"النص في المادة ١٥ مكرر من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية المضافة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣ على أن

"للجهة الإدارية القائمة على حصر وربط الضريبة على العقارات المبنية أن تقدر القيمة السنوية للعقارات المبنية وأجزائها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض متى صارت تامة البناء أو شغلت قبل إتمامها على أساس ٦٠٪ من القيمة الإيجارية الثابتة بقرار تحديد الأجرة وتوزيعها على وحدات المبنى الموضح بترخيص البناء أو المتفق عليها في عقد الإيجار، أيهما أكبر، وإذا لم يكن قد صدر ترخيص بالبناء فتحدد القيمة الإيجارية في حالة تأجير المبنى بواقع ٦٠٪ من الأجرة الثابتة بعقد الإيجار وبالمطابقة لأجرة المثل إن لم يكن مؤجراً وتربط الضريبة بصفة مؤقتة وفقاً للتقدير المذكور وتصبح واجبة الأداء اعتباراً من أول السنة التالية لإتمام البناء أو شغله قبل إتمامه، وذلك بمجرد إخطار الممول بالتقدير ومقدار الضريبة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول " والنص في المادة ١٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على أن " تكون قرارات لجان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن عليها وتعتبر نهائية إذا لم يطعن عليها في الميعاد " يدل على أن تقدير القيمة الإيجارية للعقار تصبح نهائية إذا لم يطعن عليها في الميعاد، ومن ثم لا تملك محكمة الموضوع بدعوى مبتدأة إعادة النظر في هذا التقدير.

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/١٤)

٦٩ - المسائل المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها وللنيابة العامة وللخصوم إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن. شرطه.

(الطعن رقم ١٣٧١٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/ ٧/ ١٢)

٧٠ - رسوم. ضرائب.

الضريبة. ماهيتها. فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها دون أن يعود عليهم نفعاً. ارتباطها بمقدرتهم التكليفية لا بما يعود عليهم من فائدة. الرسم. مناط استحقاقه نشاط خاص أتاه الشخص العام وإن لم يكن بمقدار تكلفته.

(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٢/ ٧/ ١٢)

٧١ - "عناصر وعاء الضريبة"

النص في المادة الخامسة من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والذي ورد في البند ثانياً من الكتاب الأول بشأن الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، والخاص بتحديد وعاء هذه الضريبة على أن " تستحق الضريبة في أول يناير من كل سنة.... وتسري على مجموع صافي الدخل الذي حققه الممول خلال السنة السابقة من الإيرادات التالية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا

الكتاب : ١- إيرادات رؤوس الأموال المنقولة. ٢- إيرادات النشاط التجاري والصناعي. ٣- المرتبات وما في حكمها. ٤- إيرادات المهن غير التجارية. ٥- إيرادات الثروة العقارية. " يدل على أن وعاء الضريبة الموحدة يتكون من مجموع صافي الدخل خلال السنة السابقة من الإيرادات الخمسة المبينة بالنص، وليس صافي الربح الناتج عنها، بما مؤداه أن تخصم الضرائب المستحقة على أي منها، توطئة لتحديد الدخل الصافي للممول الذي يتكون منه وعاء الضريبة الموحدة، ولا ينال من هذا النظر التحدي بما نصت عليه المادة ٢٧ من ذات القانون من أن " يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص. ١- ٢- ٣- ٤- الضرائب المباشرة التي يدفعها الممول ما عدا الضريبة التي يؤديها طبقاً لهذا القانون " لأن المشرع أورد هذا النص في الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بإيرادات النشاط التجاري، وتضمن تحديد التكاليف واجبة الخصم توطئة لتحديد وعاء الضريبة على إيرادات النشاط التجاري، وليس وعاء الضريبة الموحدة، كما لا ينال من سداد النظر متقدم البيان القول بأن المشرع قد اختص الضريبة على إيرادات الثروة العقارية بالنص في المادة ٢/٨٧ من ذات القانون على أن " في جميع الأحوال يستتزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقمي ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان، رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية حسب الأحوال من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون وبما لا يزيد على هذه الضريبة " لأن الحكمة من ذلك أن هذه الضريبة مفروضة بقانونين آخرين هما المشار إليهما بنص المادة سالفة الذكر وهو ما اقتضى النص على استتزال ما سدده الممول من ضرائب بموجبها من الضريبة الموحدة، وبما لا يزيد على هذه الضريبة.

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٢/٨/٣٠)

٧٢- ضرائب "الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة : الضريبة على فوائد الديون : ربط الضريبة". حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه".

اللين من نصوص مواد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المنظمة للضريبة على فوائد الديون والواردة في الباب الثاني من الكتاب الأول الخاص بالضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وهي المواد من ١٥ إلى ١٩ أنها خلت من نص مماثل للمواد من ٤٨ إلى ٥٤ من القانون المذكور والواردة بالفصل الخامس من الكتاب الثاني الخاص بضريبة الأرباح التجارية والصناعية. والتي تلزم الممول بتقديم إقراره إلى المصلحة قبل الأول من مارس من كل سنة. وتنظيم عمل

لجان الطعن واختصاصاتها وكيفية إخطار الممول بتقديراتها ومواعيد الطعن عليها أمام المحكمة وحالات إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به عناصر تقدير الأرباح وأسس الربط. وبالنموذج ٢٠ ضرائب في حالة عرض النزاع على لجان التقدير. وذلك حسبما كشفت عنه المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية ومؤدى ذلك أن هذه الإجراءات قاصرة على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ولا تتعداها إلى ما سواها من الضرائب الأخرى إلا بنص خاص. وبالتالي لا تسرى على ضريبة فوائد الديون. والمأمورية عند إخطارها للمطعون ضده طبقت عليه أحكام المواد المنظمة لتلك الضريبة لأن المشرع لم يرسم طريقاً معيناً للإخطار بها أو سبيلاً محدداً للطعن فيه وإنما يتم تحصيلها بأسلوب التوريد.

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٦٣ ق- جلسة ٢٥/١١/٢٠١٢)

٧٣- ضرائب "الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة : الضريبة على فوائد الديون : ربط الضريبة". حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع خص كل كتاب من الكتب الثلاثة الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وضريبة كسب العمل - الذى أقيمت الدعوى في ظله بأحكام ضريبة معينة بحيث لا يجرى سريان حكم ضريبة على أخرى إلا بنص خاص.

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٦٣ ق- جلسة ٢٥/١١/٢٠١٢)

٧٤- ضرائب "الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة : الضريبة على فوائد الديون : ربط الضريبة". حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه".

إذ كان الثابت من الأوراق أن المأمورية قد أخطرت المطعون ضده وفق صحيح القانون لأن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً يتعين الالتزام به مما مؤداه أنه لم يوجب على الطاعنة إخطار ممول ضريبة فوائد الديون بعناصر ربط الضريبة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطالان إخطار المطعون ضده بربط الضريبة المؤرخ ١١/١٠/١٩٧٨ لخلوه من بيان عناصر الربط. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٦٣ ق- جلسة ٢٥/١١/٢٠١٢)

٧٥- ضرائب "ضريبة كسب العمل : إعفاء الخبراء الأجانب منها". حكم "عيوب التدليل : ما يعد قصوراً".

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته قد أبدى دفاعاً أمام محكمة الموضوع مؤداه أن الإعفاء من الضريبة الوارد بنص المادة ٥٨ الفقرة الرابعة

من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والخاص بسكن الأجانب وتحمل الضريبة قاصر على الخبراء الأجانب فقط ولا يسرى في حق باقى موظفى المطعمون ضدها من المصريين والأجانب غير الخبراء وبالتالي فإن المبالغ التى صرفت لهم كأجور ومرتبآت تخضع للضريبة، وإذ لم يعرض الحكم المطعمون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة لهذا الدفاع ويسقطه حقه في بحث ما إذا كانت الضريبة المطالب بها عن فروق المرتبآت خاصة بالخبراء الأجانب أم بباقى موظفى المطعمون ضدها ممن ليسوا من الخبراء وارتكن في قضائه إلى ما انتهى إليه الخبير وما أورده بأسبابه من أن إعفاء المطعمون ضدها من ضريبة كسب العمل بالنسبة لسكنى الخبراء الأجانب يستتبع إجابتها إلى طلبها بإلغاء ميزة تحمل الضريبة وفروق المرتبآت عن العاملين بها لأنهما ناشئتان عن ضريبة كسب العمل. وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن أو يصلح رداً عليه ومن ثم يضحى الحكم المطعمون فيه معيياً بالقصور.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠١٢)

٧٦- الضريبة على المرتبآت الإعفاء منها : "قصر الإعفاء من الضريبة علي سكن الأجانب على الخبراء منهم"

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته قد أبدى دفاعاً أمام محكمة الموضوع مؤداه أن الإعفاء من الضريبة الوارد بنص المادة ٥٨ الفقرة الرابعة من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والخاص بسكن الأجانب وتحمل الضريبة قاصر على الخبراء الأجانب فقط ولا يسرى في حق باقى موظفى المطعمون ضدها من المصريين والأجانب غير الخبراء وبالتالي فإن المبالغ التى صرفت لهم كأجور ومرتبآت تخضع للضريبة، وإذ لم يعرض الحكم المطعمون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة لهذا الدفاع ويسقطه حقه في بحث ما إذا كانت الضريبة المطالب بها عن فروق المرتبآت خاصة بالخبراء الأجانب أم بباقى موظفى المطعمون ضدها ممن ليسوا من الخبراء وارتكن في قضائه إلى ما انتهى إليه الخبير وما أورده بأسبابه من أن إعفاء المطعمون ضدها من ضريبة كسب العمل بالنسبة لسكنى الخبراء الأجانب يستتبع إجابتها إلى طلبها بإلغاء ميزة تحمل الضريبة وفروق المرتبآت عن العاملين بها لأنهما ناشئتان عن ضريبة كسب العمل. وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن أو يصلح رداً عليه ومن ثم يضحى الحكم المطعمون فيه معيياً بالقصور.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠١٢)

٧٧- ضرائب "الضريبة العامة على المبيعات : رد الضريبة". حكم "عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون".

مفاد النص في المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون يدل على أن المشرع اشترط لرد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ تقديم صاحب الشأن طلباً كتابياً لمصلحة الضرائب العامة على المبيعات، والمقصود بالخطأ في هذا الشأن هو الخطأ المادى أو الحسابى فحسب كإجراء تنظيمى يتبع في استرداد ما حصل منها وليس المقصود الخطأ في فرض الضريبة وتحقق الواقعة المنشئة لها وعناصرها تقديرها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول طلب الطاعن برد قيمة الضريبة السابق سدادها عند الإفراج الجمركى لعدم قيامه بتقديم طلباً كتابياً للمصلحة المطعون ضدها دون أن يفتن إلى أن المنازعة المطروحة تتعلق بمدى خضوع البضاعة لضريبة المبيعات من عدمه بما يحق له اللجوء مباشرة لقاضيه الطبيعي للفصل في هذا الأمر دون أى قيد، وهو ما يعيبه.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٢/١١/٢٦)

٧٨- ضرائب "الضريبة العامة على المبيعات : الإعفاء منها". حكم "عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالأوراق : الفساد فى الاستدلال : القصور فى التسييب". دفاع.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتها أن السلعة التي قام باستيرادها عبارة عن " نظارات وعدسات طبية " معفاة من الضريبة العامة على المبيعات طبقاً لما جاء بالمشور رقم ١٨ لسنة ١٩٩١ الصادر من رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات في ٢٦/٦/١٩٩١، كما أنه قام بسداد الضرائب المقررة عن تلك السلعة حال الإفراج عنها جمركياً، ولا يجوز أن تفرض ذات الضريبة مرة أخرى حال بيعها لأول مرة في السوق المحلى طالما لم يجر عليها ثمة تعديل ولم يعن بإنزال صحيح القانون عن الدفاع سالف الذكر بشقيه، وهو ما يعيبه.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٢/١١/٢٦)

٧٩- ضريبة "ضريبة المبيعات : لجان فض المنازعات". دعوى. قانون "تفسير القانون". حكم "ما يعد خطأ".

اللجوء إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في قانون ضريبة المبيعات. ليس شرطاً لقبول الدعوى. م ١٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ المعدلة بق ٩ لسنة ٢٠٠٥. أثره. جواز الطعن فى تقدير المصلحة أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار برفض التظلم. عله ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٠ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/ ١٢/ ٢٧)

٨٠- ضرائب ربط الضريبة : "مناطق اعتبار الضريبة من التكاليف واجبة الخصم"

أبانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن الضرائب على الدخل على سبيل المثال لا الحصر بعض التكاليف الواجب خصمها من الإيرادات ومن بينها الضرائب المباشرة التي تدفعها المنشأة شريطة ألا تكون قد أديت وفقاً للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وهو ما ينصرف معناه بطبيعة الحال إلى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديله، وبما يلزم معه حتماً لدخول هذه الضرائب المباشرة في نطاق التكاليف واجبة الخصم متى انتفى عنها الشرط سالف الذكر أن تكون مستحقة عن سنة المحاسبة باعتبار أن كل سنة مالية للمنشأة الخاضعة للضريبة تعتبر وحدة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها من السنوات عملاً بمبدأ سنوية الضريبة المشار إليه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الضريبة المباشرة عن الأرباح التجارية والصناعية المسددة من المطعون ضده عن سنوات سابقة على سنة ١٩٩٧ محل المحاسبة من التكاليف واجبة الخصم من الإيرادات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤)

٨١- ضرائب الإعفاء من الضريبة "مناطق إعفاء المنشآت السياحية والفندقية"

مفاد النص في المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ المعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت السياحية والفندقية يدل على أن المشرع رغبة منه في تشجيع إقامة المنشآت السياحية والفندقية في المناطق النائية فقد أعفاها من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية خلاف ضرائب أخرى لمدة عشر سنوات ومد الإعفاء للمنشآت التي سبق أن تمتعت بالإعفاء الخمسي المقرر بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ لتتم مدته عشر سنوات على أن تحسب تلك المدة المتممة اعتباراً من ١٩٩٣/٤/٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد بدأ نشاطه في ١٩٨٤/٢/٢٧ وفق ما جاء بتقرير الخبير وتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وانتهت مدته، وأن السنوات محل المحاسبة سابقة على نفاذ القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ فلا ينسحب عليها مد الإعفاء لعشر سنوات والتي تبدأ بتاريخ سريان القانون.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤)

٨٢- ضرائب الإعفاء من الضريبة : "مناطق إعفاء المشروعات القائمة والممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية"

مفاد النص في المواد ١، ١٦، ١٨ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار أن المشرع اشترط لسريان الإعفاء العشري المقرر

بهذا القانون على المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية أن يكون المشروع من المشروعات الجديدة التي تقام بعد تاريخ نفاذه الحاصل في ١٢ مايو سنة ١٩٩٧، وغاير في الحكم بشأن المشروعات القائمة بالفعل في تاريخ العمل بالقانون المذكور - متى كانت ممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية وتقرر لها إعفاء بمقتضى قوانين أخرى - بأن استلزم لاستكمالها مدة الإعفاء العشري المشار إليه شرطين أولهما : أن تكون من بين المشروعات التي تزاوّل نشاطها في المجالات المحددة على سبيل الحصر بالمادة الأولى من القانون سالف الذكر، وثانيهما : ألا تكون مدة الإعفاء المقررة لها قد انتهت في تاريخ نفاذه.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤)

٨٣- ضرائب إجراءات رفع الدعوي : " إخطار مصلحة الجمارك صاحب الشأن بأسباب إعادة تقدير قيمة البضاعة ليس شرطاً لقبول الدعوي "

مفاد النص في المادتين ٢٢، ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع وضع منظومة لتحديد الرسوم الواجبة على السلع المستوردة بأن وضع تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع التي تتخذ وعاءاً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية التي يقوم على أساسها تحديد قيمة البضائع الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتى ميناء الوصول بأراضي الجمهورية، وألزم صاحب البضاعة بأن يقدم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك، وأعطى الحق للمصلحة في طرح تلك المستندات وإعادة تقدير قيمة البضاعة في حالة عدم صحتها كلها أو بعضها بقرار مسبب تسببياً كافياً على أن تخطر صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التي استندت عليها في ذلك، دون أن يكون ذلك قيداً لإقامة الدعوى وإنما لكي يستطيع أن يعرف أسباب طرح مستنداته وإعادة تقدير قيمة البضاعة كي يقدر موقفه إما بالطعن عليه أو يعزف عن ذلك إذا تبين سلامته، دون أن يكون ذلك قيداً على حق ذوي الشأن في إقامة دعواهم أمام المحكمة والتي يكون لها - محكمة الموضوع - السلطة في مراقبة سلوك مصلحة الجمارك في هذا الشأن من الناحية الواقعية والقانونية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه إلى وجوب تقدم صاحب الشأن بطلب إلى مصلحة الجمارك والحصول على صورة من أسباب طرح المصلحة لمستنداته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤)

٨٤- ضرائب الإعفاء من الضريبة : " مناهضة إعفاء المشروعات القائمة والتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية "

إذ كان الثابت بالأوراق أن نشاط المطعون ضده من المشروعات الممولة

من الصندوق الاجتماعي للتنمية، وقد بدأ مزاولته بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٤ قبل نفاذ القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فإنه ينحسر عنه الإعفاء العشري المقرر بهذا القانون للمشروعات الجديدة، وإذا كان هذا النشاط لا يندرج ضمن المشروعات المحددة على سبيل الحصر بالمادة الأولى من القانون المذكور باعتباره تجارة ملابس فإنه لا يحق له استكمال مدة الإعفاء العشري المشار إليها، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أحقية المطعون ضده في استكمال مدة الإعفاء العشري رغم عدم توافر شروطه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٤/١٢/٢٠١٢)

٨٥ - قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعدم قبول الطعن لرفعه قبل الأوان لإقامته قبل انقضاء مدة الستين يوماً المنصوص عليها للطعن على التقدير أمام لجان التوفيق حتى يصبح نهائياً. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠١٢)

٨٦ - البحث في حكمه التشريع ودواعيه. شرطه. غموض النص أو وجود لبس فيه. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠١٢)

٨٧- ضرائب الاعفاء من الضريبة "عدم استلزام التزامين بين تاريخ الحصول على القرض وتاريخ بداية النشاط كشرط للتمتع بالإعفاء الضريبي لمشروعات الصندوق الاجتماعي للتنمية"

مفاد النص في المادة ٣٦/٥ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أنه لكي يتمتع المشروع بالإعفاء الوارد بالنص سالف الذكر أن يكون المشروع الجديد أقيم أو يقام بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ في ٢٩/١/١٩٩١ حتى لا تستفيد المشروعات القائمة فعلاً قبل هذا التاريخ طالما أنها ليست مشروعات جديدة، أما المشروعات التي تقام بعد هذا التاريخ فهي مشروعات جديدة تستفيد من الإعفاء، وأن يكون المشروع الجديد ممولاً كلياً أو جزئياً من الصندوق الاجتماعي للتنمية، ذلك أن النص ورد عاماً مطلقاً فلا يجوز تخصيصه أو تقييده عن طريق التفسير أو التأويل، كما أنه لم يرد بالنص ما يلزم أن يكون هناك تزامن بين تاريخ الحصول على القرض وتاريخ بداية النشاط لأن التمويل الجزئي للمشروع يأخذ حكم التمويل الكلي له بدليل ما ورد بالنص من عبارة " الممولة كلياً أو جزئياً " من الصندوق، وإلا ما كان المشرع قد أورد لفظ جزئياً في النص لو أنه لم يشملته بالإعفاء مثل التمويل الكلي، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فيما أورده من

ضرورة أن يكون القرض الممنوح للمشروع من الصندوق الاجتماعي سابقاً على بدء نشاطه حتى يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ سائلة البيان وأن مشروع الطاعن قد بدأ نشاطه في ٢٠٠٠/١٢/١ وتحصل على القرض في ٢٠٠٠/١١/٨، ومن ثم فلا أحقية له في الإعفاء، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.
(الطعن رقم ٤٦٢٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٧)

٨٨- ضرائب إجراءات رفع الدعوى : " عدم خضوع المنازعات التي تنشأ بين مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ "

النص في المادة ٥٧ من القانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يدل على أن المشرع أفرد نظاماً خاصاً في التقاضي " تحكيم اختياري " بشأن المنازعات التي تقوم بين مصلحة الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها وهو ما يخرج بتلك المنازعة عن الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق سائلة الإشارة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة في الدعوى الماثلة تدور رحاها بين المطعون ضده ومصلحة الجمارك حول قيمة البضاعة المفرج عنها، وقد أقيمت بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ أى في ظل العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعمول به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ بإنشاء نظام التحكيم الاختياري، وذلك بعد أن قضى بعدم دستورية نص المادتين ٥٧، ٥٨ من قانون الجمارك فيما تضمنه من نظام التحكيم الإلزامي كوسيلة لإنهاء المنازعات التي تنشأ بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك حول نوع البضائع المستوردة أو منشئها أو قيمتها، وذلك بموجب الحكم الصادر في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٠ دستورية المعمول به اعتباراً من ١٥/٧/١٩٩٩ وبالتالي يكون للمطعون ضده الحق في إقامة دعواه مباشرة أمام القضاء العادي دون قيد، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدئي من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٧)

٨٩- لجان الطعن الضريبي اختصاصها : " عدم اختصاصها بطلب استرداد الضريبة "

النص في المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن الضرائب على الدخل وتعديلها بالمادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ " تختص لجان الطعن بالفصل

في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون... وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار" يدل على أن قرار لجنة الطعن يصدر في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون سالف البيان في حدود تقدير المصلحة لأرباح الممول وطلباته بشأن هذه الأرباح، ومن ثم فإن اللجنة تختص بأوجه الخلاف بين المصلحة والممول من حيث إجراءات ربط الضريبة وتقديرها، أما فيما يتعلق بطلب استرداد الضريبة فهو لا يتعلق بالتقديرات ابتداءً أو انتهاءً، وإنما وهو باعتباره لاحقاً في الأحقية فيها على نحو ما تفصل فيه لجنة الطعن يعد بمثابة الأثر المترتب على ما يسفر عنه فحص هذا الخلف، مما لا يحول دون التمسك به أمام المحكمة عدم إبدائه وإثارته أمام لجنة الطعن، إذ لا يعتبر طعناً في تقديرها لأرباح سنوات النزاع، وإنما هو في حقيقته منازعة عادية تخضع للقواعد العامة، كما هو الحال بالنسبة لدعوى براءة الذمة.

(الطعن رقم ٩٤٧٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢)

٩٠ - ضرائب رسوم الإدارة المحلية : " أساس فرضها "

مؤدى النص في المادة الرابعة من مواد إصدار القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية المعدل أن الأحكام الواردة بقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ في شأن الموارد المالية وفرض الرسوم المحلية وتحديد فئة كل منها تعد أحكاماً مكملة لأحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية في هذا الخصوص وتكون هي الأساس الذى تستند إليه وحدات الحكم المحلى في فرض تلك الرسوم على الأنشطة المحددة بجدول هذا القرار ووفقاً للفئات المحددة بها متى كان فرض تلك الرسوم داخلاً في اختصاصها بموجب أحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٨)

٩١ - ضرائب " التزام مأموريات الضرائب بتطبيق تعليمات مصلحة الضرائب التنفيذية "

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا في صحيفة استئنافهم وأمام الخبير المنتدب في الدعوى بأن ربح جوال الدقيق ثلاثة جنيهات وفقاً لما تبنته التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣ لسنة ١٩٩٠ الصادرة من مصلحة الضرائب بتاريخ ١٤/١/١٩٩٠ وطالبوا بتطبيق هذه التعليمات التى التزمت بها مأموريات الضرائب المختلفة وتطبيقها على الأنشطة المماثلة توحيداً لأسس المحاسبة والتي تسرى على سنوات المحاسبة من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٤، وإذ لم يعرض الحكم

المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهري ويقسطه حقه في بحث مدى توافر شروط إعمال حكم هذه التعليمات بالنسبة لنشاط الطاعنين مكتفياً بالقول اطمئنانه لتقرير الخبير والذي لم يواجه هذا الدفاع بما يصلح رداً عليه، فيضحي معيباً.
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٦)

٩٢ - ضرائب الضريبة علي شركات الأموال : وعاء الضريبة : " اعتبار رسوم المحليات من التكاليف واجبة الخصم "

إذ كان تحديد التكاليف واجبة الخصم لم يرد على سبيل الحصر بالمادة ١١٤ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - المنطبق على وقائع النزاع - وإنما ورد على سبيل المثال، مما لازمه أن تكون الرسوم التي يدفعها البنك الطاعن تحت مسمى رسوم محليات من قبيل التكاليف واجبة الخصم للوصول إلى صافي ربح المنشأة الخاضع للضريبة، ومن ناحية أخرى فإن هذا الرسم لا تقابله خدمة فعلية يستفيد منها مؤديها، ولذا فإنها تتحل إلى ضريبة من الناحية القانونية يطلق عليها الضريبة غير المباشرة، ومن ثم تكون هي المعنية بلفظ الضرائب واجبة الخصم الوارد ذكرها بالفقرة الرابعة من نص المادة ١١٤ من القانون أنف البيان، ولقد سائر المشرع هذا النظر، عندما وضع القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل حين اعتبر بنص المادة ٢٣ منه الضرائب والرسوم من بين التكاليف الواجب خصمها للوصول إلى تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة.

(الطعن رقم ١٨٢٣٦ لسنة ٨١ ق / ٢٠١٣/٢/١٤)

٩٣ - ضرائب التنازل عن المنشأة : " التزامات مأمورية الضرائب تجاه المتنازل إليه عن المنشأة "

أتاح - المشرع - للمتنازل إليه حتى تتجلى أمامه حقيقة الواقع بالنسبة للمنشأة أن يطلب من مأمورية الضرائب بياناً بالضرائب المستحقة على أرباح المنشأة قبل أيلولتها إليه حتى يحسم أمره بالمضى في التنازل إذا ما تبين له مناسبة الضريبة أو العزوف عنه إذا رأى عدم مناسبتها وجعل مسئوليته التضامنية في حدود بيان الضريبة الذي تخطره به المأمورية ورتب جزاء على المأمورية إذا لم توافه بالبيان خلال تسعين يوماً من تاريخ طلبه بأن تبرأ ذمة المتنازل إليه من الضريبة المطلوبة ويقتصر عيؤها على الممول المتنازل.

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

٩٤ - ضرائب وعاء الضريبة : " مناهض خضوع الأرباح الناتجة عن الوساطة للضريبة "

النص في المادة ١٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل - المنطبق على الواقعة - يدل على أن المشرع أخضع للضريبة

على الأرباح التجارية، الأرباح الناتجة عن الوساطة دون نظر إلى الاسم الذي يطلق عليها أو الشكل الذي يتم به دفع العمولة للوسيط، وإنما يشترط لذلك أن تكون هذه الوساطة خاصة بالشراء والبيع، وأن يكون الوسيط مستقلاً عن غيره في أداء عمله، وكذلك الأرباح الناتجة عن المبالغ المدفوعة على أساس السمسرة والعمولة، ولو كان الممول الذي دفعت له لا يمتن السمسرة أو الاشتغال بالعمولة.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨)

٩٥- ضرائب توريد الضريبة : " التزام التاجر بتحصيل ضريبة الأرباح التجارية عن مبلغ العمولة المحصلة علي الفواتير التي تخصم من بطاقات الاعتماد "

من حق البنك أو الشركة مصدرة البطاقة (بطاقة الاعتماد) أن يتقاضى عمولة من التاجر عن كل فاتورة تخصم من قيمتها، وعلى التاجر أن يقبل ذلك حين اتفاه مع البنك أو الشركة إذ إن التاجر يستفيد من ضمان من تعامل مع أي منهما لسداد تلك الفواتير، ومن ثم فإنه وفقاً للنص والقواعد المتقدمة (م ١٥ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و م ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون) فإن التاجر باعتباره دافع العمولة لمُصدر البطاقة - بنكاً كان أو شركة - وإن كان غير ملزم في الأصل بسداد الضريبة (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية) إلا أنه ملزم بتحصيلها من المذكورين وتوريدها للخزانة العامة بعد خصمها من مستحقات أي منهما لديه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة ببراءة ذمتها من المبلغ موضوع المطالبة على ما ذهب إليه من أنها الملتزمة بسداد الضريبة ولم يرد على دفاعها في هذا الشأن (بأن دور الطاعنة قاصر على إصدار بطاقات الاعتماد ولا يتصور إلزامها بتطبيق نظام الحجز من المنبع على المستفيد من بطاقة الاعتماد)، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٨)

٩٦- لجان الطعن الضريبي حجية قراراتها : " حجية قرار اللجنة في شأن تكييف الشكل القانوني للمنشأة "

إذ كان الثابت في حيثيات القرار المطعون فيه - وهو ما أكدته تقرير الخبير الأول ولا يمارى الطاعن في صحته - تقديم صورة من قرار لجنة الطعن السابق رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ عن ذات الدائرة في شأن النشاط محل المحاسبة " كازينو " عن السنتين السابقتين مع الطاعن، باعتماد النشاط منشأة فردية، الأمر الذي تحوز معه مسألة تكييف الشكل القانوني للمنشأة قوة الأمر المقضى التي تعلق على اعتبارات النظام العام، بما لازمه عدم جواز طرحها مرة أخرى، كما أن الثابت في قرار لجنة الطعن في الطعنين الواردين بوجهي النعي تعلقها

بفرع نشاط آخر هو كازينو.....، بما لا مجال للاحتجاج بهما، وإذ التزم الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي في منطوقه هذا النظر، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

٩٧ - ضرائب الضريبة على شركات الأشخاص : " تسجيل عقد الشركة والاشتراك عنها لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا يكفي لإثبات جديتها "

النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطبق على واقعة الدعوى يدل على أن المشرع أقام قرينة قانونية على صورية الشركات التي تقوم بين الأصول والفروع أو بين الزوج وزوجته أو بين بعضهم البعض وتأخذ هذه الشركات عند معاملتها ضريبياً حكم الممول الفرد ما لم يثبت صاحب الشأن جديتها، ولا يكفي لإثبات هذه الجدية تسجيل عقدها والاشتراك عنها لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وبنى قضاءه بجدية الشركة على ثبوت تاريخ العقد الخاص بها وسبق الاشتراك عنها لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهو ما لا ينهض بذاته دليلاً على هذه الجدية، ودون أن يتحقق من ملكية الشركاء للأموال المشاركين بها في هذه الشركة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢)

٩٨ - ضريبة الدمغة وعاء الضريبة : " عدم احتساب ضريبة الدمغة النسبية على الحدود القصوى للتسهيلات "

ضريبة الدمغة النسبية على عقود وعمليات فتح وتجديد الاعتمادات المصرفية تحسب - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - على كل مبلغ يسحبه العميل أى ما يمثل مديونية حقيقية، بما مؤداه أن الضريبة لا تحسب على حد التسهيلات التي تسمح إدارة البنك بمنحها لعميله، وإنما على ما يضعه البنك من مبالغ تحت تصرف العميل في حساب يفتح باسمه بموجب عقود فتح الاعتمادات والتي تمثل ديناً حقيقياً عليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب الضريبة على الحدود القصوى للتسهيلات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

٩٩ - ضرائب الاعفاء من الضريبة " منافع إعفاء المشروعات والمنشآت التي تزاوّل نشاطها في المجتمعات العمرانية الجديدة من الضريبة ."

النص في المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الذي يحكم النزاع يدل على أن المشرع قد أعفى

الشركات والمنشآت التي تقع أو تقام داخل المجتمعات العمرانية الجديدة من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها لمدة عشر سنوات اعتباراً من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاوله النشاط بحسب الأحوال، وأن هذا الإعفاء مطلق خلال الفترة المحددة بصريح النص دون أن يشترط المشرع لإعفاء النشاط تحديداً لكيفية مزاولته أو اتساع حجمه، متى تمت مباشرته بأحد المجتمعات العمرانية الجديدة، ومن ثم فإن الإعفاء يسرى دون الاعتداد بكمية المبيعات لهذا النشاط أو طريقة تسويقها.

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

١٠٠ - ضرائب الاعفاء من الضريبة " مناط إعفاء المشروعات والمنشآت التي تزاول نشاطها في المجتمعات العمرانية الجديدة من الضريبة ".

إخضاع الحكم المطعون فيه أرباح الطاعنة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمباشرتها نشاطها خارج مدينة العاشر من رمضان، مستندلاً على ذلك بزيادة حجم مبيعاتها، رغم أن تلك الزيادة في المبيعات لا تؤدي بذاتها إلى ثبوت ممارسة النشاط خارج المجتمع العمراني الجديد، كما لم تثبت مصلحة الضرائب صحة هذا الأمر، ووقوع الفترة محل المحاسبة ضمن فترة الاعفاء العشري الذي بدأ اعتباره من ٢٥ من مايو ١٩٨٥، فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال، الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

١٠١ - ضرائب الضريبة على دور العرض السينمائي : " ربط الضريبة "

تحديد مقدار الضريبة المستحقة على ارتياد دور العرض السينمائي وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن فرض الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي والجدول (ب) المرافق له والمواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن بعض الأحكام المفروضة على دور العرض السينمائي والصادر تعديلاً لبعض نصوص القانون الأول - المنطبقين على واقعة النزاع - يستند في الأساس على أجر دخول دور العرض والمتمثل في قيمة تذكرة الدخول وعدد التذاكر ومقدار الإعفاء المقرر بموجب أحكام القانونين سالفى البيان وفق بيان يثبت في الدفاتر المخصصة لهذا الغرض لدى دور العرض وما يرفق بها من مجموعات وقسائم التذاكر وهي البيانات التي تكون وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة من القانون الأول تحت تصرف ورقابة مندوبى الضرائب المختصين، وإذ كان الثابت بالأوراق تمسك الطاعن لدى محكمة الموضوع بطلب إلزام المطعون ضده بصفته ببيان الأساس المحاسبى لما تم إجماله في المبلغ محل المطالبة رقم..... وعناصر تقدير هذا

المبلغ، إلا أن الحكم المطعون فيه أحال في الرد على هذا الدفاع إلى ما ورد بتقرير الخبير المودع ملف الدعوى والذي تضمن إيراد مقدار المبلغ المستحق كفرق للضريبة على الملاهي عن الفترة محل المحاسبة مجملاً دون بيان لعدد التذاكر وقيمة كل تذكرة ومقدار الإعفاء المقرر بموجب القانون باعتبار أن تلك العناصر هي الأساس في تقدير الضريبة على النحو المبين سلفاً وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن في هذا الشأن ويصم الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٧)

١٠٢ - ضرائب رسوم الإدارة المحلية : " مناهض فرض رسوم النظافة "

أجاز - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ - في المادة الثامنة منه للمجالس المحلية فرض رسم إجباري يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الإيجارية وتخصص حصيلة الرسم لشئون النظافة العامة وأنه طبقاً لهذا القانون صدر قرار محافظ الإسكندرية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٧ ونص في المادتين الأولى والثالثة منه على فرض رسم نظافة قدره ٢٪ من القيمة الإيجارية السنوية على شاغلي العقارات المبنية الواقعة على حدود المحافظة وإلزام مالكي العقارات أو المنتفعين بها بتحصيل الرسم من شاغليها وأدائه في المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية وهذه الضريبة وفقاً لنص المادتين ١، ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية هي ضريبة سنوية تؤدي مقدماً على قسطين متساويين خلال النصف الأول من شهر يناير ويوليو من كل سنة.

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

١٠٣ - الضريبة العقارية الإعفاء منها : " عدم خضوع العقارات المملوكة لهيئة النقل البري والنهري للضريبة العقارية "

إذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣ في مادته الأولى قد نص على إنشاء هيئة القطاع العام للنقل البري والنهري وأنها تهدف إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي ونص في المادة الثالثة على أن " تتولى الهيئة الإشراف على... ٢ - شركات النيل العامة لأتوبيس وسط الدلتا (الشركة الطاعنة) " ونص في المادة السادسة على أن " تعتبر أموال الهيئة أموال عامة " وإذ صدر القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والخاص بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام و نص في مادة الثانية على أن تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون، كما نص في المادة الأولى من الباب الأول والخاص

بالشركات القابضة بأن يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون رأس مالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، مما مؤداه أن المشرع قد اعتبر نشاط نقل الركاب سواء بالنقل البرى أو النهري من المنافع العامة التى تخضع دائماً للإشراف المباشر للدولة وما يتبع ذلك من اعتبار جميع منشأتها من الأموال العامة المملوكة للدولة ملكية كاملة، و إذ كان قد أسند إدارة ذلك النشاط إلى أشخاص اعتبارية منحها قدرا من الاستقلال الفنى والادارى والمالى والشخصية الاعتبارية في الحدود اللازمة لمباشرة نشاطها، إلا أن ذلك لا ينفى ملكية الدولة لأموالها ولا يغير من ذلك أن تكون الشركة الطاعنة من أشخاص القانون الخاص، ذلك أن المشرع قد استهدف من ذلك الفصل بين الملكية والإدارة بحيث تدار تلك الشركات بذات الأساليب التى تدار بها الاستثمارات الخاصة، ويقتصر دور الدولة بصفتها المالكة لأموالها على متابعة نتائج أعمال الإدارة وتقويم أداء القائمين عليها الأمر الذى تكون معه العقارات المملوكة لهيئة النقل البرى والنهرى ومنها الشركة الطاعنة هى عقارات مملوكة ملكية كاملة للدولة، وتتمتع بالتالى بالإعفاء من أداء الضريبة العقارية، عملا بالمادة ٢١/أ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤.

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٢/٦/٩)

١٠٤- الضريبة العامة على المبيعات " أثر الحكم بعدم دستورية اختصاص المحاكم الابتدائية بالمنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية بجلسة ٧ إبريل سنة ٢٠١٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٥ مكرر (ب) في ١٧ أبريل سنة ٢٠١٣ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ ونص الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ اللذين عقدا الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالفصل في المنازعات التى عدتها وأسست قضاها على أن " المرجع في تحديد بنين الضريبة العامة على المبيعات وعناصرها ومقوماتها وأوضاعها وأحكامها المختلفة، بما في ذلك السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمكلفين بها والمتحملين بعبئها وقيمة الضريبة المستحقة ومدى الخضوع لها والإعفاء منها إلى قانون هذه الضريبة وإلى القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة تنفيذاً لأحكامه، فإن المنازعة في هذا القرار تعد منازعة إدارية بحسب طبيعتها تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحاكم مجلس الدولة " بما مؤداه أن النزاع الراهن وهو يندرج ضمن النزاعات التى عددها الحكم سالف الذكر ينعقد الاختصاص بنظره لمحاكم مجلس الدولة، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا

النظر وعقد لنفسه الاختصاص بنظر موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التذاعى إليها بإجراءات جديدة، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء العادى ولائياً بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٢٠٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٠)

١٠٥ - ضريبة الدمغة الإغفاء منها : " مناط إعفاء استهلاك الكهرباء فى أغراض استصلاح الأراضي من ضريبة الدمغة النوعية "

النص في المادة ٩٦ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاتها على أن " يستحق ضريبة نوعية على النحو الآتى (أ): ثلاثة جنيهاً سنوياً على توريد كل من المياه أو الكهرباء أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة. (ب): ثلاثة قروش عن كل كيلوات ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة في أى مكان أو للأغراض السكنية أو التجارية بما في ذلك إدارة المصاعد.... "، مفاده أن المشرع أخضع توريد الكهرباء واستغلالها في الأغراض التجارية - أياً كانت - والتي تهدف إلى تحقيق الكسب المادى لضريبة الدمغة النوعية بفئاتها المختلفة المبينة بتلك المادة ولم يقرر الإغفاء منها سوى للأنشطة التى نص عليها صراحة في المادة ٩٨ من ذات القانون التى خلت بنوده من النص على إعفاء النشاط محل التذاعى توريد الكهرباء لاستهلاكها في أغراض استصلاح واستزراع الأراضي من الخضوع للضريبة لذلك فإنه حين أراد إعفاء هذا النشاط من الخضوع للضريبة عمد إلى تعديل هذا النص بإضافة بند جديد للإعفاءات الواردة به، حيث أضاف صراحة بالمادة الأولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٩٦ بنداً جديداً للإعفاء هو البند - ه - من هذه المادة فيما تضمنته من خضوع استهلاك الكهرباء في أغراض استصلاح واستزراع الأراضي لهذا الإعفاء وهو التعديل المعمول به اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١، ومن ثم فإنه وبمقتضى ما تقدم فإنه في الفترة السابقة على هذا التعديل يكون النشاط المشار إليه خاضعاً للضريبة وإلا أصبح هذا النص لغواً يتأبى عنه قصد المشرع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٢٧)

١٠٦ - ضريبة الدمغة - إعفاء إعلانات الجهات الحكومية والسفارات والدول الأجنبية من ضريبة الدمغة "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما خلص إليه من إلغاء محاسبة المطعون ضده بصفته عن ضريبة الدمغة على إعلانات الجهات الحكومية والسفارات والدول الأجنبية في فترة المحاسبة لإعفاء تلك الجهات منها فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ولا يغير من ذلك النص في المادة ٢/١٢ من قانون ضريبة الدمغة سالف البيان (ق ١١١ لسنة ١٩٨٠) قبل القضاء بعدم دستوريته بتاريخ الأول من يوليو سنة ٢٠٠٧ في القضية رقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية " دستورية - على أنه " وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل " ذلك أن نقل عبء الضريبة في هذه الحالة هو استثناء على خلاف الأصل العام ينبغي عدم التوسع فيه، فيكون حكمه مقصوراً على هذه الحالة التي يكون فيها الطرف الآخر المتعامل مع الجهة الحكومية ملتزماً أصلاً بالضريبة فيتحمل نصيبه منها بالإضافة إلى نصيب الجهة الحكومية المعفاة، ولا يتصور أن يمتد هذا الحكم إلى إلزام جهات التوريد بدفع تلك الضريبة والتي لا يقع عليها أصلاً عبء الالتزام بها، فضلاً على أن النص مقصور على الجهات الحكومية وحدها، ولا يمتد إلى غيرها من الجهات المعفاة كهيئات التمثيل السياسي والقنصلية الأجنبية.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

١٠٧ - ضريبة الدمغة ربط الضريبة : " حالات التزام الصحف بأداء الضريبة بالتضامن إلى جانب الملتزم بها "

مفاد نص المواد ٦٠/ي، ٦١/أ، ٦٣، ٦٥/ب من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المنطبق على واقعة الطعن يدل على أن المشرع قد فرق بين الملتزم بضريبة الدمغة وبين المسئول عن توريدها، فجعل ضريبة الدمغة المستحقة على الإعلانات يتحمل عبؤها من يعمل الإعلان لمصلحته فيكون هو الملتزم بها، وأقام إلى جانبه مسئولين عنها يلتزمون بتوريدها إلى مصلحة الضرائب في مواعيد محددة ضماناً لتحصيلها وإحكاماً للرقابة على حصيلتها، ومنها دور الصحف بالنسبة إلى ما ينشر فيها من إعلانات، واعتبر الجهات الملتزمة بتوريد الضريبة مسئولة بالتضامن عن أداء الضريبة مع الملتزم بها في حالة واحدة هي إخلال أى منها بواجب إخطار مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي تقوم بنشرها الأمر الذي يكون معه التزام تلك الجهات بالتوريد يدور وجوداً وعدمياً مع وجود الضريبة ذاتها أو زوالها،

مما مؤداه أنها لا تلتزم بأداء ضريبة قد أعى منها من يتحمل عبؤها. وإذا كان المشرع قد ألزمها بتوريد الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب ولو لم يكن أجر الإعلان قد تم تحصيله. فإن ذلك لا يكون إلا إذا كانت هناك ضريبة مستحقة لم يعف منها حتى تستطيع الجهة الموردة بعد دفعها الرجوع بها واقتضاؤها من الملتزمين أصلاً بها.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٦٩ ق/جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

١٠٨ - انقضاء الخصومة الضريبية : " الأثر الرجعي للقضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من م ٥ من إصدار رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ "

إذ كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل القضاء بعدم دستورية " عبارة قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " منها قد نصت على أن " تنقضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين، والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة، وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، وتمتتع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى " لا يعدو في حقيقته أن يكون نصاً إجرائياً متعلقاً بالنطاق الزمني لسريان القاعدة القانونية لا يندرج تحت مفهوم النص الضريبي - والذي لا يكون له سوى أثر مباشر عند القضاء بعدم دستوريته - وإنما يكون قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه العبارة ذا أثر رجعي باعتباره قضاءً كاشفاً عن عيب صاحب النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ هذا النص بما لازم أنه لا يجوز تطبيقه من اليوم التالى لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض وباقي المحاكم من تلقاء ذاتها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق دستورية بتاريخ ١٢ من مايو سنة ٢٠١٣ والمنشور في الجريدة الرسمية والعدد ٢١ مكرر بتاريخ ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٣ بعدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " الوارد بنص المادة الخامسة من مواد القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وبسقوط الأحكام المقابلة الواردة بالكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن قواعد انقضاء الخصومة وفقاً لأحكام النص المشار إليه. وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء بإلغاء الحكم الابتدائي وبانقضاء الخصومة، وهو ما يتفق مع ما انتهى إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - كما سلف البيان - فإن النعى بسبب الطعن يكون - أيّاً كان وجه الرأى فيه - غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٧٧ ق- جلسة ٢٠١٣/١١/١٢)

١٠٩ - التصالح الضريبي : " الأثر المترتب علي الطبيعة التنظيمية لميعاد وقف الدعوي الوجوبي للتصالح "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المواد ١، ٢، ٥، ٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ في شأن التصالح في المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين والمعدل بالقانون ١٦١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه " يجوز التصالح في المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين، وذلك بالنسبة إلى الدعاوى المقيدة قبل العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم بما في ذلك محكمة النقض..... ٢- توقف الدعوى بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب يقدم من مصلحة الضرائب للتصالح ما لم يمانع الممول في ذلك، وتظل الدعوى موقوفة لمدة تسعة أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار الوقف... ٥- وإذا أسفرت إجراءات التصالح عن اتفاق بين اللجنة والممول، يثبت ذلك في محضر يوقعه الطرفان، ويكون لهذا المحضر - بعد اعتماده من وزير المالية أو من ينيبه - قوة السند التنفيذي وتخطر به المحكمة المختصة لاعتبار المنازعة منتهية بقوة القانون..... ٦- إذا انتهت مدة وقف الدعوى دون أن تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق ولم تخطر مصلحة الضرائب المحكمة المختصة بذلك لاستئناف السير في الدعوى، يتجدد الوقف تلقائياً لمدة أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ انقضاء مدة الوقف الأولى... "، مفاده أنه يتعين على جميع المحاكم بما في ذلك محكمة النقض أن توقف الدعوى وجوباً لمدة تسعة أشهر بناء على طلب مصلحة الضرائب ما لم يمانع الممول في ذلك، بل ويتعين على المحكمة أن تجدد الوقف تلقائياً لمدة أخرى مماثلة في حالة ما لم تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق ولم تخطر مصلحة الضرائب بذلك لاستئناف السير في الدعوى، وهو ميعاد تنظيمي ليس من شأن انقضائه زوال أثر طلب الصلح واسترداد المحاكم سلطتها في الفصل في الدعاوى وإنما يتعين التريث حتى يصدر قرار بقبول الصلح أو بعدم الاستجابة إليه.

(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٥/١١/٢٠١٢)

١١٠ - ربط الضريبة : " إجراءات الطعن علي ربط الضريبة "

مؤدى نص المادة ١١٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن المشرع أجاز للممول الخاضع للضريبة على المرتبات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه للإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضريبة وذلك بطلب يقدم للجهة القائمة بالخصم والتي تتولى إرساله إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مشفوعاً بردها، وتتولى المأمورية فحص طلبه فإن رأت عدم صحته تحيله إلى لجنة الطعن الضريبي للبت في أوجه

الخلاف، فإذا لم تقم بالببت في الاعتراض محل ذلك الطلب أو أحالته إلى هذه اللجنة كان للممول أن يعرض أمر اعتراضه كتابة مباشرة على رئيس تلك اللجنة للبت فيه ويحدد الأخير جلسة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الاعتراض عليه لنظر النزاع موضوعه. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على القرار المطعون عليه المرفق صورته الرسمية ملف الطعن أن المطعون ضدهم اعترضوا على ما تم خصمه من ضريبة من رواتبهم نتيجة ضم العلاوات الخاصة للأجر الأساسي في.....بالاعتراض رقم..... لسنة ٢٠٠٩ وذلك أمام مأمورية الضرائب المختصة التي لم تقم بالرد على اعتراضهم ولم تقم بإحالته إلى لجنة الطعن للفصل فيه مما حدا بهم إلى عرض اعتراضهم كتابة على رئيس اللجنة حيث قيد الطعن برقم.... لسنة ٢٠٠٩ وبذلك يكونون قد سلكوا الطريق القانوني السليم ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦١١٠ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/١٢/٤)

١١١ - انقضاء الخصومة الضريبية : " الأثر الرجعي للقضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من م ٥ من إصدار رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ "

النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل - بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق دستورية بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ - على أن " تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها... بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة، وذلك إذا كان الوعاء السنوي محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه "، مفاده أنه متى كان النزاع بين مصلحة الضرائب والممول يتعلق بالخلاف في تقدير الضريبة، وكان الوعاء السنوي لها وفقاً لقرار لجنة الطعن أو الحكم المطعون فيه لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، فإنه يتعين الحكم بانقضاء الخصومة فيه بأثر فوري.

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/٩)

١١٢ - ضرائب " الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية :

إعفاء المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية". حكم " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون ". إذ كانت المحكمة المطعون في حكمها قضت بتعديل الحكم المستأنف بجعل مدة الإعفاء المقررة للمنشأة محل المحاسبة خمس سنوات تبدأ من الأول من يناير عام ١٩٩٨ حتى ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠٢ أى من السنة المالية التالية لصدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار استناداً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون سالف

الذكر، وكان الثابت بالأوراق أن المشروع موضوع المحاسبة - يقوم على إعادة تشكيل الشيكولاتة الخام لزيادة قيمتها - من الصناعات الصغيرة، القائمة وقت نفاذ القانون المشار إليه آنفاً، وممول من الصندوق الاجتماعي للتنمية، ومدة الإعفاء المقررة له لم تنته بعد فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/٩)

١١٣- ضرائب "الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية :

إعفاء المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية". حكم " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون ". إذ كان النص في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ أغسطس عام ١٩٩٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على أن تكون مزاولة النشاط في المجالات المنصوص عليها في المادة ١ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بالشروط وفي الحدود الآتية بيانها: (١٦) المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية: كل مشروع يزاوّل نشاطه في الصناعات الصغيرة أو المكملّة أو المغذية ويكون أغلب تمويله من الصندوق الاجتماعي للتنمية. بما مفاده لزوم توافر ثلاثة شروط متلازمة للتمتع بالإعفاء العشري الأول: أن يكون النشاط في مجال الصناعة- وتعنى بالمفهوم الواسع التغيير في شكل المواد الأولية أو الخام لجعلها قابلة للاستعمال أو لزيادة قيمتها - ويتصف بصفة من ثلاث وهي أن يكون صغيراً أو مكملّاً أو مغذياً. الثاني : أن يكون أغلب تمويله من الصندوق الاجتماعي للتنمية، الثالث : ألا تكون مدة الإعفاء المقررة له قد انتهت في تاريخ نفاذ القانون.

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/٩)

١١٤- ضرائب "الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية : إعفاء المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية". حكم " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون ".

مفاد النص في المواد ١، ١٦، ١٨ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار أن المشرع اشترط لسريان الإعفاء العشري على المقرر بهذا القانون المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية أن يكون المشروع من المشروعات الجديدة التي تقام بعد تاريخ نفاذه الحاصل في ١٢ مايو سنة ١٩٩٧، وغاير في الحكم بشأن المشروعات القائمة بالفعل في تاريخ العمل بالقانون المذكور - متى كانت ممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية وتقرر لها إعفاء بمقتضى قوانين أخرى - بأن استلزم لاستكمالها مدة الإعفاء العشري المشار إليه أن تكون من بين المشروعات التي تزاوّل نشاطها

في المجالات المحددة على سبيل الحصر بالمادة الأولى من القانون سالف الذكر وكان المشرع وفقاً لما ورد في عجز هذه المادة قد أجاز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد، كما فوضه عند إصداره اللائحة التنفيذية للقانون تحديد الشروط والحدود للمجالات الخاضعة لضمانات وحوافز الاستثمار. (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٢ / ٩)

١١٥- ضريبة "التشريعات الضريبية: ماهيتها" - الضريبة على الدخل : مناهض استحقاقها". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائي " سريان القانون " .

إذ كان النص في المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - المنطبق على واقع النزاع - المتعلقة بتحديد نطاق سريان الضريبة على الأفراد الطبيعيين، يدل على أن المشرع الضريبي قد أخذ بمبدأ التبعية الاقتصادية القومية كمعيار في تحديد نطاق سريان أحكامه والتي مقتضاها خضوع كافة دخول المقيمين على الأراضي المصرية للضريبة سواء كانت من مصادر داخل أو خارج مصر وعلى الدخول التي تتحقق داخل مصر سواء كان الممول مقيماً في مصر أو خارجها، وجعل مناهض فرض الضريبة أحد أمرين أولهما إقامة الممول في مصر وفي هذه الحالة أخضع الدخل للضريبة سواء تحقق من مصدر داخل مصر أو خارجها، وثانيهما إخضاعه الدخل للضريبة إذ تحقق من مصدر داخل مصر أياً كانت إقامة الممول داخل أو خارج مصر، واستثنى من هذه القاعدة - وفقاً للمادة الرابعة - دخول السفراء والدبلوماسيين الأجانب العاملين في مصر بشرط المعاملة بالمثل وكذا الفنيين والخبراء والأجانب المقيمين في مصر متى كان استخدامهم بناء على طلب الحكومة المصرية أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو أحد الأفراد بالنسبة لإيراداتهم الناتجة عن مصادر خارج مصر، وهو ما أعاد المشرع تقريره في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إذ جرى نص المادة التاسعة منه الخاصة بتحديد نطاق ضريبة كسب العمل في بندها الثاني على خضوع ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أديت في مصر للضريبة. ورائد المشرع في ذلك أن الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة من المكلفين بها إسهاماً منهم في أعبائها وتكاليفها العامة بحسبان أنهم يقيمون على أراضيها ويتمتعون بما تقدمه من خدمات أو تمثل الدولة لهم مصدر الدخل. (الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٢ / ٢٥)

١١٦- ضريبة "الضريبة على شركات الأموال". حكم "حجية الحكم" - عيوب التذليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه". قوة الأمر المقضي.

إذ كان الحكم المحاج به موضوعه المطالبة بعدم خضوع هيئة الإذاعة البريطانية للضريبة على شركات الأموال، حال أن الدعوى الراهنة موضوعها

الاعتراض على إخضاع الطاعن لضريبة العمل عن راتبها الذي تتقاضاه من الهيئة السالف بيانها ومن ثم فإن الموضوع مختلف في الدعويين فضلاً على أن الطاعنة لم تكن خصماً في الدعوى السابقة وبالتالي فإن إعراض الحكم المطعون فيه عن أعمال حجية الحكم المحاج به إن كان لذلك محل على النزاع الراهن يكون بمنأى عن مخالفة القانون ويضحي تعييبه بوجه النعى قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١١٧- ضريبة "التشريعات الضريبية : ماهيتها" - الضريبة على الدخل : مناه
استحقاقها " قانون " تفسير القانون : التفسير القضائي " سريان القانون " .

إذ كان الواقع في الدعوى - حسبما حصله الحكم المطعون فيه - أن الطاعنة مصرية الجنسية وتقيم بصفة دائمة على الأراضي المصرية، وتعمل مراسلة لهيئة الإذاعة البريطانية B.B.C من مصر، وهي حسبما تدعى هيئة أجنبية تابعة للحكومة البريطانية، ومن ثم فإن الدخل (المرتب) الذي تحصل عليه من هذه الهيئة وفقاً لمفهوم المادة ٢ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يخضع للضريبة على كسب العمل بوصف أنه دخل حصلت عليه مصرية مقيمة في الأراضي المصرية بصفة دائمة من مصدر أجنبي عن أعمال أدتها له في مصر ولا يخضع بهذه المثابة للإعفاء الوارد بالبند الثاني من المادة الرابعة من ذات القانون بحسبان أن عملها بناء على طلب هيئة أجنبية وليست مصرية على النحو السالف بيانها، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد خضوع الطاعنة للضريبة على كسب العمل عن راتبها الذي تتقاضاه من هيئة الإذاعة البريطانية فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ويضحي تعييبه بسبب الطعن قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١١٨- ضريبة "التشريعات الضريبية : ماهيتها" - الضريبة على الدخل : مناه
استحقاقها " قانون " تفسير القانون : التفسير القضائي " سريان القانون " .

أخذ - المشرع - في تحديد الموطن (للممول) بحكم المادة ٤٠ من القانون المدني وبين في المادة الثالثة من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أن الشخص الطبيعي يعد مقيماً في مصر في أحوال عددها..... ٢- أن تكون مصر محلاً لإقامته الرئيسية.... أخذاً بمفهوم أن الممول الذي يقيم في إقليم الدولة ويحمل جنسيتها ويزاول نشاطاً منتجاً للثروة (الدخل) ويستفيد من المزايا العامة والخاصة التي تؤيدها له الدولة، كما ينتفع أيضاً من المرافق العامة الموجودة بها إلى أقصى حد ولهذا يتعين أن يؤدي واجبه كاملاً نحو الاشتراك في الأعباء المالية لها بأداء الضرائب المقررة.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١١٩- ضريبة "التشريعات الضريبية : ماهيتها" - الضريبة علي الدخل : مناط استحقاقها . " قانون " تفسير القانون : التفسير القضائي " سريان القانون " .

إذ كان المشرع الضريبي - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - قد اعتبر أن الضريبة أحد مظاهر التضامن الاجتماعي الذي يتحتم على كل مواطن تحمل نصيبه من أعباء الدولة مقابل حصوله على الضمانات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للسلطة العامة بحيث تأتي الضريبة معبرة عن السلام الاجتماعي الذي يتمثل في مجال الضريبة على وضع جانب من نشاط المواطنين في خدمة الجماعة وفقاً لقدرات كل منهم، وقد اعتد في مجال تحديد اختصاصه في فرض الضرائب على فكرة التبعية الاقتصادية القومية وقوامها العلاقة التي تنشأ بين الفرد والدولة وتحكم مساهمته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وركيزتها المواطن أو الإقامة في الدولة وهو ما يطلق عليه التبعية الاجتماعية، وموقع المال أو مصدر الدخل الناتج عن المشاركة في أعمال الاستهلاك أو التداول أو إنتاج الثروة في الدولة وهو ما يطلق عليه الإقليمية الضريبة.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢٠- ضريبة "التشريعات الضريبية : ماهيتها" - الضريبة علي الدخل : مناط استحقاقها . " قانون " تفسير القانون : التفسير القضائي " سريان القانون " .

التفسير يجب أن يتوخى الكشف عن المعنى أو المعاني التي ينطوي عليها النص اختياراً للحل الأقرب إلى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذي أوجب القانون إعماله، خاضعاً لرقابة محكمة النقض وهي تضطلع بمهمتها في توحيد فهم القانون.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢١- ضريبة "التشريعات الضريبية : ماهيتها" - الضريبة علي الدخل : مناط استحقاقها . " قانون " تفسير القانون : التفسير القضائي " سريان القانون " .

إذا كانت عبارة النص تدل على حكم واقعة يفهم من روحه، فإذا كانت عبارة النص تدل على حكم واقعة اقتضته، وجدت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها، بحيث يمكن فهم المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأي، فإنه يفهم من ذلك أن النص الذي يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما سواء كان مساوياً أو أولى، ويسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢٢- ضريبة "التشريعات الضريبية : ماهيتها" "الضريبة علي الدخل : مناط استحقاقها". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائي "سريان القانون".
المراد بمفهوم النص هو دلالته على شئ لم يذكر في عبارته وإنما يفهم من روحه.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢٣- ضريبة "التشريعات الضريبية : ماهيتها" "الضريبة علي الدخل : مناط استحقاقها". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائي "سريان القانون".
فحوى اللفظ لغة يشمل إشارته ومفهومه واقتضاءه.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢٤- ضريبة "التشريعات الضريبية : ماهيتها" "الضريبة علي الدخل : مناط استحقاقها". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائي "سريان القانون".
النصوص التشريعية وفقاً لحكم المادة الأولى من التقنين المدني تسرى على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها وفحواها.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢٥- ضريبة "التشريعات الضريبية : ماهيتها" "الضريبة علي الدخل : مناط استحقاقها". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائي "سريان القانون".
إذا تعذر على القاضي الوقوف على قصد المشرع عن طريق التفسير اللغوي فقد تعينه على الكشف عن هذا القصد عناصر خارجية أى غير مستمدة من الدلالات المختلفة للنص كالأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والحكمة من النص والجمع بين النصوص.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢٦- ضريبة "التشريعات الضريبية : ماهيتها" "الضريبة علي الدخل : مناط استحقاقها". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائي "سريان القانون".
إعمال التفسير اللغوي أو اللفظي للنص باستنباط المعنى الذي أراده الشارع من الألفاظ والعبارات التي يتكون منها النص سواءً من عبارته أو إشارته أو دلالاته.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢٧- ضريبة "التشريعات الضريبية : ماهيتها" "الضريبة علي الدخل : مناط استحقاقها". قانون " تفسير القانون : التفسير القضائي "سريان القانون".
المقرر في قضاء محكمة النقض أن تفسير النصوص القانونية المراد تطبيقها على واقعة الدعوى المطروحة على المحكمة هو من صميم عملها وأولى واجباتها للوصول إلى معرفة حكم القانون فيما هو معروض عليها.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢٨- ضريبة "الضريبة علي شركات الاموال". حكم "حجية الحكم" - عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه". قوة الأمر المقضى.

المقرر في قضاء محكمة النقض أن النص في المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينتقص هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها يدل على أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً، ولا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن ويجوز لغير الخصوم في هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به.

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٤)

١٢٩- ضرائب "الضرائب العقارية : الإعفاء منها".

النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية أن " تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى " الشركة المصرية للاتصالات " وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول إلى الشركة الجديدة جميع الحقوق العينية والشخصية للهيئة السابقة "، كما تتحمل بجميع التزاماتها، وكان النص في المادة السادسة من ذات القانون أن " يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، ويحدد النظام الأساسى القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية "، ونص في المادة السابعة من قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٩ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية للاتصالات على أن " يتكون رأس مال الشركة من عدد ١٩١٠٥٠٣٨٠ سهماً اسماً وقيمة كل سهم مبلغ ١٠٠ جنيه سددت بالكامل ومملوكة للدولة، ولما كان من المقرر قانوناً المقرر قانوناً بالفقرة " أ " من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية أن " تعفى من أداء ضريبة العقارات المملوكة للدولة " وظاهر هذا النص أنه جاء على إطلاقه غير مشروط بشرط أن تكون ملكية الدولة لهذه العقارات ملكية عامة أو مخصصة للمنفعة العامة، ويبدو أن المشرع قد قصد هذا الإطلاق وهو ما يتضح من التطور التشريعى لنص الفقرة " أ " من المادة ٢١ المشار إليها ذلك أن النص السابق عليها والذى كان معمولاً به قبل صدور

القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية وهو الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الأمر العالى الصادر في ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ كانت تقضى بأن "تعفى من الضريبة العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية"، وعلى ذلك فقد أجرى المشرع تعديلاً على النص من زاويتين الأولى أنه أسند ملكية العقار الذى لا يخضع للضريبة إلى الدولة بدلاً من الحكومة ومدلول الدولة أوسع نطاقاً من مدلول الحكومة الذى يقتصر فقط على الوزارات والمصالح والهيئات العامة، فلفظ الدولة يشمل الحكومة وغير الحكومة فأصبح مناط الحكم هو أن تكون ملكية العقار للدولة ولو لم يكن العقار مملوكاً للحكومة، والزاوية الثانية أنه حذف عبارة "المعدة للمصلحة العمومية" بما مفاده انصراف إرادة المشرع إلى عدم التفرقة بين الملكية العامة والملكية الخاصة للدولة، فكل عقار مملوك للدولة يصبح بمنأى عن الخضوع لضريبة مبانى، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تقييد النص بقيد لم يرد فيه، وهو أمر غير جائز ولا يملكه إلا من شرع النص، فضلاً عما في ذلك التقييد من مخالفة لإرادة المشرع الصريحة التى أظهرها جلية بتعديل النص على النحو المشار إليه. لما كان ذلك، وكان الثابت من المستندات المقدمة في الدعوى أن العقارات المملوكة للشركة الطاعنة " الشركة المصرية للاتصالات " موضوع التداعى هي عقارات مملوكة للدولة فإنها تكون غير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف القاضى برفض دعوى الطاعنة فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/١٩)

١٣٠ - ضرائب " الضرائب العقارية : الإعفاء منها ".

إذ كانت أصول الهيئة القومية للاتصالات قد آلت إلى الشركة المستأنفة " الشركة المصرية للاتصالات " والذى أصبح رأس مالها..... سهماً قيمة كل سهم... جنيه سددت بالكامل ومملوكة للدولة وأصبحت شركة مساهمة مصرية ومن ثم فقد أصبحت العقارات المملوكة للمستأنفة مملوكة أيضاً للدولة ومعفاة من الضريبة، ومن غير المعقول أن تحصل الدولة ضريبة عقارية على مبانٍ هي مملوكة لها، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين إلغاؤه وإجابة المستأنفة لطلباتها.

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/١٩)

ضرائب " الإعفاءات الضريبية : إعفاء المشروعات القائمة بالمجتمعات العمرانية الجديدة " - حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون "

إذ كان الثابت من الأوراق - وبما لا خلاف عليه بين الخصوم - أن المشروع الخاص بالمطعون ضدهم - مصنع تجميع الألومنيوم - مقام بالمنطقة

الصناعية لمدينة العاشر من رمضان وهي من المناطق الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ... وأنه بدء إنتاجه في فبراير سنة ١٩٨٦ وقد توقف عن مزاولته نشاطه في ١٩٨٧/١٠/١ وأخطر المصلحة الطاعنة بذلك وتم التصرف في أصوله الرأسمالية ببيع المصنع أرضاً وبناءً ومعدات وآلات في ١٩٨٩/١٢/٢٧ وتم الإخطار بالتوقف النهائي والتصفية وتسليم البطاقة الضريبية اعتباراً من ١٩٩٠/١٠/١ ومن ثم فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن ذلك التصرف وإن كانت قد تحققت في خلال فترة الإعفاء العشري المنصوص عليها إلا أنها لم تكن ناشئة عن مزاولته المشروع لنشاطه وإنما هي حصيلة تصفيته وانقضائه وبالتالي فإنها تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل - المنطبق على الواقع في الدعوى - ولا يسرى عليها الإعفاء الوارد بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي المؤيد لقرار لجنة الطعن في خصوص إعفاء الربح الرأسمالي للمشروع الخاص بالمطعون ضدهم من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فإن يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٢/١٨)

اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعة المتعلقة بالفصل فى أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب فى المنازعات المتعلقة بضريبة الدمغة

إذ كانت المادة ١٢١ سالفه البيان قد أناطت بلجان الطعن أيضاً الاختصاص بنظر المنازعات التى تثار بين الممول والمصلحة والمتعلقة بضريبة الدمغة المنصوص عليها في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة وذلك منذ تعديل المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الضريبة على الدخل بموجب القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٣ والمنشور بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ بما يسرى على هذه النوعية من أنواع الضرائب ذات المبدأ لاتحاد العلة وهي اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعة لتعلقها بقرار إداري ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي قد خالف النظر سالف الذكر فيما قضى به في موضوع المنازعة المطروحة بما ينطوى على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها رغم مخالفتها للدستور على النحو سالف البيان ، وإذ سايره في ذلك الحكم المطعون فيه، فإنه يكون قد شابه عيب الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٦/٠١/١٤)

الموضوعات البادئة

بحرف (ط)

obeikandi.com

١ - طلبات في الدعوى

١ - الطلبات في الدعوى. الحكم بما لم يطلبه الخصوم : ما لا يعد كذلك.

إذ كانت طلبات المطعون ضده الأول الثابتة بصحيفة افتتاح الدعوى في دعواه الأولى رقم... لسنة.... تجارى كلى شمال القاهرة هي إلزام الطاعنة بأداء مبلغ ٨٥٥١٢٠,٧٥١ جنيه حتى ١٩٩٠/١١/٣٠ وما يستجد من فوائد ومصاريف، كما أن طلباته في الدعوى رقم.... لسنة..... المنضمة هي التصريح له ببيع الأسهم المملوكة للطاعنة والمرهونة لديه وفاء للمبلغ المستحق عليها والذي يمثل قيمة مديونية الأخيرة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في الدعوى الأولى بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ مقداره جنيه والفوائد وفى الدعوى المنضمة بالتصريح للأخير ببيع الأسهم المملوكة للطاعنة بالمزاد العلنى وباستيفاء دينه البالغ جنيه والفوائد من حصيلة البيع وإيداع الباقي خزينة المحكمة، لا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم إذ تتسع الطلبات في الدعويين لما حكمت به المحكمة، ويغدو النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

٢ - الطلبات في الدعوى : " اعتبار الطلبات التي لا يحددها المدعى ابتداءً مع إمكان تحديدها أثناء سير الخصومة معلومة القيمة "

إذ كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى.... لسنة ١٩٩٣ مدنى بنها الابتدائية على بنك التنمية والائتمان الزراعى بطلب إلزامه بتقديم المستندات الدالة على مديونيتها لديه وندب خبير لتحديد مقدارها وهو ما تم فعلاً وقضى فيها نهائياً بإثبات مديونيتها بمبلغ ٩٠٠ ر ٢٨١١٠ جنيه ومن ثم فهى دعوى قابلة للتقدير بطبيعتها أثناء سير الخصومة ويستحق عنها رسم نسبي وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (معتبراً الدعوى غير مقدرة القيمة) فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٥)

٣ - الطلبات في الدعوى : " اعتبار الطلبات التي لا يحددها المدعى ابتداءً مع إمكان تحديدها أثناء سير الخصومة معلومة القيمة "

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة ٤١ من قانون المرافعات أن الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا تخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير كذلك التي تتضمن طلبات تتنافى

بطبيعتها مع إمكان تقديرها فتعتبر مجهولة القيمة ولا يعد منها الطلبات التي لا يحددها المدعى ابتداءً مع إمكان تحديدها أثناء سير الخصومة.

(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٥/١٠/٢٠١٠)

دعوى "نطاق الدعوى : الطلبات فى الدعوى : الطلبات العارضة" أنواع من الدعاوى " **دعوى الضمان ، الدعوى الفرعية**

إن دعوى الضمان في مفهوم قانون المرافعات تشمل كل حالة يكون فيها الملتزم بالدين حق الرجوع على شخص آخر بكل أو بعض ما أداه ، فإن الأصل هو الارتباط بين دعوى الضمان الفرعية والدعوى الأصلية متى كان الفصل في الأولى يتوقف على الحكم في الدعوى الأصلية ، ذلك بأن المشرع في قانون المرافعات حرص على جميع اجزاء الخصومة وإن تغايرت عناصرها على ما نصت عليه المواد ١١٧ إلى ١٢٦ من إجازة إدخال من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها ، وإدخال الغير بناء على أمر المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ، والتصريح بتقديم الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه على سواء استكمالاً للطلب الأصلي أو ترتباً عليه أو اتصالاً به على نحو غير قابل للتجزئة أو بقصد عدم الحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو تقييدها لمصلحة المدعى عليه ، بالإضافة إلى ما تجيز المحكمة تقديمه من طلبات مرتبطة بالطلب الأصلي ، وحق الغير في التدخل منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وذلك كله بهدف جمع شتات المنازعات المتداخلة اقتصاداً في الإجراءات وتيسيراً للفصل فيه جملة واحدة وتوقياً من تضارب الأحكام.

(الطعن رقم ٥٩٣٣ لسنة ٧٤ جلسة ١٩/١٠/٢٠١٥ س ٦٦ ص ٣٥ ق ٦)

* * *

٢ - طاعة

١ - طاعة

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كانت الطاعة حقاً للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أميناً على نفس الزوجة ومالها فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارته بالقول أو بالفعل.

(الطعن رقم ٨٩٤ جلسة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٨)

٢ - طاعة

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن دعوى اعتراض الزوجة على دعوة زوجها لها للعودة لمنزل الزوجية إنما هي من دعاوى الزوجية حال قيامها فإذا طلبت الزوجة التطليق سواء من خلال دعوى الاعتراض أو بدعوى أخرى مستقلة وقضى لها بطلبها بحكم نهائي فإن علاقة الزوجية بين الطرفين تكون قد انفصمت، ويتعين في هذه الحالة الحكم بعدم الاعتداد بإعلانها للعودة إلى منزل الزوجية واعتباره كأن لم يكن إذ لا طاعة لمطلقة لمن طلقت عليه. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد طلقت بموجب حكم نهائي صادر في الدعوى رقم..... شئون أسرة طليقة بآنثة خلعا مما تكون معه علاقة الزوجية قد انفصمت بموجب هذا الحكم ومن ثم فإن النعى بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم الاعتداد بإنذار الطاعة الموجه للمطعون ضدها - أيأ كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٦)

٣ - طاعة

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نص المادة ١١ مكرر ثانياً من الرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد أوجب على الزوج أن يبين في الإعلان الموجه منه إلى زوجته المسكن الذي يدعوها بالدخول في طاعته فيه مما مفاده أن يكون هذا البيان الذي يشتمل عليه الإعلان كافياً بذاته لإعلام الزوجة بهذا المسكن إعلاماً يمكنها من معرفته والإهداء إليه وحتى تبين عند اعتراضها عليه أوجه الاعتراض التي تستند إليها في امتناعها عن طاعة زوجها فيه، فإذا كان هذا الإعلان ناقص البيان أو جاء مبهماً لا يمكن للزوجة التعرف على المسكن المبين فيه فإنه يفقد صلاحيته للغرض الذي أعد له ويعتبر في شأنه كأن لم يكن إذ ينبغي أن يستكمل إنذار الطاعة شرائط صحته فلا يقبل تكلمة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية التي

تتطلبها القانون من مصادر أخرى غير مستمدة منه. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بمسكن الطاعة البديل التي يتمسك به المطعون ضده بمذكرته المقدمة أمام محكمة ثاني درجة وكان إنذاره لزوجته بالدخول في طاعته قد خلا من بيان هذا المسكن فإن ذلك الإنذار يقع باطلاً ولا يعتد به وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

٤- طاعة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن دعوى إعتراض الزوجة على دعوة زوجها لها للعودة لمنزل الزوجية إنما هي من دعاوى الزوجية حال قيامها - فإذا طلبت الزوجة التطليق سواء من خلال دعوى الإعتراض أو بدعوى مستقلة وقضى لها بطلبها بحكم نهائي، فإن علاقة الزوجية بين الطرفين تكون قد انفصمت ويتعين في هذه الحالة الحكم بعدم الاعتداد بإعلانها للعودة لمنزل الزوجية واعتباره كأن لم يكن إذ "لا طاعة لمطلقة لمن طلقته عليه" وأنه متى قدم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلائلها إلا أن الحكم أغفل بحثها كلها أو بعضها مع ما يكون لها دلالة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون معيباً بالقصور. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قدمت أمام محكمة الاستئناف صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة كلى والقاضي بتطليقها باتناً للضرر والمؤيد بالحكم الاستئنافي رقم ... لسنة ... استئناف مما تكون معه علاقة الزوجية بين المطعون ضده والطاعنة قد انفصمت بموجب هذا الحكم النهائي. وهو ما لازمته أن يقضى بالحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم الاعتداد بإعلان المطعون ضده للطاعنة بدعوتها للدخول في طاعته. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض إعترافها بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

٥- البيّنة

إذا كان الحكم المستأنف قد قضى للطاعنة بمتعة قدرها تسعة آلاف وستمائة جنيه على ما استخلصه من إشهاد الطلاق أنها طلقت غيباً دون رضاها وبغير سبب من قبلها بما تتوافر معه شروط استحقاقها المتعة وبمراعاة حال المطعون ضده يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية واسترشاداً بمفردات راتبة الشهري ومن ثم يتعين الحكم في موضوع الاستئناف برفضهما وتأبيد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠/١٠/٩)

الطاعة أثر الحكم في دعوى الاعتراض على الدخول في الطاعة على دعوى وقف نفقة الزوجية

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها سبق أن أقامت على الطاعن الدعوى رقم لسنة ١٩٩٤ كلى أحوال دمنهور الابتدائية للحكم بعدم الاعتداد بدعوته لها بالدخول في طاعته وحكمت المحكمة برفضها على سند من أنها أخفقت في إثبات الأوجه الشرعية التي استندت إليها في الامتناع عن الدخول في الطاعة وتأييد هذا القضاء بالحكم الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر ١٩٩٥ في الاستئناف رقم لسنة ٩٥ شرعى الإسكندرية " مأمورية دمنهور " ، وكان النزاع في تلك الدعوى قد دار حول واجب المطعون ضدها طاعة زوجها " الطاعن " وهو ما فصل فيه الحكم بأسبابه فصلاً لازماً لقضائه في الدعوى وبت فيه بأنها ممتنعة دون حق عن طاعته منذ إنذارها في ١٤ من سبتمبر ١٩٩٤ ، وكانت تلك الواقعة بعينها هى المسألة الأساسية في الدعوى الراهنة بطلب وقف نفقة الزوجية بدءاً من ذات الفترة لأن التزام الزوج بالإنفاق على زوجته هو مقابل واجبها طاعته بالاستقرار في مسكن الزوجية الذى هيأه لها وإلا كانت ناشزاً وسقطت نفقتها ومن ثم تكون هذه المسألة قد استقرت حقيقتها بين الطرفين بالحكم النهائى برفض دعوى الاعتراض على الدخول في الطاعة بحيث يتمتع - التزاماً بحجية هذا الحكم عن ذات فترة الامتناع عن الطاعة - إعادة النظر فيها في أية دعوى تالية طالما لم يحصل تغيير مادى أو قانونى في مركز الطرفين عما كان عليه وقت صدور الحكم السابق. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم حجية ذلك الحكم وقضى على خلافها برفض دعوى الطاعن إسقاط نفقتها من تاريخ نشوزها فإنه يكون قد فصل في النزاع على خلاف حكم سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الأمر المقضى مما يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠١٢/٠٦/١١)

* * *

obeikandi.com

الموضوعات البادئة

بحرف (ع)

obeikandi.com

١ - عاملين

١ - الحقوق التأمينية لعمال المقاولات. حسابها على أساس الأجر الذى يحدده وزير التأمينات الاجتماعية. م ١٢٥ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. حسابها على أساس الأجر الفعلى. خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٩/ ٢/ ١)

٢ - تأمينات اجتماعية " منازعات التأمينات : عمال المقاولات ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ". دعوى. محكمة الموضوع.

المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى. وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء. م ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٩/ ٢/ ١)

٣ - الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال النقل البرى. حسابها على أساس الأجر الذى حدده قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن رقم ٨١٣٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/ ١٢/ ٨)

٤ - حجية الأحكام نسبية. من اختصم فى الدعوى ولم يقض عليه بشئ لا يكون الحكم حجة عليه.

(الطعن رقم ٨١٣٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/ ١٢/ ٨)

٥ - تأمينات اجتماعية " منازعات التأمينات للعاملين بالنقل البرى : لجان فحص المنازعات ". حكم " حجية الحكم ". نقض " جواز الطعن : السبب الجديد ".

إذ كان الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم لجوء المطعون ضده إلى لجنة فض المنازعات وفقاً للمادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٧ من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. ومن ثم تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصره الواقعية التى تسمح بالوقوف عليه والإلمام به كانت مطروحة على محكمة الموضوع. ولما كانت مسألة عدم لجوء المطعون ضده إلى لجنة فض المنازعات من العناصر الواقعية التى لم يسبق للطاعنة التمسك بها أمام محكمة الموضوع بدرجتها لتتمكن تلك المحكمة من الوقوف عليها والإلمام بها. فإن ما ورد بهذا النعى يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى به غير مقبول.

(الطعن رقم ٨١٣٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/ ١٢/ ٨)

٦- نقل العامل : " التعويض فى حالة نقل العامل لوظيفة أقل ميزة أو ملاءمة عند عدم قيام حالة الضرورة أو القوة القاهرة "

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول قام بفصل الطاعن لعدم شغله الوظيفة المنقول إليها — عامل نظافة — لاختلافها اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي — كاتب حسابات — ولم يثبت المطعون ضده الأول قيام حالة الضرورة أو القوة القاهرة التى تسوغ له نقل الطاعن إلى وظيفة أقل ميزة أو ملائمة حال أنه المكلف بعبء الإثبات وإذ استند الحكم المطعون فيه في قضائه برفض دعوى التعويض على أن العرف الفندقى يسمح باستخدام العامل في كافة الوظائف دون أن يبين المصدر الذى استقى منه وجود هذا العرف ودون أن يتمسك به المطعون ضده الأول فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٩٥٢٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٧- نقل العامل: " سلطة جهة العمل فى نقل العامل "

النص في المادة رقم ٥٤ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١، المادة ٦٩٦ من القانون المدنى يدل على أنه وإن كان لرب العمل السلطة في تنظيم منشأته أو إعادة تنظيمها فيكون له نقل العامل إلى وظيفة أخرى. إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الباعث على النقل هو صالح العمل وأن يكون إلى وظيفة مماثلة من حيث الدرجة والمرتب.

(الطعن رقم ٩٥٢٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

٨ - منازعات أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم. وجوب عرضها على اللجان المختصة قبل اللجوء إلى القضاء. م ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(الطعن رقم ٣٩٣٠، ٤٨٧٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٧/٣)

٩ - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرض النزاع على لجان فض المنازعات استناداً إلى أن النزاع ليس ناشئاً عن تطبيق أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مخالفة للقانون. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٩٣٠، ٤٨٧٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١١/٧/٣)

١٠- نقل العامل " أثر نقل العامل بوظيفة قيادية لأخرى غير قيادية بغير الإجراءات القانونية.

إذ كان الثابت من الأوراق أنه وبعد صدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام والمعمول به اعتباراً من ١٩٩١/٣/٨ تم ترقية الطاعن إلى مدير عام بقرار وزير التموين

رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٥/٦/١٩٩١، وبتاريخ ٢٩/٦/١٩٩٢ عرض رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للصوامع والتخزين على مجلس إدارة الشركة مذكرة اقترح فيها نقل بعض شاغلي وظائف مدير عام لشغل وظائف أخرى ومنهم الطاعن فأصدرت الشركة القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ في ٤/٧/١٩٩٢ بتكليف الطاعن - ولحين صدور القرار اللازم - للعمل كبير أخصائيين تخزين بدرجة مدير عام، ثم اتبعت ذلك بالقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٣ في ٢٧/٥/١٩٩٣ بنقله للعمل كبير أخصائيين بقطاع القاهرة، ولما كان قرار النقل من وظيفة مدير عام صومعة شبرا إلى كبير أخصائيين بقطاع القاهرة قد تم من وظيفة قيادية إلى وظيفة غير قيادية وقبل انقضاء مدة شغل الوظيفة القيادية البالغة ثلاث سنوات وبغير الإجراءات التي قررها قانون القيادات كما لم ينسب للطاعن ثمة مخالفة جسيمة أو ارتكاب جريمة جنائية تقلل من مكانته أمام مروسية، وأن ما أثير بشأن عدم القدرة على القيادة فضلاً عن أنه لا سند له من الأوراق فإنه يدخل في نطاق التقويم الذي لا ينظر إليه إلا عند انتهاء مدة شغل الوظيفة تمهيداً للتجديد لشغلها أو رفض التجديد ومن ثم يكون القرار الصادر بنقل الطاعن قد صدر مخالفاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وبالتالي تعسفياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن استناداً إلى الخطاب الصادر من المطعون ضدها الأولى والذي تضمن أن الطاعن ليست لديه القدرة على قيادة المواقع الإنتاجية وأن الوظيفة المنقول إليها لها ذات ميزات المنقول منها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٩)

١١- "شروط استحقاق العامل المنقول للحوافز

المقرر قانوناً أن نقل العامل من وحدة اقتصادية إلى أخرى يستصحب معه كامل أجره الذي كان يتقاضاه في الجهة المنقول منها إلا أن المقصود بالأجر هو الأجر الثابت بملحقاته وعناصره الدائمة، وإذ كانت الحوافز ليست من العناصر الدائمة وليس لها صفة الثبات والاستقرار لأن استحقاق العامل لها مرهون بتحقيق سبب استحقاقها ومن ثم فإن العامل المنقول لا يستصحب هذا العنصر ضمن أجره ولا يحق له مطالبة الجهة المنقول إليها به إلا إذا كانت هي تقرر في لوائحها أو نظمها وبالقدر والشروط والقواعد الواردة في هذه النظم، ومن ثم يكون طلب المطعون ضده الاحتفاظ بالحافز المميز الذي كان يتقاضاه من الجهة المنقول منها لا يصادف صحيح القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بالأحقية في صرف ذلك الحافز فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

(الطعن رقم ١٦٤٥٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

١٢- "أثر نقل العامل إلى وحدة اقتصادية أخرى"

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن نقل العامل من وحدة اقتصادية إلى أخرى يرتب آثاره ومن بينها استصحاب العامل المنقول لمدة خدمته وخبرته المعتمدة قانوناً وأجره.

(الطعن رقم ١٦٤٥٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

١٣- "شروط استحقاق العامل المنقول لمستحقاته المالية والمزايا المعلقة على تحقق سببها"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يترتب على قرار نقل عامل أن يستصحب معه مدة خدمته وأجره فيما عدا ما لا يستحق إلا بتحقيق سببه كالحوافز والأجر الإضافي وكذلك المزايا المستقبلية التي لا تستحق إلا بتواجد العامل وقت استحقاقها كمكافأة نهاية الخدمة أو الرعاية الصحية أو منح الزواج والوفاة والإنجاب حيث لا يستحق أى منها إلا في حدود ما تقرره اللوائح المقررة لها بالنسبة للعامل المنقول.

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

١٤- "شروط استحقاق العامل المنقول لمستحقاته المالية والمزايا المعلقة على تحقق سببها" :-

إذ كان المطعون ضده الأول قد أقام دعواه بطلب الحكم له بالمميزات التي تقررت له قبل نقله إلى الشركة الطاعنة بموجب القرار ١٠٥٨ لسنة ٢٠٠١ ومنها مكافأة نهاية الخدمة والاحتفاظ له بمزايا نظام العلاج ومنح الزواج والوفاة والإنجاب والعلوات الدورية بنسبة ٧٪ طبقاً للائحة الشركة المطعون ضدها الثالثة المنقول منها، وكانت الشركة الطاعنة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة لا تلتزم بهذه المميزات إلا في حدود ما تقرره لوائحها التي تطبق على العاملين لديها ومنهم المطعون ضده الأول متى تحقق سببها وتوافرت فيه شروط استحقاقها وهو ما لم يكن محل طلب منه، ومن ثم تكون طلباته سالفة الذكر لا سند لها قانوناً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له رغم ذلك بالطلبات فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

١٥- مسائل متنوعة "ماهية لوائح العاملين بقطاع الأعمال العام والاختصاص بمدى دستورتها"

إذ كان قضاء المحكمة الدستورية قد استقر على أن لوائح العاملين بقطاع الأعمال العام لا يخرجها من دائرة القانون الخاص وبالتالي لا تختص المحكمة بنظر عدم دستورية أى نص فيها، ومن ثم يكون لقضاء الموضوع ومحكمة النقض بحث مدى قانونية أو دستورية النص سالف الإشارة إليه.

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢١)

١٦ - " أثر حصول العامل بالقطاع العام على تقرير ثالث بدرجة ضعيف "

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده حصل على تقريرى كفاية بمرتبة ضعيف الأول عن الفترة من ١٩٨٩/٤/١ حتى ١٩٩٠/٣/٣١ والثانى عن الفترة من ١٩٩٠/٤/١ حتى ١٩٩١/٣/٣١ ولم يتظلم منهما وتم عرض أمره على لجنة شئون العاملين التى قررت إعادته إلى وظيفته " حرفى مساعد إنتاج احتياطى " وتم التصديق على قرارها من رئيس مجلس الإدارة إلا أنه حصل على تقرير كفاية ثالث بمرتبة ضعيف عن الفترة من ١٩٩١/٤/١ حتى ١٩٩٢/٣/٣١ اللاحقة مباشرة على الفترتين السابقتين وأصبح هذا التقرير الأخير نهائياً لفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه فأصدرت الطاعنة بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٠ قرارها بإنهاء خدمته استناداً للمادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان فإنه يكون قراراً سليماً ومنطقاً وصحيح القانون وبمنأى عن التعسف، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بالتعويض على أن ضعف كفايته لم يكن بسبب إهماله بل مرجعه حالته المرضية التى كان يعاني منها أخذاً بتقرير الطب الشرعى الذى ندبته المحكمة بالرغم من أنه لم يتظلم من أى من تقارير الكفاية الثلاثة سالفة الذكر وأن العبرة في سلامة قرار الفصل من عدمه هي بالظروف المحيطة به حين صدوره لا بعده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٦)

١٧ - سبب النعى. وجوب إيراده على الدعامة التى أقام عليها الحكم قضاءه والتى لا يقوم له قضاء بغيرها. وروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه. غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٥/٢٠)

١٨ - أحكام قانون التأمينات الاجتماعية. أمرة متعلقة بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/ ٥/ ٢٠)

١٩ - تأمينات اجتماعية" العاملون بالنقل البرى: منازعات التأمينات : اشتراكات التأمين". حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ". نقص " أسباب الطعن : السبب الوارد على غير محل ". نظام عام.

(٢) المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى. وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء. م ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/ ٥/ ٢٠)

٢١ - إهمال صاحب العمل في التأمين على عماله أو في سداد الاشتراكات عنهم. لا يحول دون اقتضاء المؤمن عليهم والمستحقين عنهم الحقوق المقررة لهم بمقتضى القانون. أثره. التزام الهيئة المختصة بالوفاء بها كاملة.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠/٥/٢٠١٢)

٢٢ - الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم من عمال النقل البرى. حسابها على أساس الأجر الذى حدده قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠. قضاء الحكم المطعون فيه بحساب المعاش والتعويض الإضافي للمطعون ضدها على أساس الحد الأدنى للأجور. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠/٥/٢٠١٢)

٢٤ - تأمينات اجتماعية " منازعات التأمين : لجان فحص المنازعات ".

المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى. وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء. م ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مخالفة ذلك. أثره. دعوى براءة الذمة. تخضع لقانون المرافعات. جواز رفعها أمام القضاء مباشرة.

(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠/٧/٢٠١٢)

٢٥ - عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى. خضوعة لتقدير محكمة الموضوع. لها الأخذ بما انتهى إليه محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها.

(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠/٧/٢٠١٢)

٢٦ - لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين الأدلة المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠/٧/٢٠١٢)

٢٧ - إثبات. عمل " العاملون بشركة كراكات الوجه القبلى : أجر : المقابل النقدي للأجازات " حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون : القصور فى التسبيب ". قانون " نطاق سريانه "

(١) قانون العمل. أحكامه أمره. تعلقه بالنظام العام. علة ذلك. سريانه بأثر فوري على المراكز والوقائع التى لم تستقر نهائياً ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها.

(الطعن رقم ١٢٠٤٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٢/١٢/٢٠١٢)

٢٨ - (٢) صدور تشريع لاحق يستحدث حكماً جديداً يتعلق بذاتية القاعدة الأمرة. سريانه بأثر فوري مباشر على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه.

ورود التشريع على بعض شروط إعمال القاعدة الأمرة دون مساس بذاتيتها أو حكمها. عدم سريانه الا من تاريخ نفاذه على الوقائع والمراكز التي نشأت في ظلّه. م ٩ مدنى.

(الطعن رقم ١٢٠٤٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٢)

٢٩ - (٤) حصول العامل على المقابل النقدي عن رصيد إجازاته فيما جاوز الحد الأقصى. شرطه. اثباته كتابة أن حرمانه منها كان بسبب رفض صاحب العمل قيامة بها رغم طلبها. م ٤٥ من ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتطبيقه م ٤٨ من ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قبل سريانه وانتهائه الى ضرورة تقديم صاحب العمل دليل كتابي عن رفض العامل القيام بها وقضاؤه له بالمقابل النقدي عنها. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ١٢٠٤٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٢)

٣٠ - (٣) براءة ذمة صاحب العمل عن المقابل النقدي لرصيد إجازات العامل. شرطه. إثباته كتابة رفض الأخير القيام بها. م ٤٨ من ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣. تعلق هذا الشرط بوسيلة الإثبات. مؤداه. عدم سريانه الا من تاريخ العمل بهذا القانون دون التأثير على قواعد الإثبات المقرر إعمالها بق ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ١٢٠٤٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٢)

٣١ - التزام. تقادم " مدة التقادم ". الأجور " فروق الأجور ". حكم " عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون ".
تقادم للالتزام بمضى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على مدة أخرى. م ٣٧٤ مدنى.

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٣٢ - (٢) إجراء الطاعنة حركة ترقية لبعض العاملين فى ١٩٨٢/٦/٣٠ اعتباراً من ١٩٨٠/٢/٢٩. إقامة المطعون ضده دعواه فى ١٩٩٦/٤/١٦ بطلب ترقيته للفئة السابعة فى ١٩٨٠/٢/٢٩. مؤداه. تاريخ نشوء الحق فى الترقية هو تاريخ صدور القرار فى ١٩٨٢/٦/٣٠. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. لا بطلان. علة ذلك

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٣٣ - (٢) إجراء المطعون ضدها حركة ترقية للعاملين لديها فى ١٩٨٢/٦/٣٠. قيام الطاعن برفع الدعوى امام محكمة اول درجة فى ١٩٩٧/٥/٢٩ بطلب ترقيته الى الفئة السابعة اعتباراً من ١٩٨٠/٢/٢٩. مؤداه. تاريخ نشوء الحق فى الترقية يبدأ من تاريخ صدور القرار فى ١٩٨٢/٦/٣٠. إقامة الطاعن دعواه قبل انقضاء خمسة عشر عاما على صدور هذا القرار.

أثره. عدم سقوط الدعوى بالنقد. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٣٤ - اعمل " العاملون بالقطاع العام : ترقية " . تقدم " التقدم المسقط " . حكم " عيوب التدليل : القصور في التسبيب "

(١) تقدم الالتزام بمضى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على مدة أخرى. م ٣٧٤ مدني.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٣٥ - تدريب العامل " شروط استرداد جهة العمل مصروفات تدريب العامل "

مفاد النص في المادتين ٧٤، ٧٥ من لائحة الشركة الطاعنة - شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة - يدل على أنه إذا قامت الشركة الطاعنة بتدريب عامل لديها في الداخل أو في الخارج فإنه يلتزم بالاستمرار في العمل لديها لمدة لا تقل عن ضعف مدة التدريب بحد أدنى سنة إذا كان التدريب في الداخل وستان إذا كان التدريب في الخارج، فإذا أخل بهذا الالتزام كان للشركة الحق في استرداد كافة المصروفات التي تحملتها في التدريبات شاملة بدل الانتقال وبدل السفر.

(الطعن رقم ٥٨٤٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٧)

* * *

٢ - عمل

١ - عمل علاقة عمل : " المجند بالقوات المسلحة مكاف بخدمة عامة "

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن علاقة الدولة بالعاملين فيها، هي رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن، وأن الموظف أو المستخدم العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام، تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، وأن المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العاملين في موطن ما، أورد به نصاً، وكان النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الخدمة بالقوات المسلحة على أنه : تسري أحكام هذا القانون على أفراد القوات المسلحة الآتي بيانهم : (أ).....، (ب).....، (ج).....، (د).....، (ه).....ضباط الصف والجنود المكلفون، والنص في المادة السابعة منه على أن : " المجندون هم من يؤدون الخدمة إلزاماً طبقاً لقانون الخدمة العسكرية والوطنية " بما مفاده أن المجندين بالقوات المسلحة، يعدون من المكلفين بخدمة عامة لا من الموظفين العاملين.

(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٧٠ ق / الجلسة ٢٠١١/٢٠٠٦)

٢ - مسائل متنوعة " فترات راحة العاملين لا تحسب في ساعات العمل الفعلية "

مفاد النص في المادة ١٣٤ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون العمل والمادتين ١، ٢ من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع بعد أن أوجب في الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة النزاع - على جهات العمل منح العاملين لديهم فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة لا تحسب من ساعات العمل الفعلية وذلك حتى يستعيد العمال نشاطهم وحيويتهم فيعودوا للعمل أكثر إقبالاً عليه، استثنى في الفقرة الثانية من نفس المادة من مبدأ الراحة، على النحو المذكور جهات العمل التي يتحتم فيها لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون توقف فالغى الراحة بوصفها سالف الذكر وأحال في تحديد تلك الجهات والأعمال والأحوال إلى قرار يصدر من وزير القوى العاملة والتدريب والذي أصدر بذلك القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ ومن بين الأعمال التي حددها الأعمال التي يستمر التشغيل فيها دون توقف مع تناوب العمال في نظام الثلاث ورديات واستعاض عن أمر الراحة بالسماح للعمال بتناول المشروبات والأطعمة الخفيفة أثناء دوران عجلة الإنتاج.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

٣- مسائل متنوعة شروط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة طخا للزيوت والكتان"

إذ كان مفاد نص المادة ١٣٧ من لائحة نظام العاملين أنها قصرت صرف مكافأة نهاية الخدمة على بلوغ السن القانونية وهي السن المقررة للتقاعد قانوناً والعجز والوفاة، وبذلك يكون من أحيل إلى المعاش المبكر بالاستقالة من غير المخاطبين بهذا النص، وبالتالي فاقد الحق في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها فيه، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢١)

٤- عمل "العاملون بشركة الدلتا لحليج الأقطان : نقل العامل". حكم "عيوب التدليل : الخطأ في القانون".

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده الأول كان من العاملين لدى المطعون ضدها الثانية وتقرر بناء على طلبه وموافقة الطاعنة والمطعون ضدها الثانية نقله في ١١/١/١٩٩٠ على الدرجة الثالثة التي كان يشغلها آنذاك، وبهذا القرار - وطبقاً لاحتياجات الطاعنة ودرجاتها الخالية - تحدد المركز القانوني له ليكون على الدرجة الثالثة في التاريخ المذكور، ولا يجوز ترقيته إلى الدرجة الثانية إلا بعد مضي سنة من تاريخ النقل إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان وبعد استيفاء اشتراطات الترقية لدى الطاعنة، ولا يغير من ذلك حصوله على حكم قبل المطعون ضدها الثانية بأحقيته في الدرجة الثانية في ٣١/١٢/١٩٨١ بمقتضى الحكم الصادر في الموضوع من محكمة النقض في الطعن رقم ١٠ لسنة ٦١ ق بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٧ بعد أن ألغى الحكم الاستئنافي الذي كان قد قضى برفض الدعوى، وإذ لم تكن الدعوى محل اعتبار عند النقل ولم يكن هناك حكم واجب النفاذ بشأنها، فضلاً عن انصراف إرادة الأطراف الثلاثة (الطاعنة والمطعون ضدهما) إلى أن يتم قرار النقل على الدرجة الثالثة بأقدمية من ١/٢/١٩٧٤ وتحدد مركز المطعون ضده الأول القانوني طبقاً لذلك وبالتالي لا يجوز للأخير أن يطالب بتغيير هذا المركز بناء على حكم لا حق ليست الطاعنة طرفاً فيه ولا علاقة لها بموضوعة فلا تحتاج به، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى رغم ما تقدم - أخذاً بتقرير الخبير - بإرجاع أقدمية المطعون ضده الأول الى الدرجة الثانية اعتباراً من ٣١/١٢/١٩٨١ على سند من ببيوته الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٨٧ عمال جنوب القاهرة الابتدائية بأحقيته في الترقية في هذا التاريخ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٧)

٥- عمل "العاملون بشركة الدلتا لحليج الأقطان : نقل العامل". حكم "عيوب التدليل : الخطأ في القانون".

مفاد المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن نقل العامل من وحدة تابعة للقطاع العام لأخرى بناء على طلبه وموافقة لا يتم إلا بموافقة الوحدات المنقول منها والمنقول إليها، وأن موافقة الوحدة المطلوب نقله إليها لا تتم إلا في حدود الدرجات والوظائف الخالية لديها طبقاً لهيكلها التنظيمي وطبقاً لاحتياجاتها منها، ويتحدد المركز القانوني للعامل من حيث درجته وأقدميته ومرتبة طبقاً لقرار النقل حيث يستصحب معه هذا المركز في تاريخ النقل، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للعامل طلب تغيير المركز المذكور قبل الشركة المنقول إليها والتي طلب ووافق على النقل إليها.

(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

٦- عمل "العاملون بشركة مصر للتأمين : تعيين : ضم مدة خدمة : ضم مدة خدمة عسكرية : ضم مدة عسكرية : ضم مدة خبرة سابقة" حكم "عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون".

إذ كان المطعون ضده قد التحق بالعمل بعد قضاء فترة التجنيد لدى شركة السد العالي، وبناء على إعلان الطاعنة بطلب وظائف تقدم إليها فقبل طلبه فاستقال من الشركة الأولى، فإنه لا يجوز إعادة النظر في ضم مدة خدمته العسكرية لدى الطاعنة باعتبارها جهة العمل الثانية، ولا ضم مدة خدمته لدى الشركة الأولى مادام الإعلان عن الوظيفة التي شغلها لدى الطاعنة - وبما لا يمارى فيه - لم يتطلب مدة خدمة أو خبرة سابقة، ولا يعتد إلا بالقرار الصادر بتعيينه الذي ينشئ به المركز القانوني له في الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها بغض النظر عن خبرته العملية السابقة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بضم مدة خدمته المطعون ضده العسكرية إلى خدمته المدنية بمقوله أن المشرع لم يفرق في ضمها بين جهة العمل الأولى أو الجهة الثانية، وضم مدة خدمته لدى شركة السد العالي أيضاً تطبيقاً للمادة ٢٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التي توجب هذا الضم بالرغم من أن الطاعنة هي إحدى شركات القطاع العام وليست مخاطبة بهذا القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

٧- عمل "العاملون بشركة مصر للتأمين : تعيين : ضم مدة خدمة : ضم مدة خدمة عسكرية : ضم مدة عسكرية : ضم مدة خبرة سابقة " حكم " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون " .

إذ كانت الحكمة من هذا الضم (ضم مدة خدمة عسكرية) أن قضاء المجند مدة التجنيد قد تحول بينة وبين التعيين في الجهات المشار إليها بينما يلتحق وميله في أى منها ولذلك قرر المشرع - رعاية منه للمجند - اعتبار مدة التجنيد - بشروطها - وكأنها قضت في الخدمة المدنية مساواة له بزميله الذى سبقه بالالتحاق بالعمل في الأقدمية حتى تجنيده سببا للإضرار به، وبتحقق هذه الحكمة والتحاق المجند بالعمل في جهة ما من الجهات المذكورة، فقد استقر على قصر هذا الضم على جهة التعيين الأولى هذه، ويسقط حقه في طلب ضم إذا ترك العمل بها والتحق بالعمل بجهة أخرى إى في حالتين تبقى استفادته من الضم قائمة الأولى أن يكون منقولا من الجهة الأولى إلى الثانية أو معادا تعيينه بعد انتهاء خدمته في الجهة الثانية حيث يستصحب في حالة النقل أقدميته التى كان عليها في الجهة الأولى والتي اندمجت فيها المدة المنضمة من الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة الفعلية، وفى حالة إعادة التعيين حيث يحتفظ له بالمدة التى قضاها في وظيفته السابقة في الأقدمية شاملة ما تم ضمه إليها من المدة العسكرية إعمالاً لحكم المادة ١٩ من نظام العاملين بالقطاع الام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والثانية أن تخضع الجهة الثانية لقانون أو لائحة أو لإعلاناتها عن شغل الوظائف التى تتطلب خبرة معينة في الحالات التى ترى شركة القطاع العام الاستفادة من ذلك على ما تقضى به المادة ٢٣/٢ من نظام العاملين سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

٨- عمل "العاملون بشركة مصر للتأمين : تعيين : ضم مدة خدمة : ضم مدة خدمة عسكرية : ضم مدة عسكرية : ضم مدة خبرة سابقة " حكم " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون " .

مفاد المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن المشرع رعاية منه للمجند قرر الاعتراف بمدة خدمته العسكرية والوطنية للإلزامية الحسنة ومدة الاستبقاء بعدها وحسابها في أقدميته وكأنها قضت بالخدمة المدنية عند تعيينه في الجهات المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، وارتد بهذا الحكم على كل من تعيينه اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ ولم يضع سوى قيلاً واحداً على ضم هذه المدة هو ألا يسبق المجند زميله في التخرج الذى عين في نفس جهة العمل .

(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٨٣ ق- جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

دعوى "تقدير قيمة الدعوى : قواعد تقدير قيمة الدعوى : فى دعوى المقابل النقدى لرصيد الإجازات". عمل "إجازات : المقابل النقدى لرصيد الإجازات : تقديره.

دعوى المطالبة بالمقابل النقدى لرصيد الإجازات فيما جاوز الحد الأقصى الذى يقرره القانون أو اللائحة والتي لم يستنفدها العامل لسبب يرجع إلى رب العمل أو ظروف العمل وفق التكييف القانونى الصحيح هى دعوى تعويض يمكن تقدير قيمتها - إذا لم يحدد المدعى مقدار التعويض - وذلك من واقع سجلات جهة العمل وفقاً لعدد أيام رصيد إجازاته وأجر العامل الذى صرف على أساسه المقابل النقدى لرصيد إجازاته عن المدة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة باعتبارهما الأساسين الحسابيين اللذين يحسب على أساسهما قيمة الدعوى وتكون بذلك دعوى بطلب مقدر القيمة.

(الطعن رقم ١٠٦٩٢ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/١١/٣ س ٥٨)

* * *

٣ - عدم دستورية**١ - الضريبة الجمركية : أثر الحكم بعدم الدستورية على رد المبالغ المسددة. نطاقه.**

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي برد المبالغ التي سبق أن سددها المطعون ضده للطاعنة التي استندت إلى نص المادة ٢٣ - سالف الإشارة - وكانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت إلى عدم دستورية هذا النص - على النحو سالف البيان - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويتعين تأييده، ولا ينال من ذلك ما نثيره الطاعنة من سقوط الحق في استرداد هذه المبالغ بالتقادم الثلاثي، ذلك أنه ولئن كان تحصيل هذه المبالغ كان بحق ولكن بقاءها تحت يد الطاعنة أصبح بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بغير سند، وبالتالي أصبح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ديناً عادياً يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني وهي خمسة عشر عاماً.

(الطعن رقم ٤٦٧٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٠)

٢ - " أثر الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من المرسوم بق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في قطع التقادم المكسب للملكية "

إذ كان قرارى وزير التموين رقمى ٣٣٣ لسنة ١٩٧٣، ٥٧ لسنة ١٩٨٧ بالاستيلاء على عقار النزاع المملوك للطاعنين قد صدرا استناداً إلى النص المقضى بعدم دستوريته على نحو سلف بيانه (عدم دستورية الفقرة هـ) من المادة الأولى من المرسوم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين من جواز الاستيلاء على أى عقار) فإن القرارين يكونا منعدمين لزوال الأساس القانونى الذى قاما عليه وهو ما يترتب عليه انعدام أى أثر قانونى لهما ومنها قطع مدة التقادم الطويل المكسب للملكية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض تملك الطاعنين لعقار التداعى بوضع اليد المدة الطويلة على سند من انقطاع التقادم خلال فترة استيلاء وزارة التموين عليه بموجب القرارين سالفى البيان رغم انعدامهما وزوال أى أثر قانونى لهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجه هذا الخطأ عن بحث مدى توافر شروط اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة مما يعيبه بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٦/٢/٢٠١١)

٣ - " عدم دستورية استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل المعيل لهم من أحكام قانون التأمين الاجتماعى "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ حكمها في القضية رقم ٨٦ لسنة ٢٩ ق " دستورية " والمنشور في الجريدة الرسمية

العدد ١١ (تابع) بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ بعدم دستورية نص المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً من تطبيق أحكامه بما مؤداه خضوع أفراد أسرة صاحب العمل المشار إليهم في المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه من تاريخ صدوره إعمالاً للأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن لثبوت صلة القرابة بينه وبين المطعون ضده الثاني وانحسار تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث أسباب استئناف المطعون ضدها الأولى بما يعيبه أيضاً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٠٧ سنة ق ٦٨ الجلسة ٢٠١١/١١/٢٠)

٤ - أثر الحكم بعدم دستورية نص قانوني : " أثر الحكم بعدم دستورية البند الثاني من المادة ٣٧٧ مدني "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الطاعنة في المطالبة بالمبلغ موضوع الدعوى (رسوم خدمات جمركية) بالتقدم الثلاثي إستناداً إلى هذا النص (البند الثاني من المادة ٣٧٧ مدني) المقضى بعدم دستوريته فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٨٠ ق / تاريخ الجلسة ٢٠١١/١١/٢٤)

٥ - أثر الحكم بعدم دستورية نص قانوني : " أثر الحكم بعدم دستورية البند الثاني من المادة ٣٧٧ مدني "

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق دستورية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١١ (تابع) في ٢٠١٠/٣/١٨ بعدم دستورية البند الثاني من المادة ٣٧٧ من القانون المدني فيما نص عليه من " ويتقدم بثلاث سنوات أيضاً الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق " وإذ أدرك هذا القضاء الدعوى أثناء نظر الطعن الحالي أمام هذه المحكمة فإنه يتعين عليها إعماله من تلقاء ذاتها لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٨٠ ق / الجلسة ٢٠١١/١١/٢٤)

٦ - صدور حكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وقراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض.

لازمه. وجوب إعمال أثره. علة ذلك مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٣٧١٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/١٢)

٧ - الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى لو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض. م ٤٩ ق المحكمة الدستورية العليا - المعدل بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - . التزام جميع المحاكم من تلقاء ذاتها بإعمال هذا الأثر. تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٣٧١٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/١٢)

أحقية المطالبة قضائياً بالتعويض العادل عن نزع ملكية الأراضي وفق نظام الإصلاح الزراعي بسقوط المانع للحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤.

إذ كان المقرر أن حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١ ق " دستورية " قد انتهى إلى أن أحكام القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلى الدولة دون مقابل قد جاءت في مجملها مخالفة للدستور، وقضت المحكمة بعدم دستورتها، وهو ما يسقط معه مانع المطالبة بالتعويض لمن استولت الدولة على أرض مملوكة له دون تعويض، وبنفتح به طريق الطعن القضائي للمطالبة بهذا التعويض التحكمي.

(الطعن رقم ١١٦٢٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

* * *

٤ - علاوات

١ - العلاوات إعفاؤها من الضريبة. شرطه.

نصت المادة الرابعة من القانون الأخير - رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ على أن تضم إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين السابقة عليه سائلة الذكر من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه، ولا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم. فإن مؤدى ذلك هو أن يكون هذا الإعفاء من الضرائب والرسوم شاملاً لكل زيادة تصيب الأجر نتيجة ضم هذه العلاوات، سواء كانت تلك الزيادة قد أصابت الأجر الأساسى بعد ضم العلاوات إليه، أم نشأت عن زيادة الحوافز والمكافآت والأجور المتغيرة المحسوبة بنسبة من الأجور الأساسية، لتوافر العلة في الحالتين وهو رغبة المشرع في أن تكون تلك العلاوات الخاصة - قبل ضمها للأجور الأساسية وبعد هذا الضم - غير خاضعة لكافة الضرائب والرسوم لتتحقق الغاية منها كاملة على نحو ما سلف بيانه، ومن ثم فلا يجوز تخصيص هذا الإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يصيب الأجور الأساسية وحدها بغير مخصص.

(الطعن رقم ١١٢٩٥ جلسة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١/١٢)

٢ - علاوات: " شرط منح العلاوة التشجيعية للعامل بالشركة المصرية للاتصالات عند حصوله على درجة علمية أعلى من البكالوريوس أو الليسانس "

إذ كان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية بعد أن نص في المادة الأولى على أن تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى (الشركة المصرية للاتصالات) وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أوجب في الفقرة الثانية من المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة منه أن يستمر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة الحالى في مباشرة أعمالهم بالشركة الجديدة إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد وأن يستمر العمل باللوائح المنظمة لشئون العاملين بالهيئة لحين إصدار لائحة للشركة من مجلس إدارتها وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون آنف البيان، وكان مجلس إدارة الشركة الطاعنة قد أصدر بموجب هذا التفويض لائحة نظام العاملين بالشركة المعمول بها اعتباراً من ٢٤/٣/٢٠٠٣ والواجبة التطبيق على واقعة النزاع وقد نصت المادة ٢٤ من هذه اللائحة يدل على أن الطاعنة تشجيعاً لمن يحصل على

درجة علمية أعلى من درجة البكالوريوس أو الليسانس منحه علاوة تشجيعية إلا أنه اشترطت أن تتفق هذه الدرجة العلمية مع طبيعة عمل العامل الذي حصل عليها فتكون أساساً لتطوير العمل وتطوير أداء العامل نفسه وزيادة كفاءته في حسن أداء العمل، وعلى ذلك إذا لم تكن هذه الدرجة العلمية لا تؤدي إلى هذه النتيجة المرجوة فلا محل لمنح الحاصل عليها هذه العلاوة.

(الطعن رقم ١٣٩٩١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

٣ - علاوات: "استحقاق العاملين في الخارج الذين يتقاضون مرتباتهم من جهة عملهم الأصلية للعلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة"

كانت قرارات وزير المالية بصرف العلاوة الخاصة المقررة بموجب القوانين الصادرة بها بدءاً من عام ١٩٩٢ وحتى الآن ومنها القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٢ قد جرت على أن هذه العلاوة لا تصرف للفئات الآتية: - (أ) العاملون الذين يعملون خارج البلاد من مختلف الجهات المنصوص عليها في المادة (١). (ب) العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل بغير الجهات المنصوص عليها بذات المادة. العاملون الموجودون بالداخل في أجازة خاصة بدون مرتب. (د) من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في أجازات خاصة أو أجازات أو صله دراسية أو بعثات وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة. وتصرف العلاوة للفئات المشار إليها في الفقرة السابقة اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢). " وكانت أحكام قوانين العلاوة الخاصة في الأعوام من ١٩٩٩ وحتى ٢٠٠٣ - وهي فترة المطالبة بالعلاوة الخاصة - وكذلك قرارات وزير المالية المنظمة لصرفها على ذات النهج المتقدم بما مؤداه أن العاملين في الخارج الذين يتقاضون مرتباتهم في الداخل من جهة عمله الأصلية يستحقون العلاوة الخاصة المقررة لجميع العاملين بالدولة، وكان المطعون ضده - وبما لا يمارى فيه الطاعة - من العاملين بالخارج ويصرف راتبه من الشركة الطاعنة فإنه يكون مستحقاً للعلاوة الخاصة المقررة بموجب القوانين القضائية من عام ١٩٩٩ وحتى ٢٠٠٣ بالنسبة المحددة لها في كل عام وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في العلاوة الخاصة عن الفترة من ١٩٩٩/٩/٢٠ وحتى ٢٠٠٣/١٠/٥ فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٩٩١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

٥- علامات تجارية

١- أثر الاعتداء على ملكية العلامات التجارية :

إذ كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه، وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه، ولما تقدم وكان نطاق الحماية للمدعية على علامتها التجارية ٠٠٠٠٠ في النزاع محل الخلاف مقصور على منتجاتها من الدقيق والأرز والسكر والبقوليات والتوابل التي تشاركها المدعى عليها الرابعة فيها بحيث ينطوى على اعتداء على ملكيتها لهذه العلامة وحققها في الاستعمال ومنع الغير من استخدامها، بما يستلزم شطب العلامات المسجلة للمدعى عليها الرابعة على المنتجات محل الحماية، وتسجيل العلامة للمدعية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يتعين القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢- أثر الاعتداء على ملكية العلامات التجارية :

إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه " واستثناء..... من أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " يدل على أنه ولئن كان الأصل إعمالاً للمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التزام محكمة النقض بالفصل في الموضوع إذا ما رأت نقض الحكم المطعون فيه مرهون بتوافر أحد أمرين، أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه أو الطعن للمرة الثانية، إلا إنه نظراً لطبيعة الأحكام الصادرة في المنازعات الاقتصادية ومدى حرص المشرع على سرعة إنهاؤها، فقد أورد استثناءً من تلك القاعدة في شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، بأن أوجب على محكمة النقض إذا ما نقضت الحكم أن تحكم في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة أو كان الموضوع غير صالح للفصل فيه، دون الإحالة للمحكمة مصدرة الحكم.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٣- اختصاص المحاكم العادية دون القضاء الإداري بالفصل في ملكية العلامة التجارية "

إذ كان النص في الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية على أن " ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمناً أسباب

الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية " والنص في المادة ٨١ منه على أن " تصدر المصلحة قرارها في الاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل أو رفضه، وذلك بعد سماع طرفي النزاع، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة " والنص في المادة ٨٢ من ذات القانون على أن " يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار إليه في المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة " والنص في المادة ٦٥ من ذات القانون على أن " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغیره. ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سُجلت بإسمه الطعن ببطالان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة. ومع ذلك يجوز الطعن ببطالان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية يدل على أن مناط اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى إعمالاً للمواد ٨٠، ٨١، ٨٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هو أن تقوم الخصومة بين المتنازعين في نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف في أى شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل أو في حدود الطعن في قرار المصلحة بقبول التسجيل أو رفضه، مما يخرج عن دائرتها النزاع حول ملكية العلامة التجارية أو بطلان تسجيل العلامة لأسبقية استعمالها، وتختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٤- " أثر عدم استعمال العلامة التجارية على الحماية القانونية لها "

إذ كان الثابت في الأوراق صدور قرار مصلحة التسجيل بقبول الطلب المقدم من المطعون ضدها الرابعة في ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ بتسجيل العلامة التجارية وهي عبارة عن كلمة..... المتخذ شكل مميز ورسم لفئة فرعونية تعبد الشمس وكلمة..... باللغة الإنجليزية والمنشور بجريدة العلامات التجارية العدد.....، ٢٠٠٥، ولم تقدم المطعون ضدها الرابعة ما يثبت استعمالها من بدء أثر التسجيل في ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ حتى إيداع صحيفة دعوى الطاعنة في ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ لمدة جاوزت الخمس سنوات كما لم تقدم مبرراً لعدم الاستعمال، بما تزول عنها الحماية القانونية محل قرار التسجيل، والقضاء بالإجابة لطلب الشطب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٥- علامات تجارية الحماية القانونية للعلامة التجارية : " مناطق ثبوت ملكية العلامات التجارية "

النص في المادتين ٨٣، ٩١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية الملكية الفكرية على أن " يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة، وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب ". والنص في المادة ٩١ من ذات القانون على أن " يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذي شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية - دون مبرر تقدمه - لمدة خمس سنوات متتالية ". يدل على ارتداد أثر التسجيل الخاص بالعلامة من تاريخ تقديم الطلب لا من تاريخ نشر قرار المصلحة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية فحسب، وأن غاية المشرع من إعمال هذا الأثر الرجعي لهذا القرار تكمن في إضفاء الحماية القانونية على صاحب العلامة، من بدء استعمالها، باعتبار أن الاستعمال - لا التسجيل هو مناطق الملكية بما يترتب عليه التزامه بالاستمرار في استعمالها بصفة جدية بعد التسجيل، وإلا زالت عنه تلك الحماية، فإذا لم يثبت استعمالها لها لمدة خمس سنوات متتالية أو استعمالها طيلة تلك الفترة بصفة غير جدية، دون أن يقدم مبرراً مقبولاً تقدره المحكمة، جاز لها متى طلب منها من له شأن، القضاء بشطب تسجيل تلك العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ.

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٠١١/٢/٢٢)

* * *

٦ - عدم انعقاد الخصومة

١ - عدم انعقاد الخصومة. أثره.

إذ كانت الطاعنة الثانية قد اتخذت - كما تدعى - موطناً آخر لها غير موطنها المعلوم للبنك المطعون ضده وقت أن أبرمت وإخوتها معه عقد المراهبة دون تخطره بذلك، فقام البنك المطعون ضده - بعد إجراء تحريات عن موطنها بمعرفة الشرطة وعدم الاستدلال عليه - بإعلانها في مواجهة النيابة بعد إذن المحكمة له بذلك، وكان المشرع قد رسم بنص المادة ٢٤١ فقرة (٧) من قانون المرافعات طريق الطعن بالتماس إعادة النظر لمن صدر الحكم عليه من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية دون أن يكون ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى فإن طعنها بالنقض يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/٢٧)

٢ - عدم انعقاد الخصومة. أثره.

إذ كان الثابت بالأوراق أن محامي الطاعنين بعد أن حجزت محكمة أول درجة الدعوى للحكم قدم لها طلباً بإعادتها للمرافعة لوفاة مورثة الطاعنين الثالث والرابعة مرفقاً به شهادة رسمية بوفاتها فأشر عليها رئيس المحكمة بالإرفاق وأصدرت المحكمة حكمها في الدعوى بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٩ بالرفض لعدم تقديم البنك المستندات المؤيدة لدعواه، ورغم ذلك فقد اختصم البنك في استئنافه للحكم على مورثة الطاعنين الثالث والرابعة والمطعون ضدهم بالبند ثانياً، وإذ لم تقطن محكمة الاستئناف لذلك وأصدرت حكمها المطعون فيه رغم وجود شهادة الوفاة بملف الدعوى أمام محكمة أول درجة، فإنه لا يكون لورثتها ومنهم الطاعنين الثالث والرابعة إلا رفع دعوى أصلية بانعدام الحكم ويكون طعنهما عليه بطريق النقض غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/٢٧)

٣ - عدم انعقاد الخصومة. أثره.

إذا كان عدم انعقاد الخصومة من شأنها أن يفقد الحكم محله ويجرده بالتالي من ركن لا قيام له بدونه فإنه لا جناح على من يحتج عليه بمثل هذا الحكم أن يواجه ذلك بإقامة دعوى أصلية ببطلانه.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/٢٧)

دعوى "انعقاد الخصومة"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الأصل في انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضى وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانوناً وأن واجب الخصم

أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير بسبب الوفاة أو تغيير الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانوني الصحيح.

(الطعن رقم ٤٢٤٠ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١١/٠٣/١)

دعوى انعقاد الخصومة "عدم جواز الجمع في التمثيل بين طرفي الدعوى"

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثاني وهو محام وبصفته وكيلاً عن الطاعن بموجب التوكيل رقم ... لسنة ١٩٧٦ عام قضايا الجيزة، أوكل محامياً آخر في إقامة الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٧ مدني كلي جنوب الجيزة، والتي أقامها على المطعون ضده الثاني بشخصه وبصفته وكيلاً عن المطعون ضده الأول، بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٤/٢/١٩٨٢، الصادر للطاعن من المطعون ضده الثاني بصفته وكيلاً عن المطعون ضده الأول، عن الحصة العقارية المبينة بالأوراق، كما وأنه بصفته وكيلاً عن المطعون ضده الأول، أوكل محامياً آخر للحضور بجلسات المرافعة في هذه الدعوى والتسليم بالطلبات فيها، بما مؤداه أن المطعون ضده الثاني يكون قد جمع في التمثيل بين طرفي تلك الدعوى - الطاعن والمطعون ضده الأول - رغم تعارض مصالحهما فيها، وبالغش والتواطؤ مع المذكور أخيراً، إضراراً بالطاعن، ولسلب ملكيته للحصة العقارية المبينة له من قبل من المطعون ضده الأول، ومن ثم فإن المواجهة اللازمة لصحة إجراءات التقاضي في تلك الدعوى لم تتم بداءة، على نحو يتفق وصحيح القانون، لكونها وليدة غش من جانب المطعون ضدهما، فلا يترتب على إقامة تلك الدعوى، والإجراءات التي تمت بشأنها، والحكم الصادر فيها، ثمة أثر في حق الطاعن، إعمالاً للقاعدة العامة المستقرة أن الغش يبطل التصرفات، ومن ثم يكون ذلك الحكم والعدم سواء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى (بعدم الاعتداد بالحكم الصادر في دعوى الفسخ المذكورة)، فإنه يكون معيباً .

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٣/٠١/٢١)

* * *

٧ - عقد

١ - تنص المادة ١٥٨ من القانون المدني على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفى من الأعذار إلا إذا أتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه" وكانت عبارة البند السابع من العقد سند الدعوى المؤرخ ١٩٩١/١١/١٨ تنص على أنه إذا تأخر الطرف الثاني في سداد أي قسط استحق عليه حل موعد سداد باقي الثمن على المشتري فوراً دون حاجة إلى إذار أو تنبيه كما يحق للطرف الأول اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه وبدون حكم قضائي ويكون له أيضا الحق في استرداد المحل موضوع التعامل....." فإن البين من هذه العبارة أن الطرفين وإن اتفقا على أنه إذا تأخر المشتري عن سداد أي قسط مستحق عليه يحل موعد سداد باقي الأقساط دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه إلا أنهما لم يتفقا صراحة على إعفاء البائعة من إذار المشتري بسداد المستحق عليه من الثمن قبل رفع دعوى الفسخ ولا يغير من ذلك اتفاقهما في البند المشار إليه على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حكم قضائي ذلك أن الشرط على هذا النحو لا يعفى من الإذار قبل رفع الفسخ إعمالا للمادة ١٥٨ من القانون المدني السالف ذكرها وليس هناك تعارض في هذه الحالة بين إذار الدائن للمدين وتكليفه بالتفويض وبين المطالبة بفسخ العقد بعد ذلك لأن الإذار لا يعتبر تنازلا عن المطالبة بفسخ العقد بل هو شرط واجب لرفع الدعوى به وبالتالي يتعين حصول الإذار في هذه الحالة - كشرط لإيقاع الفسخ الإتفاقي - وذلك بقصد وضع المدين قانونا في وضع المتأخر في تنفيذ التزامه ولا ينال من ذلك ما هو مقرر من أن مجرد رفع الدعوى بالفسخ يعد إذار للمدين إذ أن شرط ذلك أن تشتمل صحيفتها على تكليف الأخير بالوفاء بالتزامه.

(الطعن رقم ٤٨٩٩ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢ - إذ كان الثابت من العقد المؤرخ..... والاشتراطات الملحقة به انه مبرم بين الهيئة الطاعنة (الهيئة العامة لميناء الاسكندرية) - وهى احدى اشخاص القانون العام - والمطعون ضده حيث عهدت الهيئة اليه بتجديد اسقف ميناء الاسكندرية البحرى مما يتعلق بتسيير مرفق عام وانه نص فى البند الرابع من تلك الاشتراطات على ان للهيئة الطاعنة الحق فى تعديل العقد بالزيادة او النقصان فى حدود ٢٥ % دون ان يكون للمقاول الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك كما نص فى البند السابع منها على حقها فى الغاء العقد مع مصادرة التأمين ولو لم يصبها ضرر وهى شروط استثنائية تخالف الشروط المألوفة فى

العقود التي تخضع لأحكام القانون الخاص هذا بالإضافة الى ان العقد احوال في بنده الثالث عشر على اللائحة المالية للهيئة الطاعنة باعتبارها مكتملة ومتممة له ومن ثم فانه يكون عقدا اداريا ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنه لمحاكم القضاء الادارى واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر اذ اعتبره عقدا من عقود القانون الخاص فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٧٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٣ - العقد الادارى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العقد الذى يبرمه شخص معنوى من اشخاص القانون العام بقصد ادارة مرفق عام او بمناسبة تسييره ويظهر فيه نيته فى الاخذ بأحكام القانون العام وذلك بتضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص او يحيل فيه على اللوائح الخاصة به.

(الطعن رقم ١٧٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٤ - لما كان يبين من اسباب الحكم الابتدائى الذى ايدىه الحكم المطعون فيه واحال الى اسبابه انه اقام قضاءه بفسخ عقد البيع موضوع الدعوى على اساس الشرط الفاسخ الضمنى.....وكان الثابت من اسباب الحكم المطعون وباقي اوراق الدعوى ان الطاعنين قاموا بالوفاء بباقي الثمن امام محكمة الاستئناف بعرضه على وكيل المطعون ضده بجلسة.....وقبوله لهذا العرض واستلامه المبلغ المعروض وهو ما يمنع من اجابة طلب الفسخ لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذا ايد حكم محكمة اول درجة بفسخ العقد على سند من ان الفسخ وقع وفقا للعقد من تاريخ التخلف عن السداد وان الحكم ليس منشئا للفسخ بل هو مقرر له رغم خلو العقد من الشرط الصريح الفاسخ فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٧٩٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٥ - جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ١٤٣ من القانون المدني تنص على أنه: "إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله" ومفاد ذلك أنه ما لم يرقم من يدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد يظل ما بقى من العقد صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده.

(الطعن رقم ٦٦٧٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٦ - اذ كان الحكم المطعون فيه قضى بإبطال العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٨٠/١٢/٣١ بالنسبة لمساحة ٢٠ س ١٨ ط من اجمالى الاطيان البالغ مساحتها ٤ ط ١ ف فان بطلان هذا الشق لا يترتب عليه بطلان العقد كله ما دام

ان الطاعن بصفته لم يقيم الدليل على ان الشق الباطل لا ينفصل عن جملة التعاقد وعلى ذلك فان العقد الابتدائي سالف البيان يظل صحيحا في باقى بنوده ومنها البند التاسع منه الذى تضمن النص على الشرط الجزائى فى حالة عدم اتمام البيع لاي سبب ما دام لم يثبت ان المطعون ضدهم الستة الاول قد ارتكبوا غشا او خطأ جسيما واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعمل الشرط الجزائى المنصوص عليه فى العقد فانه يكون قد طبق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٦٦٧٠ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/١٦)

٧ - لا يعد مجرد التأخير فى رفع دعوى الفسخ فى حد ذاته دليلا على التنازل عن طلب الفسخ مادامت الاوراق قد خلت من دليل قاطع على قيام ذلك التنازل.

(الطعن رقم ٢٨٥٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٥/٢٤)

٨ - إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم إمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه وتسليمه ارض المطعون ضدهم خالية كأثر من آثار الفسخ وذلك تأسيساً على أن البناء أقيم على هذه الأرض وأرض أخرى ضمت إليها وبلغت مساحتها جميعها ١٠٢٩ م^٢ لا تتجاوز ارض المطعون ضدهم فيها نسبة ٦٠ % فقط وأنه لا يتصور تسليم أي جزء من الأرض خالية إلا إذا هدم العقار بأكمله وفى ذلك ضياع للمال وإهداره وإذ لم يعن الحكم بإيراد هذا الدفاع وبحثه والرد عليه رغم جوهريته إذ من شأنه لو تحقق أن يغير وجه الرأي في شأن قضائه بالإزالة والتسليم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٢٩٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٠٧/٠١)

٩ - إذ كان المقرر - عملاً بالمادة ١٥٤ من القانون المدني - أنه يجوز للشخص أن يتعاقد بإسمه على إلتزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الإلتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية ويترتب على هذا الإلتزام أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل التعهد بتنفيذ الإلتزام يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد.

(الطعن رقم ٢٧٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

١٠ - إذ كان الثابت بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد اشترطت لصالح ركاب طائراتها بموجب وثيقة تأمين جماعي إلتزم فيها المؤمن الأصلي - شركة مصر للتأمين - أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائياً، وأن الطاعن - وهو صندوق تأمين خاص أنشئ طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ - قد حل محل الشركة سالفة البيان بمقتضى إتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة فأنقل إليه ذات الدين وإذ طالبه المطعون

ضدهم الأحد عشر الأوائل بمبالغ التأمين تمسك بسقوط حقهم - عدا الأول والتاسع - في الرجوع عليه لإنقضاء ثلاث سنوات على تحقق الواقعة المنشئة للحق في التأمين وهي فقد رخصة الطيران على النحو السالف وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمه باعتباره محالا عليه إلا أنه إعتبره ليس بذى صفة في التمسك بالدفع المشار إليه رغم أن الدين انتقل إليه بدفوعه فيكون له التمسك بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى عملا بالمادة ١/٧٥٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا في تطبيق القانون - في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٧٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥/١١/٢٠٠٠)

١١ - من المقرر - في قضاء محكمة النقض - ان طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور او الافراد كالنشرات والاعلانات لا تعتبر ايجابا وانما مجرد دعوة الى التفاوض والاستجابة لهذه الدعوة هي التي تعتبر ايجابا فالتقديم بعطاء في مناقصة بالشروط المبينة فيها يعتبر ايجابا ويتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة لهذا الايجاب اما اذا اختلف عنه زيادة او نقصا او تعديلا فان العقد لا يتم ويعتبر مثل هذا القبول رفضا يتضمن ايجابا جديدا.

(الطعن رقم ١٦٩٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٠١/٢٠٠١)

١٢ - من المقرر - في قضاء محكمة النقض - ان طرح مناقصات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور او الافراد كالنشرات والاعلانات لا تعتبر ايجابا وانما مجرد دعوة الى التفاوض والاستجابة لهذه الدعوة هي التي تعتبر ايجابا فالتقديم بعطاء في مناقصة بالشروط المبينة فيها يعتبر ايجابا ويتم التعاقد بقبول الجهة صاحبة المناقصة لهذا الايجاب اما اذا اختلف عنه زيادة او نقصا او تعديلا فان العقد لا يتم ويعتبر مثل هذا القبول رفضا يتضمن ايجابا جديدا.

(الطعن رقم ١٨٦٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٣/٠١/٢٠٠١)

١٣ - اذ كان ايجاب الطاعن قد تضمن شرطا يتعلق بتحديد مدة العقد بسنة واحدة لا يقبل زيادتها الا باتفاق جديد وكان الثابت بالاوراق ان قبول الشركة المطعون ضدها بإصدار امر التوريد رقم ١٦ يتضمن تعديلا في مدة العقد بتقرير حق لها في وقف التوريد دون ان يكون للطاعن حق الرجوع عليها فان مثل هذا القبول لايجاب الطاعن يعتبر رفضا له ولا يتلاقى معه فلا يتم التعاقد بينهما ويعتبر ايجابا جديدا منها رفضه الطاعن بكتابة اليها المؤرخ ١٩٩١/٧/٣٠ فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى قيام هذا التعاقد بين

الطرفين بموجب قبولها المتمثل في امر التوريد وقضى بمسئولية الطاعن عن عدم تنفيذه يكون قد خالف القانون بما انساق اليه من مخالفة للثابت بالاوراق.

(الطعن رقم ١٨٦٥ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ٢٠٠١)

١٤ - اذ كان ايجاب الطاعن قد تضمن شرطا يتعلق بتحديد مدة العقد بسنة واحدة لا يقبل زيادتها الا باتفاق جديد وكان الثابت بالاوراق ان قبول الشركة المطعون ضدها بإصدار امر التوريد رقم ١٦ يتضمن تعديلا في مدة العقد بتقرير حق لها في وقف التوريد دون ان يكون للطاعن حق الرجوع عليها فان مثل هذا القبول لايجاب الطاعن يعتبر رفضا له ولا يتلاقى معه فلا يتم التعاقد بينهما ويعتبر ايجابا جديدا منها رفضه الطاعن بكتابة اليها المؤرخ ١٩٩١/٧/٣٠ فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى قيام هذا التعاقد بين الطرفين بموجب قبولها المتمثل في امر التوريد وقضى بمسئولية الطاعن عن عدم تنفيذه يكون قد خالف القانون بما انساق اليه من مخالفة للثابت بالاوراق.

(الطعن رقم ١٦٩٦ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١ / ٢٠٠١)

١٥ - النص في المادة ١٢٠ من القانون المدني على أن "إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه" وفي المادة ١/١٢١ منه على أن "يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط" يدل على أن المشرع يعتد بالغلط الفردي سببا لإبطال العقد، وعودة طرفيه إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرامه، واشترط لذلك أن يكون هذا الغلط جوهريا - وهو ما يتحقق إذا كان هو الدافع إلى إبرام العقد - وأن يكون المتعاقد الآخر عالما به أو في مقدوره أن يعلم به.

(الطعن رقم ٥٥٢٤ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ٢٠٠١)

١٦ - إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه وقع في غلط جوهري إذ توهم أن اختص في عقد القسمة المؤرخ.....الذي أبرمه مع أخيه المطعون ضده بمساحة ١٧٧,٧٨ مترا مربعا وأنه لو كان يعلم أن ما يزيد على خمسين مترا من هذه المساحة يتداخل في طريق عام يحدها من الناحية البحرية لأحجم عن إبرام العقد، كما تمسك بأن قسيمه كان عالما بوقوعه في ذلك الغلط وأنه دلس عليه بأن سكت عمدا عن تلك الواقعة حتى يتردى هو فيما شاب إرادته من غلط ودلل على صدق ما يقول بما أقر به المطعون ضده نفسه في محضر الاستجواب المؤرخ.....من أن ذلك الطريق كان مقاما منذ أمد طويل حدده الخبير المندوب من محكمة الاستئناف بمدة تزيد على خمسين عاما وأورد أنه يقتطع من نصيب الطاعن

مساحة ٥٨,٥٠ مترا مربعا، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن بتمحيص هذا الدفاع الجوهري، وأقام قضاءه برفض الدعوى (دعوى الطاعن بطلب إبطال العقد) على ما قاله الحكم الابتدائي من أن الطريق الذي تدخل فيه نصيب الطاعن أنشئ بعد تحرير عقد القسمة بأربع سنوات، فإنه فضلا عن مخالفة الثابت في الأوراق يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٥٥٢٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠١)

١٧ - النص في المادة ١٢٥ من القانون نفسه (القانون المدني) على أن "يعتبر تدليس السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة" - مؤداه أن المشرع اعتبر مجرد كتمان العاقد واقعة جوهريّة يجهلها العاقد الآخر أو ملابسة، من قبيل التدليس الذي يجيز طلب إبطال العقد إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو اتصل علمه بما سكت عنه المدلس عمدا.

(الطعن رقم ٥٥٢٤ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠١)

١٨ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يعتبر تدليس السكوت عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة وأن الحيلة غير المشروعة التي يتحقق بها التدليس إما أن تكون ايجابية باستعمال طرق احتيالية أو تكون سلبية بتعمد المتعاقد كتمان امر عن المتعاقد الآخر متى كان هذا الأمر يبلغ حدا من الجسامّة بحيث لو علمه الطرف الآخر لما أقدم على التعاقد بشروطه.

(الطعن رقم ٤٣١ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٠١)

١٩ - النص في المادة ٦٤٤ من القانون المدني على أنه: "يجوز للمعير أن يطلب في أي وقت إنهاء العارية في الأحوال الآتية: (أ) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة....." يدل على أنه يجوز للمعير إذا جدت له بعد إبرام عقد العارية حاجة الشيء المعار أن يطلب إنهاء العارية قبل انقضاء أجلها بشرطين أولها أن تكون حاجته للشيء عاجلة والثاني ألا تكون متوقعة وقت انعقاد العارية، ويقع على المعير عبء إثبات كون الحاجة للشيء المعار عاجلة وغير متوقعة.

(الطعن رقم ٢٢٤٥ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٦ / ٢٠٠٣)

٢٠ - إذ كان عقد البيع المبرم بين الطرفين قد نص في البند الثاني منه على أنه (تم هذا البيع نظير ثمن إجمالي قدره ٣٥٠٠٠ جنيه دفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ ٧٠٠٠ جنيه والباقي قدره ٢٨٠٠٠ جنيه تدفع على أقساط شهرية كل قسط قيمته ٦٠ جنيه حتى تمام السداد وإذا تأخر عن سداد ثلاثة أقساط متتالية يحق للطرف الأول فسخ هذا التعاقد واسترداد الشقة موضوع البيع

وذلك بدون انذار او حكم من المحكمة) وكانت هذه العبارات صريحة وواضحة الدلالة على اتفاق المتعاقدين على الشرط الفاسخ الصريح متى تاخر المشتري في الوفاء بثلاثة اقساط متتالية من الثمن بغير حاجة الى الاعذار او استصدار حكم المشتري في الوفاء بثلاثة اقساط متتالية من الثمن بغير حاجة الى الاعذار او استصدار حكم بالفسخ فيقع فور ابداء البائع رغبته فيه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر ذلك الشرط مجرد ترديد للشرط الفاسخ الضمني فانه يكون قد اخطا في تطبيق القانون واذ رفض طلب الفسخ تاسيسا على ان الطاعن اقر في صحيفة الدعوى بقبض مبلغ ٣٣٨٠٠ جنيها من الثمن البالغ مقداره ٣٥٠٠٠ جنييه وان المبلغ الباقي من الثمن في ذمة المطعون ضده وهو مبلغ ١٢٠٠ جنييه قليل الاهمية بالنسبة للالتزام في جملته رغم ان صحيفة الدعوى قد خلت من ذلك الاقرار الذي نسبة الحكم الى الطاعن بل انه تمسك فيها كما تمسك طوال مراحل النزاع بان المطعون ضده لم يدفع سوى مقدم الثمن ومقداره ٧٠٠٠ جنييه ولم يسدد باقى الثمن خطاه بشقيه عن بحث توافر موجبات اعمال الشرط الفاسخ الصريح.

(الطعن رقم ١١١٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠١/١٢)

٢١ - النص في المادة ١٥٨ من القانون المدني على انه " يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفى من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه " يدل على ان اتفاق الطرفين في العقد على اعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه بحكم الاتفاق بغير حاجة للتقاضى بمجرد حصول المخالفة الموجبة له ودون ان يكون للعائد ولا للقاضى خيار بين الفسخ والتنفيذ يعتبر شرطا فاسخا صريحا طالما كانت عباراته واضحة وصريحة في الدلالة على هذا المعنى ايا كانت الالفاظ او العبارات التى تخيرها المتعاقدان للتعبير عن هذا الشرط.

(الطعن رقم ١١١٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠١/١٢)

٢٢ - اذ كان الثابت بالاوراق ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نفاذ عقد الايجار المبرم بين المطعون ضدها وشقيق الطاعنين "....." وبالتالي يكونان على سواء محكوم لهما وكان الطاعنون لم يختصموا هذا الاخير بوصفه مؤجرا في عقد الايجار وباعتباره محكوم له مع المتصرف اليها (المطعون ضدها) على الرغم من اختصاصه فى الاستئناف فان الطعن يكون باطلا لمخالفته لقاعدة اجرائية متعلقة بالنظام العام ومن ثم فان الطعن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٠٩٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠١/٢٦)

٢٣ - المقرر ان دعوى بطلان العقد او صوريته او نفاذه او فسخه التي يرفعها الغير انما تتعلق برابطة قانونية واحدة بين طرفى العقد ولا تحتل الا حلا واحدا بالنسبة للعاقدين وبالتالي فان الدعوى لا تكون مقبولة الا باختصاص العاقدين معا فاذا وقف من الخصومة موقفا سلبيا كان مركزة تابعا للمتعاقد الاخر فيكون الحكم الصادر فى الدعوى حكما له اذا كان قد قضى لصالح المتعاقد ويكون حكما عليه اذا كان قد قضى لصالح الغير .

(الطعن رقم ٨٠٩٠ لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٤)

٢٤ - إذ كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين على أن القوات المسلحة وضعت يدها بغير سند على الأرض المملوكة للطاعن عام ١٩٧٨ - وهو عمل غير مشروع - وأقامت عليها اثنتى وعشرين عمارة ومسجداً ومصنعاً وتكنات ثم بدأت مفاوضات لشرائها بناء على شكاوى الطاعن فشكلت لجنة بقرار من المطعون ضده الثانى قدرت قيمة الأرض بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٨٨ على أساس أن سعر المتر ٥٣٥٠٠ جنيه وهى التى قدرها الخبير المنتدب من قبل محكمة الاستئناف بمبلغ ١٦٤ جنيه للمتر بعد استبعاد مساحة المرافق وقت ايداع التقرير بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٩٣ ورغم ذلك اضطر الطاعن إثر لقائه بوزير الدفاع وإصداره لأمره الثابت بكتابه لرئيس هيئة العمليات المؤرخ ١٥ / ٥ / ١٩٨٨ لشراء الأرض لقاء خمسة جنيهات للمتر وإلا يستمر شغل القوات المسلحة لها فى حالة الرفض وصولاً للبيع بهذا السعر وهى غاية غير مشروعة فاضطر الطاعن لتوقيع العقد والإقرارات المشار إليها بالأوراق مهدراً بذلك حقه فى الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه ما نصه " إن الطاعن قام بتقدير الأمور والظروف فى ضوء الاستيلاء على أرضه بمعرفة المستأنف بصفته وإقامة هذا الأخير عليها العديد من المباني لسكنى ضباط القوات

المسلحة، ومباني خاصة بإدارة مصنع المباني الجاهزة واستحالة استرداده لأرضه بالحالة التى كانت عليها قبل إقامة تلك المنشآت فأثر المكسب القليل القريب على الربح الكثير البعيد تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه فأقدم على إتمام التعاقد بما ينفى حدوث إكراه "، هذا الذى أورده الحكم من غصب الأرض واستحالة الرد والرضا بالقليل هو عين الإكراه المفسد للرضا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٤٨٤ لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٢٥ - النص في المادة ١٢٧ من القانون المدني على أنه "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال، ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه " هذا النص في ضوء ما جاء بالمذكورة الإيضاحية لمشروع القانون وما سطر في أعماله التحضيرية وجرى عليه قضاء هذه المحكمة - يدل على أنه لا يشترط في الخطر الجسيم أو وسائل الضغط التي يستعملها أحد المتعاقدين لإرغام الآخر على التعاقد أن تُعَدَّ إرادة المكره، بل يكفي أن تفسدها بأن تحدث رهبة تدفعه إلى قبول تصرف ما كان ليقبله لو كانت إرادته حرة ويضطره ذلك للموازنة بين وقوع ما يكره وإبرام التصرف فيختار أهون الضررين، فكلما اقترنت الوسائل غير المشروعة بغاية غير مشروعة وتأثرت إرادة المتعاقد كان العقد قابلاً للإبطال لأنه " لا يحل مال امرء إلا بطيب من نفسه ".

(الطعن رقم ٥٤٨٤ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٢٦ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن (المقترض) قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه غير ملزم بضريبة الدمغة إعمالاً لحكم المادة ٥٩ المشار إليها (المادة ٥٩ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠) فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي محمولاً على ما انتهى إليه الخبير في تقريره من مديونية الطاعن بالمبلغ المقضى به وكان البين من هذا التقرير أنه أدخل في حساب هذا المبلغ رسم ضريبة الدمغة بالمخالفة لنص المادة سائلة الذكر ملتفتاً بذلك عن دفاع الطاعن المبين بوجه النعي (بعدم جواز تحميله بعبء تلك الضريبة) مع أنه دفاع جوهرى من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه فضلاً عن قصوره المبطل في التسبيب قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٤٠ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٢٧ - لما كان سبب الالتزام ومحلّه في عقد البيع موضوع النزاع لا مخالفة فيه للنظام العام بعد أن ثبت صدور قرار تقسيم الأرض إذ تحقق الصالح العام بصدوره من إلحاق المرافق العامة بالملكية العامة للدولة. ومن ثم فإن ذكر رقم قرار التقسيم في العقد لا يحقق مصلحة عامة وإنما يحقق مصلحة خاصة لمن تلقى الحق حتى يكون على بينة عند التعاقد ولا مخالفة لمحل الالتزام في العقد أو سببه لنص المادة ١/٦٧ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٢، إذ لا يعتبر ذكر رقم

قرار التقسيم في العقد من مكونات محل العقد أو سببه ولاستقلال الجزاء الجنائي المترتب على هذه المخالفة عن الجزاء المدني المترتب عليها وهو بطلان العقد بطلانا نسبيا مقررًا لمصلحة المشتري. ولما كان الأخير لم يتمسك ببطلان العقد بل اعتد به وتمسك بنفاذه فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا لم يعرض لهذا الدفاع الغير جوهري ويضحي النعي بهذا السبب على غير أساس (النعي بالبطلان المطلق لعدم النص فيه على قرار اعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به وسريانها على المشتري وخلفائه).

(الطعن رقم ٧٧٩٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٤/٠٤)

٢٨ - إن كل عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر يكون محل الالتزام فيه أو سببه مخالفاً لنص من نصوص قانون العقوبات يعد باطلاً ولا يعفى هذا الاتفاق من العقاب إذا وقعت الجريمة لأن كل جريمة تمثل اعتداء على النظام العام، وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية فإن مثل هذا الاتفاق يكون باطلاً فيبدو التكامل التام بين قانون العقوبات والقانون المدني وقد نص على ذلك صراحة في المادة ١٣٥ من القانون المدني، إلا أنه لا تطابق ضروري أو طبيعي بين الجزاء المدني والجزاء الجنائي فقد يكون العقد باطلاً وفقاً لقواعد القانون المدني ولكن المشرع الجنائي يعاقب على الإخلال به فعقد الأمانة قد يكون باطلاً لنقص الأهلية أو غير ذلك من عيوب الإرادة ومع ذلك يعاقب جنائياً من خان الأمانة في هذا العقد اكتفاءً بمجرد وجوده، والعقد يكون صحيحاً فلا يبطله معاقبة من خان الأمانة.

(الطعن رقم ٧٧٩٠ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٤/٠٤)

٢٩ - انتهاء عقد الإيجار

إذ كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بما ورد بسبب النعي بامتداد عقد إيجار الشقة محل النزاع حتى استنفاد مقدم الإيجار الثابت بالبند الثالث من عقد الإيجار ومقداره ١٢٠٠٠ جنيه، وكان الثابت من عبارات نص البند استلام المطعون ضده المبلغ سالف البيان كمقدم إيجار يخضم منه شهرياً نصف القيمة الإيجارية حتى نفاذه ثم تدفع الأجرة كاملة، كما ورد بالبند ١٧ من ذات العقد أن تزداد الأجرة كل خمس سنوات بمقدار ١٠٪ من القيمة الأصلية للإيجار البالغ مقدارها شهرياً ١٨٠ جنيه، على أن تسرى هذه الزيادة من تاريخ عقد الإيجار في ٢٠٠٣/٤/١ ومن ثم فإن عقد إيجار عين النزاع يمتد حتى استهلاك المبلغ المسدد كمقدم إيجار وبعدها يكون منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بتأييد حكم أول درجة القاضي بانتهاء عقد الإيجار بانتهاء مدته باعتبارها هي المدة المعينة لدفع الأجرة حسب تفسير المحكمة لنصوص عقد الإيجار، وهو تفسير

لا تحتمله عبارات العقد في جملتها وتخرج عن ظاهر مدلولها وإرادة المتعاقدين الواضحة فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٦٧٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٦)

٣٠ - انتهاء عقد الإيجار

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادتين ٥٥٨، ٥٦٣ من القانون المدني يدل على أنه إذا اتفق العاقدان على مدة ما انقضى الإيجار بفواتها وإلا فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقاً لاتفاقهما أخذاً بشريعة العقد ذلك أن عقد الإيجار عقد زمني مؤقت لم يضع المشرع حداً أقصى لمدته فيستطيع المتعاقدان تحديد أية مدة للإيجار ما دامت هذه المدة لا تجعل الإيجار مؤبداً.

(الطعن رقم ٥٦٧٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٦)

٣١ - انتهاء عقد الإيجار

إذ كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بما ورد بسبب النعي بامتداد عقد إيجار الشقة محل النزاع حتى استنفاد مقدم الإيجار الثابت بالبند الثالث من عقد الإيجار ومقداره ١٢٠٠٠ جنييه، وكان الثابت من عبارات نص البند استلام المطعون ضده المبلغ سالف البيان كمقدم إيجار يخصم منه شهرياً نصف القيمة الإيجارية حتى نفاده ثم تدفع الأجرة كاملة، كما ورد بالبند ١٧ من ذات العقد أن تزداد الأجرة كل خمس سنوات بمقدار ١٠٪ من القيمة الأصلية للإيجار البالغ مقدارها شهرياً ١٨٠ جنييه، على أن تسرى هذه الزيادة من تاريخ عقد الإيجار في ٢٠٠٣/٤/١ ومن ثم فإن عقد إيجار عين النزاع يمتد حتى استهلاك المبلغ المسدد كمقدم إيجار وبعدها يكون منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بتأييد حكم أول درجة القاضي بانتهاء عقد الإيجار بانتهاء مدته باعتبارها هي المدة المعينة لدفع الأجرة حسب تفسير المحكمة لنصوص عقد الإيجار، وهو تفسير لا تحتمله عبارات العقد في جملتها وتخرج عن ظاهر مدلولها وإرادة المتعاقدين الواضحة فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٦٧٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٦)

٣٢ - انتهاء عقد الإيجار

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادتين ٥٥٨، ٥٦٣ من القانون المدني يدل على أنه إذا اتفق العاقدان على مدة ما انقضى الإيجار بفواتها وإلا فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقاً لاتفاقهما أخذاً بشريعة العقد ذلك أن عقد الإيجار عقد زمني مؤقت لم يضع المشرع حداً أقصى لمدته فيستطيع المتعاقدان تحديد أية مدة للإيجار ما دامت هذه المدة لا تجعل الإيجار مؤبداً.

(الطعن رقم ٥٦٧٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٦)

٣٣ - عقد العمل: "المصالحة على حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل"

كل مصالحة تتضمن انقصاصاً أو إبراءً من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه تقع باطلة متى كانت تخالف أحكام قانون العمل إلا أنه يجوز الصلح والإبراء بعد نشوء الحق أو متى استوفى العامل لكامل حقوقه لأنه بذلك يكون قد تحول حقه إلى مصلحة مالية يجوز التصالح والإبراء عليها أما النزول مقدماً وقبل نشوء الحق فإنه يعد باطلاً.

(الطعن رقم ٨٥٢٢ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٥)

٣٤ - الامتداد القانوني لعقد الإيجار: الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة النزاع - يقضى باستمرار عقد الإيجار وامتداده في حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح أقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة نسباً أو مصاهرة بشرط أن تثبت إقامتهم مع المستأجر بالعين المؤجرة مدة سنة سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل، ولا يحول دون إعمال هذا النص قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المماثل له لأن القضاء بعدم دستورية أحد النصوص لا يؤدي بمجرده إلى عدم دستورية مثيله - الذي لم يعرض على المحكمة الدستورية العليا - فالأحكام بعدم الدستورية هي أحكام عينية لا تنصب إلا على ما عنته المحكمة بذاته، فهي - دون غيرها - المنوط بها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح عملاً بنص المادة ١٧٥ من الدستور والمادة ١/٢٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ١١٤٤٦ لسنة ٨٠ ق / الجلسة ٢٠١١/٧/٠٦)

٣٥ - الامتداد القانوني لعقد الإيجار:

الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار إذ كان البين من الأوراق وما حصله الحكم المطعون فيه أن عقد المستأجر الأصلي حرر له بتاريخ ١٩٦٦/١/٣٠ وكانت والدته وشقيقته تقمن معه بالعين إلى أن تزوجت الشقيقتان ثم طلقت والدته الطاعن وعادت للإقامة في ذات العين ووضعت مولودها - الطاعن - واستمرت هذه الإقامة إلى أن ترك المستأجر العين لها ولوالدتها، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد الإيجار إليه من والدته التي كانت تقيم مع شقيقتها - المستأجر الأصلي - في العين محل النزاع منذ ولادته في عام ١٩٦٧ ثم استقلت بحياتها مع والدتها بعد أن تركها

المستأجر سالف الذكر في عام ١٩٧٢، مما يحق له التمسك بامتداد العقد لصالح والدته عملاً بنص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإنهاء عقد الإيجار وإخلاء العين محل النزاع على سند من الحكم بعدم دستورية امتداد العقد للأقارب نسباً حتى الدرجة الثالثة لكون الطاعن ابن شقيقة المستأجر الأصلي، حال أن النص المقضى بعدم دستوريته لا يحول دون إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - بما لا يواجه دفاع الطاعن ودلالة ما حصله الحكم المطعون بمدوناتـه ويصلح رداً عليه بالرغم من أنه دفاع جوهري قد يتغير به - إن صح - وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب الذي أفضى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٤٤٦ لسنة ٨٠ ق / الجلسة ٢٠١١/٠٧/٠٦)

٣٦- عقد الشركة : " تفسير المحكمة لعقد الشركة "

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أبرم مع المطعون ضده عقداً مؤرخاً في ١٩٧٠/١١/٣ بموجبه أصبح " " بصفته ولياً طبيعياً على ابنه " " شريكاً بواقع الثلث في صيدلية التي يمتلكها الصيدلي في مقابل مبلغ ثلاثة آلاف جنيه، وتضمن الاتفاق على أحقية الشريك في مبلغ ستين جنيهاً شهرياً وتضمن الاتفاق على المشاركة في الأرباح والخسائر سنوياً، وأن يكون لمالك الصيدلية حق الإدارة لقاء مبلغ مائة وعشرين جنيهاً شهرياً، وأنه في حالة وفاة أي من الطرفين يحل ورثته محله ووقع عليه كشهود ثلاثة من أصحاب الصيدليات بذات المدينة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في مدوناته إلى أن عقد الاتفاق سالف الذكر لا يعدو أن يكون عقد شركة محاصة استناداً إلى أنها شركة مستترة وخفية وليس لها وجود ظاهر بالنسبة إلى الغير ووجودها مقتصر على الشركاء فيها، متجاهلاً لما طواه هذا العقد من اشتراطات والتزامات متعلقة بكيفية توزيع الأرباح واختصاص المالك الأصلي للصيدلية بالإدارة لقاء أجر، فضلاً عن أنه شهد على إبرامه ثلاثة من أصحاب الصيدليات بذات المدينة، وهو ما يؤدي إلى أن هذا التفسير لا يواجه الحقائق سالفة الذكر بما يكون معه استخلاصه غير سائغ ولا يتطابق مع الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٧٣ ق / الجلسة ٢٠١١/١١/١٤)

٣٧- أركان عقد البيع : " المحل " " جواز أن يكون المبيع شيئاً مستقبلاً "

إذ كان الثابت من عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٨٢/١١/٢ أن البيع قد أنصب على الوحدة السكنية محل البيع المبينة الحدود والمعالم بالعقد وهي شقة سكنية تحت الإنشاء في المستقبل، ولم تكن موجودة فعلاً وقت التعاقد وهو أمر

جائز وفقاً للمادة ١/١٣١ من القانون المدني، وقد تعينت الوحدة تعييناً يميزها عن غيرها، والبين من المدلول الظاهر لعبارات العقد أن قصد المتعاقدين لم ينصرف إلى إبرام العقد عن شقة موجودة فعلاً وقت التعاقد إذ الثابت من العقد أن البناء كان تحت الإنشاء وإتفاق الطاعنة والمطعون ضدها على نوعية التشطيبات الخاصة بتلك الشقة ومعاينة الطاعنة للرسومات الهندسية الخاصة بالعقار الكائنة به وتحديد موعد لإستلامها خلال ثلاثين شهراً من تاريخ التعاقد، بما مؤداه أنهما لم يقصدا التعاقد على شقة موجودة فعلاً، وإذ خالف الحكم هذا المعنى الظاهر لعبارات العقد وعلى خلاف عباراته الواضحة وانتهى إلى أن المتعاقدين قصدا أن يقع البيع على شيء موجود فعلاً لا على شيء ممكن الوجود وأن المبيع في حقيقة الأمر كان غير موجود فعلاً بما يترتب عليه بطلان البيع متجاوزاً بذلك المدلول الظاهر لعبارات العقد وما تحتمله نصوصه، دون أن يبين الأسباب المقبولة للانحراف عن المعنى الظاهر لعبارات العقد فانه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٩ ق / الجلسة ١٦/١١/٢٠١١)

٢٨ - أركان عقد البيع : " المحل " " جواز أن يكون المبيع شيئاً مستقبلاً "

مفاد النص في المادة ١/١٣١ من القانون المدني يدل على أنه يشترط لصحة عقد البيع وجود المبيع وقت التعاقد، أو أن يكون ممكن الوجود، فيجوز أن يكون محل التعاقد شيئاً مستقبلاً

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٩ ق / الجلسة ١٦/١١/٢٠١١)

٣٩ - عقد التأمين : " حالة النص في عقد التأمين على حساب مبلغه على أساس الأجر الأساسي .

مفاد النص في الفقرة ثانياً من المادة الرابعة من عقد التأمين الجماعي المؤرخ ١٩٩٠/٤/١ على حياة العاملين أنه يتعين حساب مبلغ التأمين على أساس الأجر الأساسي طبقاً لعقد التأمين المشار إليه دون الاعتداد بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ فيما نص عليه من ضم العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ إلى الأجر الأساسي اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ وكذلك القوانين اللاحقة بشأن ضم العلاوات الخاصة تباعاً إلى الأجر الأساسي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بطلبات المطعون ضدهم الثلاثة الأول باستحقاقهم مبلغ التأمين بحسابه على أساس الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والتي ضمت إليه بموجب أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٩٦٥ لسنة ٦٦ ق / الجلسة ٢١/١٢/٢٠١١)

٤٠- عقد إيجار الأجنبي: الامتداد القانوني لعقد إيجار الأجنبي:

إذ كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع باستمرار عقد إيجار العين محل النزاع إليهم من مورثهم - زوج الأولى ووالد كل من الثاني والثالثة - الذى أضحى مستأجراً أصلياً بعد أن امتد إليه عقد الإيجار من أبيه وإذ أعرض الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وأقام قضاءه بإنهاء عقد الإيجار قولاً منه بأن الطاعنين ليسوا ممن عدتهم المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاستمرار عقد الإيجار إليهم لكون الطاعنة الأولى زوجة ابن المستأجر الأصلي - السورى الجنسية - والثاني والثالثة من أحفاده رغم أنه دفاع جوهري - إن صح - قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى مما حجبته عن بحث ما إذا كان عقد إيجار العين محل النزاع قد استمر إلى والد الطاعنين من أبيه المستأجر الأصلي لها من عدمه وما إذا كان قد امتد إلى الطاعنين من أبيهم مما يعيبه.

(الطعن رقم ٧٢٦٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٧)

٤١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى وفى الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ من القانون ذاته يدلان على أن مبدأ سلطان الإرادة مازال يسود الفكر القانونى ولازم ذلك أنه يمتنع على أحد المتعاقدين نقض العقد أو تعديله على غير تقتضى شروطه ما لم يتفق على ذلك مع الطرف الآخر، كما يمتنع ذلك على القاضى لأنه لا يتولى انشاء العقود على متعاقدين وإنما يقتصر عمله على تفسير مضمونها بالتزام عبارات العقد الواضحة وعدم الخروج عليها بحسبانها تعبيراً صادفاً على إرادة المتعاقدين المشرقة وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقاً لاستقرار المعاملات.

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٢٤ - لم ينشر بعد)

٤٢- عقد: أركان العقد: "تحديد نطاقه"

يعتبر تحديد نطاق العقد مسألة قانونية يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض التى تراقب ما إذا كانت محكمة الموضوع قد أغفلت الأخذ بالنصوص الواردة بالمستندات المقدمة المؤثرة في مصير الدعوى، وأوردت من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن إرادتى طرفى التعاقد في هذا الصدد وإلا كان حكمها معيباً.

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

٤٣- عقد. بطلان.

مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ١٤١ من القانون المدنى أنه إذا كان القانون هو الذى يرتب جزاء بطلان التصرفات أو قابليتها للإبطال، وكانت

الإجازة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادتين ١٣٩، ١٤١ من هذا القانون يزول بها حق الإبطال، إلا أنها لا تجدى في حالة إزالة البطلان المطلق. (الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

٤٤- عقد "بطلانه".

المقرر قانوناً بالمادة ١/١٤٢ من القانون المدني أنه في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد. (الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

٤٥- عقد العمل " أثر اعتقال العامل أو حبسه على تنفيذ عقد العمل "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن اعتقال العامل أو حبسه يعتبر قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ويترتب عليه وقف العقد مؤقتاً لحين انتهاء الاعتقال أو مدة الحبس دون انفساخه. لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة لا تمارى في أن المطعون ضده كان محبوساً لمدة ستة أشهر على ذمة قضية أتهم فيها بتقاضى مبالغ خارج نطاق عقد العمل وأن غيابه عن العمل كان لهذا السبب. وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة علمت بهذا العذر أثناء تحقيق مكتب العمل المختص في الشكوى المقدمة من المطعون ضده، ومن ثم فإن قيام الطاعنة بفصله من العمل على سند من انقطاعه عن العمل رغم إنذاره خلال المدة الموجبة لإنهاء خدمته بالرغم من أن الغياب كان بسبب عذر خارج عن إرادته وهو حبسه بموجب حكم قضائي، فإن قرارها بفصله من العمل يكون مشوباً بالتعسف، ولا يغير من ذلك ما تثيره الطاعنة من أن حبس المطعون ضده على ذمة القضية سألقة الذكر يبيح لها فصله من العمل باعتبارها من القضايا الماسة بالشرف لأن فصلها للمطعون ضده كان بسبب الانقطاع عن العمل وليس بسبب ارتكاب المطعون ضده جريمة مخلة بالشرف وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٤٦- عقد " تفسيره ". محكمة الموضوع " سلطتها في تفسير العقود "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ١٥٠ من القانون المدني - أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو الأسباب التي يقررها القانون، وإذا كانت عبارته واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها إذ يجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادتهما وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقاً لاستقرار المعاملات.

(الطعن رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

٤٧- القواعد العامة فى عقد الإيجار دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة

إذ كانت طلبات الطاعنين في الدعوى محل الطعن هي أحقيتهما في الصيدلية استناداً إلى استئجارهما لها بموجب عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٢١ فإنها بذلك تكون من دعاوى الحق المستندة إلى عقد الإيجار الذى يلزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة. وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر في الدعويين..... لسنة ٢٠٠٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية المؤيد استئنافياً قد قضى برد حيازة " مقهى النزاع " إلى المطعون ضدهم من الأول حتى السادس فإن هذا الحكم يكون قد صدر في دعوى حيازة فلا يحوز حجية في دعوى الطاعنين الحالية المتعلقة بأصل الحق لاختلاف كلا الدعويين موضوعاً وسبباً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى " محل الطعن " لسابقة الفصل فيها بالحكم النهائي الصادر في دعوى الحيازة سالفتي الذكر بقالة اتحادهما في الخصوم والسبب والموضوع فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون الذى جره إلى الخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٠)

٤٨- القواعد العامة فى عقد الإيجار دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة

طلب الأحقية في عين إذا كان يقوم على أساس أن طالب الأحقية مستأجر لها فإنها بذلك تكون من دعاوى الحق المستندة إلى عقد الإيجار الذى يلزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين.

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٠)

٤٩- القواعد العامة فى عقد الإيجار سريان عقد الإيجار فى حق المالك الجديد

أن النص في المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المنطبق على واقعة النزاع، يدل على أن عقود الإيجار الصادرة من المالك السابق، تسرى في حق المالك الجديد، ولو لم يكن لهذه العقود تاريخ سابق على انتقال الملكية إليه، وأن هذه العقود التى تسرى في مواجهة المالك الجديد، هي تلك القائمة في مواجهة المالك السابق، وهي لا تكون كذلك إلا إذا صدرت صحيحة، ممن له حق التأجير طبقاً للقانون، وأن يكون الإيجار عقداً جدياً لا عقداً صورياً.

(الطعن رقم ٦٦٦٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٨)

٥٠. القواعد العامة في عقد الإيجار آثار عقد الإيجار : انصراف آثار عقد الإيجار إلى الخلف الخاص : " التسليم الحكمي للعين المؤجرة "

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية تضع اليد بصفتها مستأجرة على الشقة التي اشترتها الطاعنة - على نحو ما سلف بيانه -، فإنه يتعين إجابة الطاعنة إلى طلبها، بتسليمها الشقة المبيعة لها، على أن يكون هذا التسليم حكماً، كي لا يتعارض مع حقوق المستأجرة الحائزة للمبيع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض دعوى الطاعنة (بطلب إلزام المطعون ضده الأول بتسليمها الشقة محل التداعي المستأجرة من المطعون ضدها الأولى)، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٦٦٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٨)

٥١. القواعد العامة في عقد الإيجار آثار عقد الإيجار : انصراف آثار عقد الإيجار إلى الخلف الخاص : " التسليم الحكمي للعين المؤجرة "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادة ٤٣٥ من القانون المدني أن تسليم المبيع، يتم بوضعه تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به، بغير حائل، مع إعلام المشتري أن المبيع قد وضع تحت تصرفه، ولم يشترط المشرع التسليم الفعلي، بل افترض تمام التسليم، متى توافر عنصره، ولو لم يستول المشتري على المبيع، استيلاء مادياً، فإذا كان المبيع وقت البيع تحت يد آخر غير البائع، بسبب عقد الإيجار، الذي يعطى للمستأجر الحق في الانتفاع بالمبيع، مقابل الأجرة، وكان الالتزام بتسليم المبيع إنما يقع على البائع، فهو الملزم بمقتضى عقد البيع، بأن يسلم المبيع إلى المشتري، ولا يلتزم بذلك المستأجر، الذي يكون المبيع تحت يده بسبب قانوني، فإذا ما طلب المشتري تسليم المبيع، فإنه يجاب إلى ذلك، إلا أن التسليم في هذه الحالة، يجب ألا يتعارض مع حقوق المستأجر الحائز للمبيع، فتسليم المبيع المؤجر، بموجب عقد إيجار قائم ونافذ، يكون بتسليم عقد الإيجار للمشتري وتحويله إليه، حتى تنشأ علاقة مباشرة بين المشتري والمستأجر، يستطيع من خلالها مطالبته بالأجرة، وبالتزاماته الأخرى الناتجة عن عقد الإيجار.

(الطعن رقم ٦٦٦٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٨)

٥٢. القواعد العامة في عقد الإيجار دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين بوصفهم ورثة المستأجر للعين محل النزاع يرتبطون مع المطعون ضدهن من الثانية حتى الخامسة بوصفهن ورثة المؤجر لها بعقد إيجار ما زال سارياً في حقهن والمطعون ضدهما الأول

والأخير بوصفهما خلفاً خاصاً لهن وكان انتزاع الحيازة داخلاً في نطاق هذا العقد فإن دعواهم يكون سندها العقد وليس الحيازة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد باعتبارها من دعاوى الحيازة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. مما حجبته عن بحث موضوع الدعوى، ويعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢)

٥٣ - القواعد العامة في عقد الإيجار دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٥٧١ من القانون المدني يوجب على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ويحق للمستأجر عند وقوع المخالفة من المؤجر أن يلجأ إلى القضاء لإجباره على التنفيذ العيني لعقد الإيجار، وتمكينه من الاستمرار في الانتفاع بالعين المؤجرة بإعادة وضع يده عليها، وأن اعتبار المستأجر حائزاً لحماية دعاوى الحيازة محله أن يكون التعرض المادي صادراً من الغير فله أن يرفع باسمه على المتعرض جميع دعاوى الحيازة سواء كان تعرض الغير له تعرضاً مادياً أو مبنياً على سبب قانوني.

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢)

٥٤ - القواعد العامة في عقد الإيجار نطاق عقد الإيجار

إن المساكنين للمستأجر الأصلي لا تترتب لهم ثمة حقوق قبل المؤجر، كما لا تترتب في ذمتهم ثمة التزامات قبله، وانتفاعهم بالسكن في المسكن المؤجر هو انتفاع متفرع من حق المستأجر ومستمد منه وتابع له يستمر باستمراره ويزول بزواله فإذا ما أخل بالتزاماته جاز للمؤجر مقاضاته دون اختصاصهم ويكون الحكم الصادر ضده حجة عليهم.

(الطعن رقم ١٧٢٦٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

٥٥ - عقد " أركان العقد وشروط انعقاده : سلطان الإرادة : تحديد موضوع العقد : تكييف العقد : تفسير العقد : تحديد نطاق العقد " . محكمة الموضوع " سلطتها في تفسير العقود " .

مبدأ سلطان الإرادة. لازمه. الامتناع على أحد المتعاقدين والقاضي نقض العقد أو تعديله على غير مقتضى شروطه. المادتان ١/١٤٧، ١/١٥٠ مدني. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٤٩٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢١)

٥٦- عقد "أركان العقد شروط انعقاده : سلطان الإرادة : تحديد موضوع العقد : تكييف العقد : تفسير العقد : تحديد نطاق العقد ." محكمة الموضوع "سلطانها فى تفسير العقود." حكم "عيوب لتدليل : الخطأ فى تطبيق القانون".

ثبوت شراء المطعون ضدهم من المطعون ضده الأول بصفته الوحدات السكنية موضوع الدعوى بموجب عقود. مؤداه. احتساب الأعباء المالية المقررة على عاتق المحافظة بموجب الاتفاق مع البنك ضمن تكاليف إقامة الوحدات السكنية موضوع تلك العقود. عدم انتقال ملكية الوحدات المباعة إلى المشتري. مؤداه. انصراف إرادة المتعاقدين إلى إلزام المطعون ضدهم بالفوائد المستحقة لبنك الاستثمار فى حدود النسب المخصصة لكل منهم بشأن وحدته المتعاقدة عليها. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر. خطأ.

(الطعن رقم ٦٤٩٨ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٣/ ٥/ ٢١)

٥٧- عقد عقد بيع البضائع : دعوى فسخه للعيوب او عدم المطابقة : "مدة سقوطها "

مفاد نص المادة ١٠١ / ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن دعوى فسخ عقد بيع البضائع للعيوب أو عدم المطابقة تسقط بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلى.

(الطعن رقم ١٨٣٣٧ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/ ٦/ ٥)

٥٨- عقد "أركان العقد شروط انقضائه : سلطان الإرادة : تحديد موضوع العقد : تكييف العقد : تفسير العقد : تحديد نطاق العقد ." محكمة الموضوع "سلطانها فى تفسير العقود : حكم "عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون".

تضمين البند التمهيدى من عقود التمليك الخاصة بالمطعون ضدهم قيام الطاعن الأول بصفته بالاقتراض من بنك الاستثمار القومى لتمويل الوحدات السكنية واحتساب الاعباء المالية المؤيدة على عاتق المحافظة بموجب الاتفاق مع البنك. مخالفة الحكم المطعون فيه بنصوص العبارات الواضحة للبند السالف وقضائه باحتساب قيمة الاقساط على أساس قيمة التكلفة الفعلية للمباني دون ادخال قيمة الاعباء المالية الناشئة عن القرض ضمن عناصر تلك التكلفة استناداً لقرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٨٧ الذى لا يطبق إلا على الوحدات التى أنشئت قبل العمل بق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى ليس من بينها وحدات التداعى. خطأ.

(الطعن رقم ٦١٧١ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٣/ ٦/ ١٨)

٥٩- عقد " أركان العقد وشروط انقضائه : سلطان الإرادة : تحديد موضوع العقد : تكييف العقد : تفسير العقد : تحديد نطاق العقد ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود " .

مبدأ سلطان الإرادة. لازمه. الامتناع على أحد المتعاقدين والقاضى نقض العقد أو تعديله على مقتضى شروطه. المادتان ١/١٤٧، ١/١٥٠ مدنى. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦١٧١ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٢/٦/١٨)

٦٠- عقد " تفسير العقد ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود ". دعوى " الطلبات فى الدعوى " .

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى أسباب قضائه برفض طلب الطاعنين محو التسجيل موضوع العقد المشهر برقم ٢٧٥٨ لسنة ٢٠٠٣ شهر عقارى إمبابة إلى أن الشركة البائعة فى العقد المسجل " المطعون ضدها الرابعة " كان قد سبق لها، وأن باعت الأرض للمدعين " الطاعنين " بعقود عرفية لم تسجل ثم باعتها للبنك المطعون ضده الأول بناء على العقد المسجل سالف الإشارة إليه الأمر الذى يستفاد منه أن العقود الابتدائية الصادرة لصالحهم من الشركة البائعة وهى مجرد عقود عرفية لا ترتب سوى التزامات شخصية معها وتكون الأفضلية عند التزامهم مع عقد شراء البنك المطعون ضده الأول والمشتري من ذات الشركة للعقد المسجل وحده وهو العقد الصادر لصالح الأخير، كما خلص الحكم رداً على ما أثير من نعى ببطالان العقد سالف الإشارة إليه باعتباره بيعاً لملك الغير، ذلك أن المشتري فى العقد المسجل هو بنك القاهرة وهو وحده صاحب الحق فى دعوى الإبطال الواردة فى المادة ٤٦٦ من القانون المدنى، وكانت الملكية ثابتة بالفعل للشركة البائعة له، وإن كانت قد تصرفت سابقاً بالبيع للطاعنين الأول والثانى إلا أن عقودهما عرفية لا يعتد بها بما لا يجوز التمسك بهذا البطلان إلا للمالك الحقيقى وهو المشتري بموجب العقد المسجل سالف البيان.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٦١- عقد " تفسير العقد ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود ". دعوى " الطلبات فى الدعوى " .

استطرد الحكم رداً على ما أثاره الطاعنون من تضمن العقد المسجل بيع وفاء بما يبطله فيما خلص إليه من أن بنود هذا العقد جميعها جاءت خلواً مما يفيد تعليق البيع على شرط فاسخ وهو رد الثمن والمصرفات للمشتري، فضلاً عن أن بيع الوفاء يفترض دائماً أن يكون البائع مديناً لذات المشتري وهو

ما ليس له وجود في العقد ذلك لأن البائعة للبنك وهي الشركة العامة لورش الرى ليست مدينة له ولا يداينها البنك المشتري في شيء، وإن كان له دين أشير إليه في هذا العقد فهو خارج عن نطاق متعاقديه وانتهى الحكم من ذلك إلى أن استناد المدعين للمواد سالفة البيان في طلب بطلان العقد لا أساس لها، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً له أصل ثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه ومؤدياً إلى النتيجة الصحيحة التي خلص إليها بما لا مخالفة فيه للقانون.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق/٢٦/١٢/٢٠١٣)

٦٢ - عقد "تنفيذه".

النص في المادة ١٤٨ من القانون المدني أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبالطريقة التي تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٦٣ - عقد "تحديد نطاق العقد" "تفسيره". محكمة الموضوع "سلطانها في تفسير العقد".

محكمة الموضوع لها سلطة تفسير العقود واستظهار نية طرفيها ما دام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة، وما دامت لم تخرج في تفسيرها للعقد واستظهار نية طرفيه عن المعنى الظاهر لعباراته.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٦٤ - عقد "تحديد نطاق العقد" "تفسيره". محكمة الموضوع "سلطانها في تفسير العقد".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى أن البنك المطعون ضده الأول كان قد منح المطعون ضدهما الثالث والرابع تسهيلات ائتمانية بضمان الأرض موضوع العقد المسجل سالف الإشارة وأعقب ذلك إبرام اتفاق بين الطرفين وثالثتهما البنك الطاعن بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٢/١/٣١ على أن يتولى الأخير استلام الأرض محل العقد وبيعها وتوزيع حصيلة البيع بنسبة ٧٥% للبنك الطاعن، ٢٥% للبنك المدعى "المطعون ضده الأول" سداداً لدينه قبل مدينه المطعون ضده الخامس والبالغ مقداره ٥٤٦٦٥٧٧٦ جنيهاً حق ٢٢/٤/٢٠٠١ بخلاف ما يستجد من عوائد وعمولات حتى تمام السداد، كما تضمن تمهيد ذلك الاتفاق أن إجمالي بيع تلك الأرض وفقاً للتقرير الاستشاري للبنك الطاعن مبلغ أربعمائة وواحد وثلاثين مليون جنيهاً وثمانمائة وخمسين ألف جنيهاً، كما تضمن البند الثالث منه عقد الاتفاق على أن يتم بيع الأرض بثمن لا يقل عن السعر المحدد بقرار مجلس إدارة البنك الطاعن ونص في هذا البند أيضاً على أحقية البنك المطعون ضده في نسبة ٢٥% سالفة البيان على ألا يزيد على الدين المستحق، وخلص الحكم إلى أن هذه النسبة من إجمالي الثمن الأساسي للبيع المتفق عليه قد زادت على الدين المستحق للبنك المطعون ضده

الأول بما لا يستحق إلا مقدار دينه فقط، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على هذا النحو استناداً إلى عقد الاتفاق سالف البيان وبما تضمنه من التزامات وبغض النظر عما يدعيه كل طرف من حقوق على الأرض المبيعة محل التداعي أو كون الشركة البائعة للبنك الطاعن لا تزال مالكة للأرض وقت تحرير العقد وليست طرفاً فيه باعتبار أن ذلك العقد وشروطه وما تضمنه من حقوق والالتزامات هي الحاكمة لعلاقة أطرافه والتي حان وقت تنفيذها بتحقيق واقعة بيع الأرض محل التداعي سواء تم البيع للبنك الطاعن نفسه كما حدث أو لغيره، وإذ كان هذا الذي استخلصه الحكم سائغاً وكافياً لحمل قضاؤه ولا يخالف الثابت بالأوراق ومستخلصاً من عقد الاتفاق سالف الإشارة إليه المقدم أصله في أوراق الدعوى وقد تضمن في بنده التمهيدى أن هذا الاتفاق تم تنفيذاً لقرار مجلس إدارة البنك الطاعن الصادر بجلسته المنعقدة في ١١/١١/١٩٩٨ بما لا حجة لما أثاره الأخير من جحد الصورة الضوئية المقدمة في الأوراق بشأن ذلك القرار، وإذ رتب الحكم بناء على ذلك قضاءه بالمبلغ المطالب به للبنك المطعون ضده الأول على البنك الطاعن، فإنه يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون ولم يخرج عن حدود نطاق سلطته التقديرية في تفسير العقد سند قضاؤه عما تحتمله عباراته الظاهرة وفي استظهار نية أطرافه في التزاماتهم الواردة به ولا عليه إن هو التفت عن دفاع الطاعن بشأن انقضاء هذا العقد لإخلال البنك المطعون ضده بالتزاماته لتقديمه طلب تسجيل الأرض لصالحه، إذ هو دفاع ظاهر الفساد تناهضه حقيقة الواقع في الأوراق من قيام البنك الطاعن بتسجيل الأرض لصالحه بالمشهر رقم ٢٧٥٨ لسنة ٢٠٠٣ إمبابية، ويضحى النعى عليه بهذه الأسباب على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

٦٥ - عقد التأجير التمويلي للمركبات: "امتناع المؤجر عن ترخيص المركبات لا يعد إخلاقاً بالتزامه"

مفاد نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي أن المشرع أعطى للمستأجر إذا كان موضوع عقد التأجير التمويلي مركبات تحتاج لتسييرها الحصول على ترخيص الحق في أن يطلب من إدارة المرور المختصة مباشرة دون الرجوع إلى المؤجر ترخيص تلك المركبات وحسبه فقط أن يرفق بطلبه نسخة من عقد التأجير وبالتالي فلا يعد امتناع المؤجر عن تجديد ترخيص السيارات المؤجرة إخلالاً منه بالتزاماته العقدية، إذ بإمكان المستأجر الحصول عليها دون الرجوع عليه حسبما سلف خاصة وقد خلت عقود التأجير من النص على التزام صريح يقع على عاتق المطعون ضدها - المؤجرة - في هذا الصدد يتعارض مع هذا النص، وإذ خلص الحكم المطعون

فيه إلى عدم إخلال الأخيرة بالتزاماتها العقدية لعدم تجديدها لرخص بعض السيارات المؤجرة، وأن الطاعنة هي التي أخلت بالتزاماتها لعدم سداد كامل الأجرة المستحقة عليها في مواعييدها، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ولا عليه إن هو اطرح تقرير الخبير المخالف لما انتهى إليه، باعتباره مجرد عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع لمطلق سلطته التقديرية.

(الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٦٦ - عقد " تفسير العقد . محكمة الموضوع " سلطتها في تفسير العقود . دعوى الطلبات في الدعوى .

تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود عاقيدها هو من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ولا تنقيح المحكمة بما تفيد به عبارة معينة منها وإنما بما تفيد به جملتها.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٦٧ - إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة في الطعن الأول قد تمسكت حال نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف بتنازل الشركة المطعون ضدها عن أعمال الشرط الفاسخ الصريح وذلك بقبولها مقابل الانتفاع الوارد في عقد التعهد بالعمولة محل المنازعة وذلك بعد إقامتها الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وقدمت حافظة مستندات تضمنت الإيصالات الدالة على ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بإيراد هذا الدفاع والرد عليه بأسباب خاصة رغم أنه دفاع جوهري يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور في الأسباب المؤدى إلى بطلانه.

(الطعن رقم ١٣٠١٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

٦٨ - عقد " العقود التبادلية " الشرط الفاسخ .

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا تضمن العقد التبادلي شرطاً فاسخاً صريحاً فإنه يترتب إعماله إذا أخل أحد الخصوم بالتزامات الناشئة عن هذا العقد إلا إذا صدر من سلوك الطرف الآخر ما ينبئ عن تنازله عن إعمال هذا الشرط سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً.

(الطعن رقم ١٢٠١٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

٦٩ عقد التأجير التمويلي:

إذ كان عقد التأجير التمويلي المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي المطعون عليها بعدم الدستورية هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر

تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلي ، وأن المستأجر على ما تقرره المادة الحادية عشرة من ذات القانون يلتزم بأن يؤدي الأجرة المتفق عليها في المواعيد ووفقاً للأوضاع الواردة في العقد، وأن له الحق - على ما تقتضى به المادة الخامسة من القانون - في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد المحدد في العقد أو رده إلى المؤجر أو تجديد العقد بالشروط التي يتفق عليها.

(الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٠٤/٦)

٧٠. الامتداد القانوني لعقد الإيجار لعقد إيجار المدرسة الخاصة.

قد أصدر المشرع القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فحدد بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ منه المستفيدين من الامتداد القانوني عند وفاة مستأجرى الأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى، وإذ صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ المشار إليها فقد حدد بنص المادة الأولى منه المستفيدين من الامتداد القانوني بعد وفاة مستأجرى الأماكن المؤجرة لمزاولة الأنشطة الأربعة سالفه الذكر وأورد حدوداً زمنية لهذا الامتداد دون أن يمتد حكمه إلى الأماكن المؤجرة لغير غرض السكنى والتي لا تدخل في عداد تلك الأنشطة ، ولما كان هذا القانون الأخير - وعلى ما أفصحت عنه مناقشات مجلس الشعب - قد جاء ليواجه ما ترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فقد اقتصر على وضع ضوابط موضوعية وحدود زمنية لعقود إيجار الأماكن المؤجرة لمزاولة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية ، يترتب على انتهائها عودة العلاقات الإيجارية إلى ما كانت عليه قبل صدور قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية من حيث خضوعها لما يترضى عليه أطرافها.

(الطعن رقم ١٤٥٥٨ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٠٤/٢٧)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ف)

obeikandi.com

١ - فسخ عقد**٢ - القواعد العامة في عقد الإيجار فسخ عقد الإيجار : الشرط الفاسخ الصريح**

إذ كان الثابت من العقد سند الدعوى وحسبما حصله الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي أنه قد نص في البند الخامس منه على أنه " يفسخ العقد إذا تأخر المستأجر عن دفع الإيجار في المواعيد المحددة لمدة ثلاثة أشهر فللمالك أن يلزمه بدفع الأجرة والمصاريف ويفسخ العقد بدون الحصول على حكم قضائي بعد التنبيه عليه كتابة... وأن الأجرة تسدد مقدماً"، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة قد أقام قضاءه بفسخ العقد سند الدعوى لتحقيق الشرط الفاسخ المنصوص عليه به رغم ما قدمه الطاعن أمام محكمة الموضوع من مستندات تفيد سداد الأجرة عن الأشهر ١١/١، ١٢/١، ٢٠١٠/١٢/١، ٢٠١١/١/١ بتاريخ ٢٠١١/١/٩ أي بعد ميعاد استحقاقها أول يناير، وقد استلمها المطعون ضده وكان لهذا المستند دلالة على تعديل مواعيد السداد بما ينبئ عن العدول عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ بقبول الأجرة بعد ميعاد الاستحقاق وإذ قام الطاعن بسداد أجرة المدة محل المطالبة من ٢٠١١/٢/١ حتى ٢٠١١/٤/٣٠ بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ جرياً على السداد السابق المنبئ عن تعديل ميعاد الاستحقاق وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة تلك المستندات وما ألمحت إليه من تعديل مواعيد السداد وقضى بالفسخ إعمالاً للشرط الصريح الفاسخ فإنه يكون قد شابه القصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٦٧٢ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

٣ - القواعد العامة في عقد الإيجار فسخ عقد الإيجار : الشرط الفاسخ الصريح

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا تضمن العقد شرطاً صريحاً فاسخاً فإنه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن إعماله وتحقيق الشرط الموجب لسريانه، فإن كان وقوع الفسخ مرتبطاً بالتأخير في سداد قسط في الموعد المحدد له وتبين أن المؤجر أسقط حقه في استعمال الشرط الصريح الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخر في سداد باقي الأقساط في مواعيدها بقبوله السداد بعد هذا الموعد منبئاً بذلك عن تنازله عن إعمال الشرط الصريح الفاسخ فإن تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١١٦٧٢ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

٤ - القواعد العامة في عقد الإيجار فسخ عقد الإيجار : الشرط الفاسخ الصريح

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أعمل أثر الشرط الصريح الفاسخ الوارد في عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٨/٨/١٠ بسبب إخلال الطاعن بالتزامه الناشئ عن

العقد المؤرخ ٢٠٠٤/٩/١ والمتمثل في تأخره عن سداد الزيادة في الأجرة مقابل تأجير عين النزاع من الباطن رغم خلوه من شرط الفسخ الاتفاقي ودون أن يبين المصدر الذي استقى منه انصراف نية طرفي النزاع إلى إعمال أثر الشرط الصريح الفاسخ الوارد في عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٨/٨/١٠ عند التأخير في سداد الزيادة المتفق عليها بالعقد اللاحق المؤرخ ٢٠٠٤/٩/١، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٨١٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٢٦)

٥ - القواعد العامة في عقد الإيجار فسخ عقد الإيجار: الشرط الفاسخ الصريح

قصر الفسخ الاتفاقي على بعض الالتزامات لا يجعله يمتد إلى غيرها من الالتزامات الواردة بالعقد، وإذ كان ذلك - ومن باب أولى - فإن ورود الشرط الفاسخ الصريح في عقد باعتبار هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه، لا يقتضى إعماله في حالة إخلال المدين بالالتزامات الناشئة عن عقد آخر ولو كان مرتبطاً بالعقد الأول، إلا إذا اتجهت نية العقادين عند تحرير هذا العقد إلى إعمال أثر ذلك الشرط على الالتزامات الناشئة عنه.

(الطعن رقم ١٣٨١٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٢٦)

٦ - " أثر القضاء بفسخ عقد البيع بين طرفيه بشأن العلاقة الإيجارية السابقة بينهما

" إذ كان القضاء بفسخ عقد البيع لإخلال المشتري بالتزامه بسداد الأقساط في المواعيد المتفق عليها لا يعد بذاته مسألة أساسية شاملة يندرج فيها إثبات أو نفى واقعة صدور إجاره بين الطرفين المالك بصفته مؤجراً لذات العين لنفس البائع، ما دام أن هذه الواقعة لم تكن محل مجادلة من أحد الطرفين أو بحث من المحكمة في دعوى الفسخ السابق صدور حكم فيها بينهما ولا يحول القضاء بفسخ عقد البيع طلب المشتري المستأجر من التمسك بطلب منع التعرض له في العين المؤجرة له إعمالاً لعقد الإيجار الذي عاد إلى الوجود بعد القضاء بالفسخ وما له من أثر رجعي، وتعود العلاقة الإيجارية التي كانت قائمة قبل القضاء بالفسخ وبالتالي لا يكون للحكم السابق صدوره بين الخصوم في هذا الخصوص حجية بشأن واقعة الإيجار، ويتعين على محكمة الموضوع الفصل فيها دون ثمة قيد عليها في ذلك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، ولم يفتن إلى هذه الأمور جميعها وقضى برفض دعوى الطاعن التي يستند فيها إلى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٣/١/١، واستند في قضائه إلى حجية الحكم المشار إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وقد حجب هذا الخطأ عن بحث طلبات الطاعن وسنده في منع التعرض بناء على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٣/١/١ وطلب صحته ونفاذه بما يشوبه أيضاً بالقصور في التسبب بما يعيبه.

(الطعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢٨)

تقديم دعوى فسخ عقد التأمين.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. ومنها دعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سببه وفقاً لنص المادة سالفة البيان التي أنشأت قاعدة عامة مفادها سقوط كافة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم الثلاثي ، وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة البيان على تراخي بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى في حالتين هما حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بذلك ، والثانية في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٠٥/١٥)

تقديم دعوى فسخ عقد التأمين.

إذ كان الثابت من مطالعة الأوراق أن المطعون ضدها بصفتها قد أُنذرت الشركة الطاعنة بسداد القسط المستحق في ٢٠٠٣/٧/١ ، ٢٠٠٣/١٠/١ ، وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ وبالتالي فإن الواقعة المنشئة عنها تلك الدعوى قد بدء سريانها في ٢٠٠٣/١٠/١ ، وإذ رفعت الدعوى الماثلة في ٢٠١٠/٩/١٤ فمن ثم تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ سالفة البيان (من القانون المدني) فقط على الدعاوى المترتبة على عقد التأمين الصحيح المستمر التي تتعلق بالحادث أو الخطر المؤمن منه ، وإن الدعوى الماثلة هي دعوى فسخ عقد التأمين لإخلال المؤمن بالتزاماته وهي مخالفة مواعيد سداد الأقساط وقصر تطبيق النص سالف الذكر على حالات محددة دون سند من القانون، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٩٥٨٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٦/٠٥/١٥)

٢ - فضالة

١- فضالة "شروط الفضالة"

قيام الفضالة. شروطها. وجوب ان يكون شانا عاجلا. عدم كفاية ان يكون ما يتصدى له الفضولى نافعا او مفيدا. لازمه. ان يكون ضرورى. اتجاه نية الفضولى الى العمل لمصلحة رب العمل. عمل الفضولى لمصلحته الشخصية لا يعد فضالة حتى ولو عادت بنفع لرب العمل. م ١٨٨ ، ١٨٩ قانون مدنى. (مثال)

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٣ ق- جلسة ٢٠١٢/ ٣/ ٨)

فضالة "مناطق اعمال احكام الفضالة".

يشترط لقيام الفضالة على ما تقضى به المادتان ١٨٨ ، ١٨٩ من القانون المدنى وما جاء بالمذكرة الإيضاحية بالمشروع التمهيدى لهذا القانون أن يكون ما يتصدى له الفضولى شأناً عاجلاً فليس يكفى لتبرير الفضالة أن يكون التصدى نافعا أو مفيداً بل لابد أن يكون ضرورياً أى أن يكون العمل الذى يقوم به الفضولى من الشئون التى ما كان لرب العمل أن يتوانى عن القيام بها فقام بها الفضولى ناظراً إلى مصلحته كما يجب أن تنصرف نية الفضولى إلى العمل لمصلحة الأخير لا مصلحة نفسه ، فإذا انصرف نيته إلى العمل لمصلحة نفسه فلا يصدق عليه صفة الفضولى حتى لو عاد تدخله على رب العمل بنفع. لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد جاءت خلواً من توافر الأركان سالفة البيان في حق البنك الطاعن وقد جاء ادعاؤه بأنه ما قصد بتصرفه إلا إرجاء الوفاء بقيمة خطاب الضمان للجهة المستفيدة وفاء نقدياً عاجلاً ، وهو ما ترتب عليه تأخير الرجوع عليهم بشأن تنفيذ التزامهم تجاه تلك الجهة ، وهو ما تحققت معه المنفعة المزدوجة بينه وبين مورث المطعون ضدهم مجرد أقوال مرسلة ، ذلك لأن ما تفصح به الأوراق أن ما كان ينتويه البنك في الأساس هو العمل لمصلحته والوفاء بالتزام على عاتقه قبل الجهة المستفيدة حتى لو تكشف الأمر بعد ذلك عن استفادة نتجت عن هذا التصرف ، وهو ما ترتفع عنه صفة الفضولى باعتبار أن ما قام به لم يكن من الشئون العاجلة والضرورية لمورث المطعون ضدهم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٣ جلسة ٢٠١٢/ ٣/ ٨ س ٦٣ ص ٣٨٦ ق ٥٨)

٣- فصل عامل

١- فصل العامل: "تشكيل واختصاصات لجان البت في طلبات المنشآت المبينة بالمادة ١٠٧ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١"

إذ كان النص في المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أن "يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة للبت في طلبات المنشآت لوقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها، ويحدد القرار اختصاصات هذه اللجنة والإجراءات الخاصة بها والوزارات والهيئات التي تمثل فيها، ولا يجوز لأصحاب الأعمال وقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة هذه اللجنة ويلغى كل حكم يخالف هذا النص " وإذ كان قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٤/٤/١٩٨٢ والمعمول به اعتباراً من ١٦/٤/١٩٨٥ ونص على أن تشكل لجنة في نطاق كل محافظة للبت في طلبات المنشآت المشار إليها بالمادة ١٠٧ من قانون العمل وكيفية تشكيلها والشروط اللازمة لصحة انعقادها والمواعيد التي يتعين عليها إصدار القرارات بشأنها وكيفية التظلم منها، لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية لا يلزم من مخالفتها أن يكون الفصل تعسفياً.

(الطعن رقم ٨٤٠ ق لسنة ٦٣ / جلسة ٢٠١٠/١٠/١٤)

٢- فصل العامل: "فصل العامل لعدم تقديم الشهادات المنصوص عليها بالمادة ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ خلال الأجل المحدد لا يعدو فصلاً تعسفياً"

إذ كان البين من مدونات الحكمين الابتدائي والاستئنافي أن المطعون ضده كان يعمل لدى الطاعنة - شركة الدقهلية للغزل والنسيج - بعد أن تقدم بشهادة إعفاء مؤقتة صادرة بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٢ لمدة خمسة أعوام وأنه بعد انتهاء مدة هذا الإعفاء المؤقت لم يتقدم لها بأى من الشهادات أو النماذج المنصوص عليها بالمادة ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها فاتخذت الطاعنة إجراءات إيقافه عن العمل المدة المشار إليها في المادة ٣٩ من القانون المذكور حتى يقدم خلالها ما يحدد موقفه التجنيدى بما يسمح له الاستمرار في العمل إلا أنه لم يقدمه خلال هذا الأجل مما حدا بها إلى إنهاء خدمته، وكان ما اتخذته الطاعنة من إجراءات يتفق وأحكام المادتين ٣٩، ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مما ينفي عن قرارها إنهاء خدمة المطعون ضده التعسف وبالتالي لا يتحقق في جانبها الخطأ،

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أن قرار إنهاء خدمة المطعون ضده قد تم بالمخالفة للقانون ومن ثم شابه التعسف ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض عما أصاب المطعون ضده من أضرار مادية وأدبية نتيجة ذلك القرار فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١١/٤/٣)

٣- فصل العامل: "حظر استخدام العامل بعد إتمامه الثامنة عشرة أو إبقائه في عمله ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية"

مفاد النص في المادتين ٣٩، ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع حظر على جهة العمل استخدام أى فرد بعد إتمامه الثامنة عشرة من عمره أو إبقائه في وظيفته أو عمله ما لم يكن حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية، كما حظر عليها استخدام أى فرد فيما بين الحادى والعشرين والثلاثين من عمره أو إبقائه في وظيفته أو عمله ما لم يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة ٤٥ سالف الذكر ومنها الشهادة الدالة على تأديته الخدمة العسكرية الإلزامية كاملة وإلا تعين عليها إيقافه عن العمل لمدة ستين يوماً تصدر بعدها قراراً بفصله من وظيفته أو عمله.

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١١/٤/٣)

٤- فصل العامل: "إجراءات طلب وقف تنفيذ قرار الفصل وفقاً للقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١:-"

مفاد المادة ٦٦ من قانون العمل الصادر بالقانون برقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبق على واقعة النزاع - أنه لا يجوز التقدم بطلب وقف التنفيذ مباشرة إلى قاضى الأمور المستعجلة بل يجب تقديم الطلب أولاً إلى مكتب القوى العاملة. فإذا قدم طلب وقف التنفيذ مباشرة إلى القضاء المستعجل تعين الحكم بعدم قبوله شكلاً. غير أنه إذا تقدم العامل لمكتب القوى العاملة بطلب وقف التنفيذ وتأخر المكتب في نظره وإحالته إلى المحكمة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه إليه جاز للعامل أن يلجأ مباشرة إلى هذه المحكمة بطلب وقف تنفيذ قرار فصله من العمل ويتعين على المحكمة في هذه الحالة نظر هذه الدعوى وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالمادة ٦٦ سالف الذكر ويسرى على الحكم الصادر فيها من محكمة الموضوع في طلب التعويض ميعاد الاستئناف المنصوص عليه بهذه المادة.

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١٢/٥/٩)

٥- فصل العامل "سلطة صاحب العمل فى تقدير جسامه خطأ العامل"

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد أخطأ بعدم قيامه بفصل التيار الكهربائى عن الأكشاك محل الصيانة مما نتج عنه وفاة المجنى عليه سالف

الذكر، وإذ كانت هذه الوفاة تعد ضرراً جسيماً لحق بصاحب العمل لتحمله تبعاتها وما ترتب عليها من حقوق لورثة المتوفى فإن ما قارفه المطعون ضده يعد خطأ جسيماً يبرر فصله سواء وقع منه وحده أو ساهم معه غيره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد الحكم الابتدائي في قضائه برفض الدعوى أخذاً بما انتهى إليه الخبير في تقريره من أن المطعون ضده لم يرتكب هذا الخطأ وحده بل شاركه فيه غيره ورتب على ذلك نفي وصف الجسامة عنه، دون نظر إلى جسامة الضرر المترتب عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٨٦٦٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٧)

٦ - فصل العامل " ماهية الخطأ الذي يرتكبه العامل والذي يبرر فصله "

إذ كانت المادة ٦٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ - المنطبق على واقعة الدعوى - قد حظرت فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً، واعتبرت من صور الخطأ الجسيم حالة ما إذا أثبت ارتكاب العامل خطأ نشأت عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل، والعبرة في هذه الحالة بجسامة الضرر المترتب على خطأ العامل بصرف النظر عن جسامة الخطأ في ذاته، فأى خطأ يكفى ولو كان يسيراً ولا يشترط في هذا الخطأ أى شرط خاص، فلا يشترط أن يكون فعلاً عمدياً ولا أن يكون إخلالاً بالتزام جوهرى، ولا أن يقع من العامل وحده دون أن يشترك معه آخر، فجسامة الخسارة هى التى يعول عليها القاضى في رقابته لمشروعية الفصل من عدمه.

(الطعن رقم ٨٦٦٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٧)

* * *

٤ - فوائد

١ - النص في المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن (لا تسرى الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بهذا القانون والتي يصدر بالاعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها في المادة ١١ وذلك اعتباراً من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون (يدل على أن إيقاف السريان يشمل الفوائد التأخيرية فقط دون الفوائد العادية المستحقة على القرض ولمدة محددة تبدأ من تاريخ فرض الحراسة على المطعون ضدهم في ١٩٦١ وحتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون في ١٩٧٤/٧/٢٥).

(الطعن رقم ١٦١٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١١/٠٤/٢٠٠٠)

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه تدليلاً على براءة ذمة المطعون ضدهم من الدين المضمون بالرهن قيام الحراسة بسداد مبلغ.....جنيه وقيام الورثة بسداد مبلغ.....جنيه دون أن يبين ما إذا كان هذا المبلغ يشمل أصل الدين والفوائد وكذلك الفوائد التأخيرية اعتباراً من نهاية السنة التالية لنفاذ القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر إعمالاً لحكم المادة ١٥ منه وهو ما جرى به دفاع البنك الطاعن (دفاعه بأن الإعفاء الوارد في المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لا يشمل الفوائد العادية المستحقة على القرض بل يقتصر على الفوائد التأخيرية من تاريخ فرض الحراسة حتى نهاية السنة التالية لنفاذ القانون) بما يعيبه بقصور في التسبيب يعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها في صحة تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦١٥ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١١/٠٤/٢٠٠٠)

٣ - يدل النص في المادتين ٤/هـ، ١٣/هـ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي على أن للبنك الحق في عقد القروض مع عملائه على أن يتقيد بشأن الفائدة المستحقة عليها بقرارات البنك المركزي سالفه البيان.

(الطعن رقم ٨٧٩ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٦/٠٦/٢٠٠٠)

٤ - النص في المادة ٢٢٦ من القانون المدني على أنه: "إذا كان محل الإلتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد وقدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية....." يدل على أن المشرع قد حدد مقدار الفائدة التي يجوز للدائن المطالبة بها - في حالة عدم الإلتفاق على مقدارها - إذا كان محل الإلتزام مبلغاً

من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به بما لازمه أنه يتعين على الحكم القاضي بالفوائد التأخيرية أن يحدد نوعها وما إذا كانت مدنية أو تجارية ومقدارها تبعاً لذلك وإلا كان مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ١٢٢٩ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٠١/٠٢)

٥ - إذ كانت عقود البيع المبرمة بين الشركة المطعون ضدها والطاعنين ومحلها وحدات سكنية أقامت الشركة من مالها الخاص على نحو ماورد بهذه العقود لاتعتبر من الاعمال المصرفية المنصوص عليها في المادة السابعة فقرة (٤) من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ والمحدد سعر الفائدة لها بالهيكل المنظم لسعر الفائدة الصادر عن البنك المركزي سالف الذكر بما يخرج هذه العقود عن نطاق تطبيق هذا الاستثناء مما لازمه خضوعها لنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني فيما يتعلق بتحديد سعر الفائدة الاتفاقية بما لايجاوز ٧% ووجوب الرجوع لسعر الفائدة المنصوص عليه في تلك العقود الى ٧% واذا كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٧٧٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٢/١٧)

٦ - اجاز المشرع في المادة السابعة فقرة "ء" من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصرى والجهاز المصرفى لمجلس ادارة هذا البنك " تحديد اسعار الخصم واسعار الفائدة الدائنة والمدنية على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات واجالها ومقدار الحاجة اليها وفقاً لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى اى تشريع اخر " وهو يدل على اتجاه قصد الشارع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الاقصى للفائدة الاتفاقية النصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدني، وهو ما حدده الهيكل المنظم لسعر الفائدة الصادر من مجلس ادارة البنك المركزي المعمول به اعتباراً من ١٩٨٩/٥/١٥ على الودائع والقروض والسلفيات والخصم للعملاء.

(الطعن رقم ٣٧٧٨ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٤/٠٢/١٧)

٧ - الأصل فى استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين فإذا اتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه. وأن المشرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني زيادة هذه الفوائد على حد أقصى معلوم مقداره ٧% ونص على تخفيضات إليه وحرّم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها، مما مؤداه أن كل اتفاق على الفائدة يزيد على هذا الحد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة وذلك لاعتبارات النظام العام الذى حماية الطرف الضعيف فى العقد من الاستغلال. غير أن المشرع أجاز فى

المادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي لمجلس إدارة هذا البنك " تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وأجلها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أى تشريع آخر " وهو ما يدل على اتجاه قصد الشارع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من القانون المدني وهو ما حدده الهيكل المنظم لسعر الفائدة الصادر من مجلس إدارة البنك المركزي المعمول به اعتبارا من ١٩٨٩/٥/١٥ على الودائع والقروض والسلفيات والخصم للعملاء. لما كان ذلك التصرف المبرم بين الطاعنة والمطعون ضده بصفته " محافظ الدقهلية " محله عقد بيع لقطعة أرض بالمزاد العلني ولا يعتبر بالتالي - على النحو الثابت بالأوراق - من الأعمال المصرفية المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة السابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ والمحدد سعر الفائدة لها بالهيكل المنظم لسعر الفائدة الصادر عن البنك المركزي سالف الذكر بما يخرج هذا التصرف عن نطاق تطبيق هذا الاستثناء مما لازمه خضوعه لنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني فيما يتعلق بتحديد سعر الفائدة بما لا يجاوز ٧ % ووجوب الرجوع لسعر الفائدة المنصوص عليها بشروط البيع إلى ٧ % وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدعوى فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وقد حجه ذلك عن بحث دعوى الطاعنة ببراءة ذمتها من المطالبات الموجهة لها ووجوب تسوية حساب باقى الأقساط المستحقة عليها من ثمن الأرض على أساس سعر الفائدة الوارد بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

(طعن رقم ٦٤٥٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٤)

٨ - نص المادة ٢٢٦ من التقنين المدني على أن " إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطالب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما بأن للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد مقدارها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية وتسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره " والنص في المادة ٢٢٧ من ذات التقنين على أن " يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد الوفاء

أن في حالة أخرى تشترط فيها الفوائد على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة....." يدل على هناك نوعين من الفوائد : فوائد تأخيرية للتعويض عن التأخير في الفوائد بمبلغ من النقود وتعويض الضرر الذي يفترض القانون وقوعه كنتيجة مباشرة لتأخر المدين عن الوفاء بالتزامه - والفوائد التعويضية التي يلتزم بها المدين في مقابل الإنقاع بمبلغ النقود يكون في ذمته للدائن وحتى تستحق الفوائد بنوعيتها يجب أن يكون محل التزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ولا عبرة بمصدر الإلتزام فقد يكون هذا المصدر عقداً أو غير عقد، وقد قام الشارع بتحديد مقدار التعويض سواء كان تعويضاً عن التأخير في دفعة أو كان تعويضاً عن الإنقاع برأس المال في صورة فوائد بتحديد سعر قانوني وسعر إتفاقي وبذلك فإن الفوائد بنوعيتها تعويض للدائن عن إحتباس ماله من التداول، وأنه كان الشارع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني زيادة فائدة الديون على حد أقصى معلوم مقداره ٧% ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وأزمه برد ما قبضه منها، مما مؤداه أن كل إتفاق على فائدة تزيد عن هذا الحد يكون باطلاً بطلانا لا تلحقه الإجازة وذلك لإعتبارات النظام العام التي تستوجب حماية الطرف الضعيف في العقد من الإستغلال إلا أنه أجاز في المادة السابعة فقرة "د" من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي لمجلس إدارة ذلك البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وأجلها ومقدار الحاجة إليها وفقاً لسياسة النقد والإئتمان دون قصد الشارع إلى إستثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من القانون المدني، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده إشتري بطريق المزاد أرض النزاع وأن شروط المزايدة وتضمنت النص على أن يتحمل فائدة سنوية على المبلغ المتبقي من الثمن طبقاً لسعر الفائدة السائد والمعلن من البنك المركزي، وكان النزاع على هذا النحو لا يتعلق بعمليات مصرفية فيكون الإتفاق على فائدة تجاوز الحد الأقصى المقرر بالمادة ٢٢٧ من القانون المدني باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة لتعلقه بالنظام العام، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وخلص إلى أن المطعون ضده سدد مبالغ تزيد على ثمن العين المباعة مضافاً إليه فائدة سنوية مقدراها ٧% الحد الأقصى المشار إليه - على الجزء المتبقي من الثمن والمقسط على سنتين ورتب على ذلك قضاء ببراءة ذمته مما زاد على الثمن فإن النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون على غير أساس.

٩- الحكم بالفائدة التأخيرية. شرطه.

إذ اشترط المشرع - في المادة ٢٢٦ من القانون المدني - للحكم بالفائدة التأخيرية أن يثبت تأخر المدين في الوفاء بما في ذمته من دين، وأن يطالب بها الدائن قضائياً، ونص على أن تسرى من تاريخ هذه المطالبة ما لم ينص القانون على غير ذلك، أو يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وإذا رفض الحكم القضاء بهذه الفوائد متذرعاً بعدم توافر شرائطها القانونية دون بيان لهذه الشرائط، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي أدى إلى مخالفة القانون (الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٠)

١٠- الفوائد. حدود القضاء بها.

المقرر أن التعويض الإتفاقي أو الشرط الجزائي إذا انطوى في حقيقته على اتفاق على فوائد عن التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود، فإنه يخضع لحكم المادة ٢٢٧ من القانون المدني، فلا يجوز أن يزيد سعر الفائدة المتفق عليها عن سبعة في المائة وإلا وجب تخفيضها إلى هذا الحد. لما كان ذلك، وكان الطرفان قد اتفقا في العقد المحرر بينهما بتاريخ ١٣ من نوفمبر ١٩٩٤ على أنه في حالة تأخر الطاعنة عن الوفاء بمستحقات المطعون ضدها عن أعمال الدهانات فإن الأخيرة تعوض عن كل يوم بمبلغ تسعمائة جنية وذلك بعد مرور شهر من تاريخ تقديم المستخلص إلى الإستشاري. وكان البين من تقرير الخبير الذي اعتمده الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها يستحق لها عن أعمال الدهانات مبلغ ٢٧ و ٧٣٢٩١ جنيهاً بالإضافة إلى تأمين الأعمال وقدره ٧١ و ٧٣٦٧٧ جنيهاً فيكون المجموع مبلغ ٩٨ و ١٤٦٩٦٨ جنيهاً بالإضافة إلى تأمين الأعمال وقدره ٧١ و ٧٣٦٧٧ جنيهاً فيكون المجموع مبلغ ٩٨ و ١٤٦٩٦٨ جنيهاً، وتستحق الفائدة الإتفاقية على هذا المبلغ اعتباراً من تاريخ ٦ من نوفمبر ١٩٩٧ حسبما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أيضاً، فإنه يتعين احتساب الفائدة الاتفاقية على المبلغ المستحق عن تلك الأعمال اعتباراً من التاريخ المذكور بواقع ٧% سنوياً، بحسبان أن تلك النسبة هي الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية، كما تستحق الفائدة القانونية على المديونية عن أعمال النجارة - والتي لم يحرر عنها عقد مكتوب - اعتباراً من تاريخ حسم النزاع حول قيمة تلك الأعمال بموجب حكم نهائي - كي تكون معلومة المقدار وقت الطلب - وذلك عملاً بالمادة ٢٢٦ من القانون المدني. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

١١- طلب الفوائد القانونية عن التأخير في سداد الحق في الكمبيالة. شرطه.

النص في المادة ٤٤٣ من قانون التجارة الجديد على أنه " لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى أ- أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة على العائد المتفق عليه. ب - العائد محسوباً وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى، وذلك ابتداءً من يوم الاستحقاق. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد طلب القضاء بفوائد قانونية قدرها ٥% من تاريخ الاستحقاق، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالفائدة المطالب بها من تاريخ المطالبة القضائية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٠/٤/٢٦)

١٢- استحقاقها : " تاريخ استحقاق الفوائد فى ظل قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ "

إذ كان الثابت أن السندات الإذنية محل النزاع استحققت وتمت المطالبة بها بعد نفاذ قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى عمل به اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٩ فتسرى أحكامه على ما يستحق من فوائد في ظله ويبدأ سريانها من تاريخ استحقاق السندات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالفائدة من تاريخ المطالبة القضائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١١/١/١٩)

١٣- فوائد الفوائد القانونية والاتفاقية : سعرها : " سعر الفائدة فى ظل قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ "

النص في المادة ٦٤ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " يستحق العائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.... "، وفي المادة ٤٤٣ من ذات القانون على أنه " لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى: أ - ب- العائد محسوباً وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى وذلك ابتداءً من يوم الاستحقاق... "، وفي المادة ٤٧٠ من ذات القانون على أنه " تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة...، وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية: الاستحقاق... " يدل على أن المشرع استحدث حكماً جديداً فلم يتقيد بسعر الفائدة القانونية والاتفاقية المنصوص عليه في المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من القانون المدنى وربط سعر الفائدة بالسعر الذى يتعامل به البنك المركزى وهو سعر غير ثابت يتحدد صعوداً وهبوطاً وفقاً لقرارات البنك التى لا تتقيد طبقاً لقانون إنشائه بقيد الحد الأقصى للفائدة المنصوص عليه في القانون المدنى، وجعل سريان الفائدة يبدأ من تاريخ استحقاق الورقة التجارية أو الدين التجارى

بوجه عام وليس من يوم إعلان بروتستو عدم الدفع الذى كان معمولاً به في ظل قانون التجارة القديم واستثناءً أيضاً من الأصل المقرر في المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والذى يقضى بسريان الفوائد المدنية والتجارية من تاريخ المطالبة القضائية.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٩)

١٤ - "أثر سريان الفائدة في ظل عدة قوانين"

كل قانون تستحق الفائدة في ظله هو الذى يحدد بدء سريانها وسعرها الواجب التطبيق فإذا كان سريان الفائدة تم في ظل عدة قوانين فإن كل قانون يحدد الحكم الخاص بالفائدة عن الفترة التى خضعت فيه لسلطانه.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/١/١٩)

١٥ - "إعفاء فوائد الحسابات الجارية من ضريبة إيرادات القيم المنقولة"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من إعفاء فوائد الحسابات الجارية من الخضوع للضريبة على إيرادات القيم المنقولة عن سنة ١٩٨٠ على سند من التعليمات التفسيرية رقم ١ التى أصدرتها مصلحة الضرائب بخصوص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتضمنت ذكر بعض الحالات التى تعتبر فيها فوائد الديون متصلة بمباشرة المهنة ومنها فوائد الحسابات التى تتوافر لها الأركان القانونية للحساب الجارى، فضلاً عن أن تعليمات البنك المركزى للبنوك العاملة في مصر لا تسمح بسداد فوائد على الحسابات الجارية، وإذ كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح حكم القانون بلا مخالفة للثابت في الأوراق، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١١/٢/٨)

١٦ - "الفائدة على القروض التى يعقدها التاجر بمناسبة أعماله التجارية"

إذ كان النص في المادة ٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن ١- تعتبر تجارية القروض التى يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية. ٢- إذا اقتضت مهنة التاجر أداء مبالغ أو مصاريف لحساب عملائه جاز له مطالبتهم بعائد عنها من يوم صرفها ما لم يُتفق على غير ذلك. ٣- يحسب العائد وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى، ما لم يُتفق على مقابل أقل. ٤- يؤدى العائد في نهاية كل سنة إذا كان الدين مؤجلاً لأكثر من سنة وفى يوم الاستحقاق إذا كان لأجل سنة أو أقل ما لم يُتفق أو يجر العرف على غير ذلك. مفاده أن المشرع قد افترض شرط الفائدة في القروض التى يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية إلا إذا اتفق المتعاقدون على غير

ذلك على أن تحسب الفوائد بالسعر القانوني المقرر في المسائل التجارية إلا إذا اتفق على سعر آخر، وتدفع الفوائد في نهاية كل سنة دون انتظار لحلول أجل الدين إذا كان الدين مؤجلاً لأكثر من سنة وتدفع هذه الفوائد في يوم الاستحقاق إذا كان الأجل لسنة أو أقل ما لم يتفق أو يجرى العرف على غير ذلك وهو ما يدل على اتجاه قصد المشرع إلى تطبيق هذا النص على القروض التي ينتفع بها المدين قبل حلول أجل استحقاقها ولا يسرى في حالة تأخر المدين في سداد الدين عند حلول أجل استحقاقه مما لازمه ألا تجاوز الفوائد التأخيرية الحد الأقصى المقرر قانوناً.

(الطعن رقم ١٢٧٩٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

١٧ - "الفائدة على القروض التي يعقدها التاجر بمناسبة أعماله التجارية".

إذ كان النص في المادة ٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن ١- تعتبر تجارية القروض التي يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية. ٢- إذا اقتضت مهنة التاجر أداء مبالغ أو مصاريف لحساب عملائه جاز له مطالبتهم بعائد عنها من يوم صرفها ما لم يُتفق على غير ذلك. ٣- يحسب العائد وفقاً للسعر الذي يتعامل به البنك المركزي، ما لم يُتفق على مقابل أقل. ٤- يؤدي العائد في نهاية كل سنة إذا كان الدين مؤجلاً لأكثر من سنة وفي يوم الاستحقاق إذا كان لأجل سنة أو أقل ما لم يُتفق أو يجرى العرف على غير ذلك. مفاده أن المشرع قد افترض شرط الفائدة في القروض التي يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية إلا إذا اتفق المتعاقدون على غير ذلك على أن تحسب الفوائد بالسعر القانوني المقرر في المسائل التجارية إلا إذا اتفق على سعر آخر، وتدفع الفوائد في نهاية كل سنة دون انتظار لحلول أجل الدين إذا كان الدين مؤجلاً لأكثر من سنة وتدفع هذه الفوائد في يوم الاستحقاق إذا كان الأجل لسنة أو أقل ما لم يتفق أو يجرى العرف على غير ذلك وهو ما يدل على اتجاه قصد المشرع إلى تطبيق هذا النص على القروض التي ينتفع بها المدين قبل حلول أجل استحقاقها ولا يسرى في حالة تأخر المدين في سداد الدين عند حلول أجل استحقاقه مما لازمه ألا تجاوز الفوائد التأخيرية الحد الأقصى المقرر قانوناً.

(الطعن رقم ١٢٧٩٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

١٨ - "فوائد ثمن المبيع"

إذ كان البين من الأوراق أن عقد الاتفاق التكميلي المبرم بين الطاعن ومورث المطعون ضدهم والملحق بعقد البيع أنه قد تضمن النص على أن يتم سداد الفوائد المستحقة عن المبالغ المتأخرة من باقى الثمن (ثمن المبيع) محسوبة

من أول عام ١٩٨٦ إلى نهاية عام ١٩٨٨ بنسبة ٤ ؟ عند التوقيع على عقد البيع النهائي بالشهر العقاري على أن يتم تسجيل عقد البيع الابتدائي من جانب المشتري خلال ستة أشهر إعتباراً من ١٣/٥/١٩٨٩ مع مراعاة العقوبات التي قد تسببها الإجراءات الروتينية الحكومية الخارجة عن إرادة الطرفين. بما مؤداه أن هذا الإتفاق يعد إتفاقاً على أجل غير معين، وأن حق الطاعن " البائع " في إستيداء هذه الفوائد هو حق كامل الوجود مترتب نفاذه على حلول الأجل الذي يدعو له الطاعن أو يعينه القاضى وذلك لتعلق إتمام إجراءات تسجيل عقد البيع في الشهر العقاري بإرادة المشتري وهو مورث المطعون ضدهم وهم من بعده، وإذ كان الإنذار الموجه من الطاعن للمطعون ضدهم والمعلن إليهم بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٦ ومن بعده صحيفة الدعوى المبتدأه قد إشتملا على مطالبتهم بتنفيذ الإلتزام بسداد هذه الفوائد، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعن بقالة أن هذا الإلتزام معلق على شرط إتمام إجراءات التسجيل من جانب المشتري، وأنه لا يقدح في ذلك أن المطعون ضدهم لم يتقدما بطلب التسجيل وأنه بافتراض تقدمهم بهذا الطلب قد تكون هناك عقبات تمنع التسجيل.. مما يجعل هذا الميعاد غير محدد.. ورتب على ذلك، وعلى افتراض وجود تلك العقوبات — رغم خلو الأوراق مما يفيد حصولها — عدم أحقية الطاعن في مدعاه، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه قد شابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٢٧٤ سنة ق ٦٨ الجلسة ٢٠١١/١٢/٨)

١٩- فوائد : استحقاق الفوائد : مناط استحقاقها :

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى أنه إذ وجد إتفاق على إستحقاق فوائد على الثمن وجب العمل بهذا الإتفاق.

(الطعن رقم ٤٢٧٤ سنة ق ٦٨ الجلسة ٢٠١١/١٢/٨)

٢٠ - الرسوم النسبية : " كيفية احتسابها حالة إقامة دعوى للمطالبة بمبالغ نقدية والفوائد " المقرر — في قضاء محكمة النقض — أن المشرع حدد الأساس الذى يتم بموجبه تقدير الرسوم النسبية فجعل المعول عليه في حسابها في حالة إقامة دعوى للمطالبة بمبالغ نقدية يكون بقيمة المبلغ المطلوب الحكم به، وفي حالة طلب الفوائد يكون بقيمتها حتى إقامة الدعوى — مع مراعاة عدم احتساب فوائد كسور الشهر — وبعد صدور الحكم فيها سواء كان بقبولها أو برفضها يتم احتسابها من تاريخ رفع الدعوى وحتى يوم صدور هـ.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٠/٢/٢٠١٢)

٢١- الرسوم النسبية : " كيفية احتسابها حالة إقامة دعوى للمطالبة بمبالغ نقدية والفوائد "

إذ كان الواقع في الدعوى التي قدرت الرسوم القضائية عليها هي دعوى أقامها بنك القاهرة ضد المطعون ضدهما للمطالبة بالمدىونية والفوائد الناشئة عن عقد الائتمان الممنوح لهما منه، فإن تقدير الرسوم القضائية المستحقة عليها يُحكمه نص المادتين ٧، ٢/٧٥، ٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية اللتين أوجبتا بأنه إذا تعددت الطلبات في الدعوى مع وحدة السبب القانوني لها يكون الرسم المستحق عليها واحداً ويقدر بمجموع قيمة تلك الطلبات، وأن الرسوم النسبية الواجب تحصيلها في حالة طلب الفوائد يتم احتسابها على أساس قيمتها حتى تاريخ الشهر الذي أقيمت فيه الدعوى دون اعتداد بكسوره، ثم تحتسب بعد صدور الحكم فيها سواء كان بقبولها أو رفضها — من تاريخ رفع الدعوى وحتى يوم صدوره، فإن الحكم المطعون فيه إذ عوّل في قضائه بتخفيض أمرى تقدير الرسوم محل النزاع على تقرير الخبير المتدب الذي احتسب وعاء التقدير على المبلغ المقضى به في الدعوى — المديونية وفوائدها حتى ١٩٩٨/٢/١ — دون أن يضمه قيمة الفوائد حتى تاريخ صدور الحكم فيها، وأعرض عن بحث وتحقيق ما تمسك به الطاعن بصفته من دفاع في هذا الصدد رغم كونه دفاعاً جوهرياً من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال والقصور في التسبب.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠١٢/٣/١٠)

٢٢- الفائدة - الفائدة الإتفاقية .- حكم " عيوب التدليل : خطأ في تطبيق القانون "

دعوى رد غير المستحق. خضوعها لقاعدة الإثراء بلا سبب. ق مدنى. ماهية الدين المطالب برده وفق هذه القاعدة. دين مدنى. تمييز المسائل المدنية والتجارية. العبرة فيه بالمدين. اثره. احتساب الفائدة بالسعر القانوني فى المسائل المدنية حتى لو كان الدائن تاجر. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والزم مصلحة الجمارك وهى ليست تاجرا بالفائدة القانونية بنسبة ٥%. خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠١٢/٥/١٠)

٢٣- الفائدة - الفائدة الإتفاقية .- حكم " عيوب التدليل : خطأ فى تطبيق القانون "

دعوى رد غير المستحق. خضوعها لقاعدة الإثراء بلا سبب. ق مدنى. ماهية الدين المطالب برده وفق هذه القاعدة. دين مدنى. تمييز المسائل المدنية والتجارية. العبرة فيه بالمدين. اثره. احتساب الفائدة بالسعر القانوني فى المسائل

المدنية حتى لو كان الدائن تاجر. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والزم مصلحة الجمارك وهى ليست تاجرا بالفائدة القانونية بنسبة ٥%. خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/١٢)

٢٤ - الإعفاء منها : " إعفاء فوائد القروض التي تعقدها هيئة كهرباء مصر "

مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر، والمادة الرابعة من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل، والمادة الثامنة من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والمادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ والمادة الأولى من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أن هيئة كهرباء مصر بكافة فروعها المنصوص عليها في قانون إنشائها رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ ونفاذاً لأحكام هذا القانون بعد تعديله بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ معفاة من الضريبة على فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تعقدها الهيئة المذكورة مع مصادر خارجية كما وأنها معفاة من هذه الضريبة أيضاً باعتبارها إحدى الهيئات العامة المملوكة أموالها كاملة للدولة وفقاً لأحكام القانون العام للضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المنطبق على سنوات المحاسبة محل التداعي قبل سريان القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحويل هذه الهيئة إلى شركة مساهمة مصرية.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٩/٢٧)

٢٥ - عدم ملائمة الالتزام بالفوائد لاقانونية على المبالغ المستحقة في علاقة الحكومة بموظفيها. النص في المادة ٢٢٦ من القانون المدنى على أنه " إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره " يدل على أن هذه المادة تحكم في الأصل الروابط العقدية المدنية وأنه وإن جرى تطبيقها في نطاق الروابط العقدية الإدارية باعتبارها من الأصول العامة في الالتزامات فلا وجه لتطبيقها في علاقة الحكومة بموظفيها، إذ من المقرر أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة قانونية نظامية تحكمها القوانين واللوائح، وأن القضاء ليس ملزماً بتطبيق النصوص المدنية على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى أن تطبيقها يتلاءم مع

طبيعة تلك الروابط، فلا يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط إلزام الموظف بفوائد مبالغ صرفت له بداءة على أنها مستحقة له قانوناً ثم تبين عدم أحقيته فيها فالترزم بردها وتأخر في هذا الرد، وفي المقابل فلا يستساغ مع طبيعة هذه العلاقة القانونية التنظيمية التزام الجهات الإدارية بفوائد عن مبالغ المرتبات والبدلات وغيرها التي يقضى بها قضائياً بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح متى تأخرت الجهة الإدارية في صرفها لمن يستحقها.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٤/٢/٢٥)

٢٦ - عدم أحقية رجال القضاء في المطالبة بفوائد عن المبالغ المستحقة لهم لدى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية إذ كان المشرع قد فوض وزير العدل في المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية في تحديد الخدمات والقواعد التي يتعين اتباعها في الإنفاق من هذا الصندوق وإعمالاً لهذا التفويض فقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والذي حدد ضوابط وشروط استحقاق الخدمات الصحية والاجتماعية التي يقدمها الصندوق لأعضاء الهيئات القضائية وأسره، ونظمت المادة ٢٩ من هذا القرار المعدلة بقرار وزير العدل رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٨٤ حالات استحقاق الإعانة لمن تنتهي خدمته بغير حكم جنائي أو تأديبي أو لعدم الصلاحية وكيفية حسابها وخلا هذا التنظيم من النص على احتساب فوائد قانونية على المبالغ التي تستحق للعضو من تاريخ استحقاقها حتى تاريخ الوفاء بها ومن ثم تكون مطالبة الطاعن بفوائد عن المبالغ التي استحققت له بلا سند من القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باستحقاق المطعون ضده لفائدة عن فروق المبالغ المحكوم له بها نتيجة تسوية حالته مع الصندوق فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٨٢ / جلسة ٢٠١٤/٢/٢٥)

٢٧ - النص في المادة ٦٠٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ السارى على الواقعة أن الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان عوائد الديون العادية بالنسبة إلى جماعة الدائنين فقط ولا تجوز المطالبة بعوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال التي يقع عليها التأمين " مفاده أنه لا يوقف سريان الفوائد إلا بالنسبة لجماعة الدائنين أما المدين المفلس فيلتزم بأداء جميع الفوائد المستحقة عليه بعد انتهاء التفليسة ، لما كان ذلك، وإذ انتهى الحكم إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه قصوره في أسبابه الواقعية المؤدية لها باعتبار الطاعن ليس طرفاً في

دعوى الإفلاس إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب بما تصلح لها دون أن تنقضه ويكون النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٥/٠٤/٢٣)

٢٨- إقامة البنك الطاعن دعواه استناداً إلى عقد القرض المبرم مع المطعون ضده الأول وبكفالة المطعون ضده الثاني وما ترتب عليه من مديونية بخلاف الفوائد والذي يخضع لتقدير قاضي الموضوع، بما يكون معه الدين غير محدد المقدار ابتداءً، ومن ثم لا تتوافر شروط استصدار أمر الأداء، ومن ثم فإن المطالبة بهذا الدين لا تكون إلا بطريق الدعوى العادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه النظر فإنه فضلاً عن مخالفته القانون قد شابته الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٢٣٣٥ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٥/٠٥/٢٥)

٢٩- إذ كان طلب الفوائد التأخيرية - وهي تستحق من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد، وكانت الأوراق قد خلت من دليل على سداد تلك الفوائد فعلاً، ولم تكشف عن تاريخ محدد للسداد، ومن ثم يكون الطلب مجهول القيمة، وتكون الدعوى المرفوعة به مما يدخل في حدود الاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية، ولا يُعد حكمها فيها انتهائياً عملاً بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات، مما يجوز معه للطاعنين استئنافه إعمالاً لنص المادة ٢١٩ من ذات القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٩٤٢٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٠١/٢٣)

٣٠- إذ كان طلب الفوائد التأخيرية - وهي تستحق من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد، وكانت الأوراق قد خلت من دليل على سداد تلك الفوائد فعلاً، ولم تكشف عن تاريخ محدد للسداد، ومن ثم يكون الطلب مجهول القيمة، وتكون الدعوى المرفوعة به مما يدخل في حدود الاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية، ولا يُعد حكمها فيها انتهائياً عملاً بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات، مما يجوز معه للطاعنين استئنافه إعمالاً لنص المادة ٢١٩ من ذات القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٦/٠١/٢٣)

الموضوعات البادئة

بحرف (ق)

obeikandi.com

١- قانون دولي**١- تنفيذ الأحكام الأجنبية : " التفرقة بين تنفيذ الحكم الأجنبي وبين الاعتراد بحجيته أمام المحاكم المصرية "**

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم... لسنة ١٩٩٤ حقوق جزئى أمام محكمة دبی بذات الموضوع وعلى نفس السبب محل الدعوى المطروحة ووجه إلى المدعى عليهما فيها - الطاعنين - اليمين الحاسمة فحلفاهما وصدر الحكم بناء على تلك اليمين بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ وإذ استأنف الطاعن ذلك الحكم بالاستئناف رقم... لسنة ١٩٩٥ حقوق قضت محكمة استئناف دبی في ١٩٩٦/٤/٣ بعدم جواز الاستئناف وإذا كانت اليمين الحاسمة التي وجهها المطعون ضده إلى الطاعنين أمام محاكم دبی قد وجهت في واقعة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب في مصر ومنصبه على المبلغ المطلوب من الطاعنين أداءه ومتعلق بشخصهما فحلفاهما طبقاً للقانون، وإذا كان ذلك الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة ذات ولاية في إصداره طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي الوارد في قانون هذه الجهة وحاز قوة الأمر المقضى لاستنفاده مواعيد الطعن عليه طبقاً لقانون القاضى الذى أصدره وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر ولم يصدر في مصر حكم واجب النفاذ في نفس الموضوع وبين ذات الخصوم قبل صدور الحكم الأجنبي فإنه بذلك يكون حائزاً للحجية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية في مصر، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضى بإلزام الطاعنين بالمبلغ محل المطالبة على سند من أن الحكم الصادر من محكمة استئناف دبی لم يزيل بالصيغة التنفيذية وفقاً لقانون المرافعات معتبراً أن تذييله بها شرط للاعتداد بحجيته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/١٢)

٢- تنفيذ الأحكام الأجنبية : " التفرقة بين تنفيذ الحكم الأجنبي وبين الاعتراد بحجيته أمام المحاكم المصرية "

تنفيذ الحكم الأجنبي في مصر لا يكون إلا بعد الأمر بتنفيذه، إلا أنه يتعين التفرقة بين تنفيذ ذلك الحكم الأجنبي في مصر وبين الاعتراد بحجيته فلا يلزم فيه أن يصدر أمراً بالتنفيذ بل يكفي أن تتحقق المحكمة المصرية التي يحتج به أمامها أنه صادر من جهة ذات ولاية في إصداره طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي الواردة في قانون هذه الجهة عملاً بنص المادة ٢٢ من القانون المدني وبحسب قواعد اختصاص القانون الدولي الخاص وليس فيه ما يخالف

النظام العام في مصر، ولم يصدر في مصر حكم واجب النفاذ في نفس الموضوع وبين ذات الخصوم، فمتى تحققت المحكمة المصرية من توافر هذه الشروط كان عليها الأخذ بحجية الحكم الأجنبي.

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

* * *

٢ - قوات مسلحة

١ - جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة:

مفاد المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ المنشور بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ بشأن تنظيم واختصاصات جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة، أن المطعون ضده الأول بصفته (وزير الدفاع) لا يمثل الجهاز المذكور أمام القضاء، وإنما يمثله المطعون ضده الثاني بصفته (رئيس مجلس الإدارة)، ومن ثم يضحى اختصاص المطعون ضده الأول بصفته في الطعن بالنقض غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/٢)

دعوى "شروط قبول الدعوى : الصفة في الدعوى : تمثيل جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة.

مفاد المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ المنشور بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ بشأن تنظيم واختصاصات جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة، أن المطعون ضده الأول بصفته (وزير الدفاع) لا يمثل الجهاز المذكور أمام القضاء، وإنما يمثله المطعون ضده الثاني بصفته (رئيس مجلس الإدارة)، ومن ثم يضحى اختصاص المطعون ضده الأول بصفته في الطعن بالنقض غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٦٢ جلسة ٢٠١٢/١/٢ س ٦٢ ص ٦٥ ق ٩)

* * *

٣ - قواعد عامة

١ - تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة : قواعد عامة :

إذ كان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب أن الطاعن كان يشغل وحدة سكنية شعبية بمدينة الإسماعيلية قبل صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ واستبدالها بالشقة محل النزاع والتي كانت هي الأخرى مشغولة بالمستأجر الذي أجرى معه البذل - على نحو ما جاء بتقرير الخبير - وكانت كلتا الشقتين مما ينطبق عليه نص المادة ٧٢ من القانون المذكور فإن الطاعن يكون خلفاً خاصاً للمستأجر الأصلي لشقة النزاع وقد انتقل إليه حق الإجارة بأداة قانونية ومن ثم ينتقل إليه الحق في تملكها إذ العبرة في التملك هي بتاريخ شغل العين قبل صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مع توافر باقي الشروط الأخرى والتي ليس من بينها أن يكون طالب التملك هو الشاغل لها في هذا التاريخ. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى الطاعن تأسيساً على أنه لم يشغل عين النزاع إلا بعد صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ رغم أن حق التملك لعين النزاع ينتقل إليه من شاغلها السابق إذا ما توافرت للأخير شروط التملك وهو ما لم يبحته الحكم المطعون فيه، الأمر الذي يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/١/٢٢)

٢ - سابعاً : تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة : قواعد عامة :

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ أن ما اشترطه المشرع بصريح هذين النصين إلى جانب الشروط المقررة التي تضمنهاها والملحق رقم ١ من قرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر أن تكون المساكن المشار إليها قد تم شغلها قبل ٩/٩/١٩٧٧ ولم يوجب أن يكون طالب التملك هو الشاغل لها في هذا التاريخ يؤكد هذا النظر ما أورده المشرع في الملحق رقم ١ سالف الذكر من التصريح بإتمام إجراءات التملك مع الخلف الخاص للمستأجر أو من تلقى عنه حق الإجارة بأداة قانونية سليمة وما أوجبه من مراعاة أن يخضع من مقابل التملك المبالغ المدفوعة كأجرة لوحدة سكنية أخرى مماثلة في المحافظة ذاتها أو حتى في محافظة أخرى.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/١/٢٢)

٣ - قواعد عامة :

إذ كان الواقع المطروح في الدعوى أن الطاعن أقام دعواه بطلب إلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بصفتهم بتحرير عقد تمليك له عن العين محل النزاع - وهى من بين الوحدات السكنية الاقتصادية بمدينة أحميم - وأن ترخيص الإيجار قد صدر باسمه ووالدته وأنه أوفى بجميع أقساطها، وأقاما فيها، ثم بعد وفاة والدته استمر في إقامته بها، وفى حال سفره إلى القاهرة أحيانا كان يترك للمطعون ضده الأخير الشقة محل النزاع بمحتوياتها لرعايتها - بصفته خال والدته ولم يتخل عنها - إلا أن الأخير استغل ذلك وقام بالحصول على عقد تمليك للشقة دون وجه حق - رغم أحقية الطاعن في تملكها لتوافر الشروط القانونية لذلك، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى على قالة أن التعاقد المبرم بين والدة الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثاني بصفتهم هو ترخيص مؤقت لشغل العين وأنه تضمن في المادة الرابعة منه الحق لرئيس مجلس المدينة في إلغائه في أى وقت دون إبداء أسباب ولم يفتن لكون هذا التعاقد - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح - من قبيل عقود الإيجار التى يطبق في شأنها قواعد القانون الخاص ويحكمها قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية ولا تملك الجهة الإدارية إنهاءه من تلقاء نفسها مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون وقد حجه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن وما استند إليه في دعواه - وهو دفاع جوهري يتغير به - إن صح - وجه الرأى في الدعوى الأمر الذى يشوب الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٣)

٤ - قواعد عامة : تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة :

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقرارين رقمى ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠، ٤ لسنة ١٩٨١ وفى البند ثانياً من الملحق رقم " ١ " المرافق لهذا القرار أن تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ منوط بأن يكون المسكن مشغولاً في هذا التاريخ وحتى العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الذى حدد شروط التمليك والتي لا يمكن إعمال المادة ٧٢ من القانون سالف الذكر دون بيانها بالمستأجر الأصيل أو خلفه العام أو من تلقى عنه حق الإيجار بالأداة القانونية السليمة.

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٣)

٤ - قرائن

١- القرائن

المقرر في - قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ في معرض الإثبات بالقرائن إلا أن ذلك مشروط بأن تكون القرائن التي عوّلت عليها تؤدي إلى ما انتهت إليه.

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٠ / ٣ / ٩)

٢- محكمة الموضوع "سلطتها بالنسبة لمسائل الإثبات : سلطتها في تقدير الأدلة : في القرائن".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن لقاضي الموضوع أن يستتبط من وقائع الدعوى ومن مسلك الخصوم فيها القرائن التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته.

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

* * *

٥ - قضاة

١ - اذ كان الثابت في الاوراق ان محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٩٩٠/١١/٤ بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف ضده الاول (.....) وان الطاعن عجل السير في الاستئناف قبل ورثته ومن بينهم السيدة /..... التي ورد قرين اسمها في كل من ورقة الاعلان وديباجة الحكم المطعون فيه انها زوجة السيد / عضو اليمين في الدائرة التي اصدرت الحكم المستأنف - وكان ما يثيره الطاعن بسبب الطعن من ان سيادته يمت بصلة قرابة من الدرجة الثالثة للمدعى في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم من شأنه - لو صح - ان يكون هذا الحكم باطلا وان يتعدى هذا البطلان الى الحكم الاستئنافي الذي قضى بتأييده لاسبابه ولم ينشئ لنفسه - عند قضائه في موضوع استئناف الطاعن - اسبابا خاصة - واذ لم تقطن محكمة الاستئناف الى قيام تلك الصلة فلم تتحقق من صلاحية القاضي المذكور للحكم في الدعوى فان حكمها يكون مشوبا بقصور يبطله

(الطعن رقم ٢٤٥ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢ - النص في الفقرة الاولى من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على ان يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد من الخصوم اذ كان قريبا او صهرا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة والنص في المادة ١/١٤٧ من القانون ذاته على ان (يقع باطلا عمل القاضي او قضاءه في الاحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم) - مرده - وعلى ما جاء بالملحوظة الايضاحية لمشروع هذا القانون - ان هذه العلاقة تقتضى بذاتها وبغير حاجة الى طلب من احد الخصوم تنحية القاضي عن نظر الدعوى استيفاء لمظهر الحيطة الذي يجب ان يظهر به امام الخصوم والجمهور وضما بأحكامه من ان بها الاسترابة من جهة شخصه لدواع يذعن لها عادة اغلب الخلق

(الطعن رقم ٢٤٥ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٣ - فرض المشروع فيما تضمنه الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون المرافعات احكام مخاصمة القضاة واعضاء النيابة في المواد من ٤٩٤ حتى ٥٠٠ مستوجبا ان تكون المخاصمة قاصرة على الحالات التي حددها على سبيل الحصر وان يتم التقرير بها ونظر دعواها طبقا لاجراءات فرضها وضمانات ارتأها وقواعد سنها لا تنقيد في الكثير منها مع القواعد العامة لاجراءات التقاضي سواء من حيث تشكيل المحكمة التي تنظر الدعوى او درجة التقاضي المقررة لها او الطلبات الجائز للخصوم ابدائها وما يجوز للمحكمة ان تتعرض له من تلقاء نفسها وفرض المخاصمة على تعلق سببها بما يقوم به القاضي من

اعمال قضائية فلا يتسع نطاقها لغير ذلك مما يباشره خارج هذا النطاق والا كانت المخاصمة سبيلا لحصار القاضى فى كل ما يتصل بتصرفاته وينقلب القصد من الحماية الى الاستباحة فيضع الامان وينمحي الاستقلال.
(الطعن رقم ١٦٦٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٢/١٠)

٤ - ان النص فى المادة ٣٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على ان " تجمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف او محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلى : - أ- ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات....." وفى المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات على ان " ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى او عضو النيابة..... وتعرض الدعوى على احدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها....." وفى المادة ٤٩٩ من ذات القانون على ان " يكون القاضى غير صالح للنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة " يدل على ان المشرع ناط بالجمعية العامة لكل محكمة ترتيب وتأليف دوائرها ووجب على رئيس محكمة الاستئناف عرض دعوى المخاصمة على احدى هذه الدوائر لنظرها وهو فى ذلك لا ينشئ دائرة خاصة للنظر الدعوى او يغير من تشكيلها الذى كانت عليه وانما يقتصر التزامه على مجرد الاحالة على دائرة قائمة من تلك التى مارست الجمعية العامة للمحكمة اختصاصها فى انشائها وتشكيلها وهو فى ذلك انما يمارس عملا تنظيميا فرضه القانون عليه عملا قضائيا لا يحول دون صلاحية القاضى له - ان صح - الا صدور الحكم بجواز قبول المخاصمة. ومن ثم يكون امر رئيس محكمة الاستئناف بعرض دعوى الطاعن على احدى دوائر المحكمة امرا تنظيميا استوجبه القانون وليس فيه ما يخالف قواعد التقاضى او يخل بها على نحو ما سلف بيانه.

(الطعن رقم ١٦٦٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٢/١٠)

٥ - ان القضاء ولاية لا تستقيم لصاحبها الا ان بأمن جور الناس وتدخل السلطان ولا يتحقق له ذلك بغير استقلاله فيما يعرض عليه من دعاوى عند اى تدخل تفرضه جماعه او فرد او يوحى به رأى يؤثر فى وجدانه او ينحرف بحيدته عن جادة الصواب ولا يكون له هذا الاستقلال الا ان يحاط بسياج من القواعد والاحكام التى تفرض على من ابتغى مخاصمته ان يسلكها حتى تتحطم معها كل سهام الجور وسوء القصد وعلى ذلك ورد النص فى الدستور على ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون.

(الطعن رقم ١٦٦٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٢/١٠)

٦ - ان كان المشرع قد خص القضاة واعضاء النيابة باجراءات حددها لمخاصمتهم ضمنها مواد الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون المرافعات ونص في المادة ٤٩٤ / ١ منها على انه " اذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة او برفضها حكمت على الطلب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على الفى جنيه ومصادرة الكفالة مع التعويضات ان كان لها وجه.....الا انه لم يخرج فيما رخصه للمخاصم من حق فى التعويض عن ذلك القواعد التى قررهما لجبر الضرر الذى يلحق بمن كانت مقاضاته انحرافا من خصمه فى استعمال حق النقاضى والدفاع فىناى به عن كونه سبيلا لدرء خطر او تحقيقا لمصلحة مشروعة الى تسخيره حقا يراد به باطل وسهما يرمى به خصيمه فىصيب منه بقدر ما غنم به من حق او يكشف به عن لد في خصومته ابتغاء الاضرار به فتهون النفس بقدر ما يلحقها من مهانة وتعي الهمة بقدر ما يصيبها من وهن ويكون التعويض على من حققت مساءلته عنه فرجة كرب لمن استحق ابداءه اليه حتى لنفسه بقينها فى ان الباطل لا محالة زاهق وان الحق مرهون بساعته يسعى الى صاحبه بقدر سعى صاحبه اليه وان كانت اقدار الناس تتعالى بقدر ما تضفيه الامة على بنيتها من اجلال وتقدير وما يفرضه الشارع لها من مهابة وتعظيم فان القاضى وهو سبيل الناس لترسيخ العدل بينهم وتوكيد الحقوق لاصحابها ورفع الظلم عن حاق به جور الكائدين لهو احق الناس فى ان يسان من غبن الناس واكثرهم حاجة لان تبقى صفحاته بيضاء ناصعة لا يشوبها لم ولا تلوكها السنة ولا يحجبها لد الكيد وسوء القصد.

(الطعن رقم ١٦٦٩ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٢/١٠)

٧ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة - وهي المدعى عليها في الدعوى موضوع المخاصمة - قد نازعت في صفة المدعى فيها وتمسكت بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة على سند من اختلاف اسمه عن اسم مالك عقار النزاع وكان الحكم محل المخاصمة الصادر من المطعون ضده قد اقتصر على ندب خبير للوقوف على مدى صحة الدفع المبدى منها، وهو لا يعدو أن يكون قضاء تمهيدى يتعلق بإجراءات الإثبات في الدعوى دون أن يحسم الخصومة بين طرفيها، فلم يضع هذا الحكم حدا للنزاع في جملته أوفي جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم فيه مساس بمصلحة الطاعنة وإذ كان ما نسبته الأخيرة للمطعون ضده بتقرير المخاصمة هو مجرد مجادلة موضوعية تدور في الأساس حول المنازعة في أصل الحق المتنازع عليه ومجالها الطعن في الحكم المنهني للخصومة بالطريق المناسب، ولا تنطوي على الخطأ المهني الجسيم على النحو الذي عنته المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات وكان لا عبرة بما تثيره الطاعنة

بشأن ادعائها بتزوير توكيل قدم في الدعوى المستعجلة محل المخاصمة وعدم إجابة المحكمة طلبها التحفظ عليه ذلك أن الأوراق المعروضة على هذه المحكمة قد خلت من دليل في هذا الخصوص ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وخلص إلى نفي الخطأ في جانب المطعون ضده، ورتب على ذلك قضاء بعدم جواز المخاصمة فإن النعي عليه بما أوردته الطاعنة بأسباب الطعن ومنازعتها في توافر الخطأ المهني الجسيم في جانب المطعون ضده لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها تتحسر عنه رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩١٣٧ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٠)

٨ - مفاد النص في المادة ٢/١٥٩ من قانون المرافعات "يدل وعلى ما جاء بالمادة سالفه الذكر وأفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - أن مناط إعفاء طالب الرد من الغرامة المقررة هو تنازله عن طلبه في الجلسة الأولى المحددة لنظر الطلب ذلك أن المشرع رغبة منه في ضمان جدية طلبات الرد أضاف إلى الحالات التي قضى فيها بالغرامة حالة إثبات التنازل عن طلب الرد لأن بعض الخصوم بعد أن يصلوا إلى غرضهم في تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية بطلب الرد يعمدون إلى التنازل عن طلب الرد ومن هنا رئي أن لا يعفى طالب الرد من الغرامة إلا إذا قرر بتنازله عن الطلب في الجلسة الأولى حثاً على إنهاء نزاع يعلم من أثره أنه لا ظل له من الحقيقة.

(الطعن رقم ٣٣٨٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٦/٠١)

٩ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن - طالب الرد بالغرامة - رغم ثبوت تنازله عن طلبه في الجلسة الأولى المحددة لنظر الطلب قولاً منه أن غايته هو تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية مع أن إعفاء طالب الرد من الغرامة لا يستلزم أكثر من تنازله عن طلبه بالجلسة الأولى المحددة لنظر الطلب فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٣٨٤ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٠٦/٠١)

١٠ - لا يجوز الطعن على الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا تبعا للطعن على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.. فإذا كانت الدعوى الأصلية جنائية أو دعوى مدنية تابعة لها - فإن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض تكون هي المختصة بنظر الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد لأنه من المستقر أن الفرع يتبع الأصل.. أما إذا كانت الدعوى مدنية - فإن الدائرة المدنية للمحكمة تكون هي المختصة بالنظر في الطعن الصادر برفض طلب الرد..

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠١/٢٢ / رقم الصفحة ١٠٤)

١١ - مفاد النص في المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ١٨ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع جعل الاختصاص بنظر طلبات رد قضاة المحاكم الجزئية والابتدائية لمحكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة التي يعمل بها القاضي المطلوب رده، فصار طلب الرد بذلك ينظر على درجة واحدة بعد أن كان ينظر أمام المحكمة الابتدائية ويقبل حكمها الطعن عليه أمام محكمة الاستئناف عملاً بنص المادة ١٦٠ مرافعات قبل إلغائها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن رقم ١٤٣٣٨ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠١ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١٠٤)

١٢ - "طريقة رفع الطلب"

أن مفاد المواد ٨٣، ٨٤، ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ - أن الدعاوى المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة العامة والتي تختص الدائرة المدنية بمحكمة النقض بالفصل فيها يجب أن يرفعها الطالب بعريضة عليها توقيعه أو من ينيبه في ذلك من رجال القضاء باعتبار أن التوقيع عليها وفقاً لذلك هو وحده الذي يضمن جديتها وتحريرها على النحو الذي يتطلبه القانون، ويترتب على مخالفة ذلك بطلانها، وهو ما أكدته المادة ١/٨٥ من القانون سالف الذكر بما أوردته من أن " يباشر المدعى الإجراءات أمام الدائرة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه في ذلك كله أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن، لما كان ذلك، وكان البين من صحيفة الدعوى رقم ٤ لسنة ٧٩ ق أنها غير مزيلة بتوقيع الطاعن بنفسه أو من يفوضه في ذلك من رجال القضاء على النحو سالف البيان، وإنما زيلت بتوقيع لمن يدعى - مدير عام سابق بشركة بصفته وكيلًا عن الطالب وهو ليس من رجال القضاء ومن ثم تكون الدعوى باطلة ويتعين القضاء بعدم قبولها.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥ / ٠٥ / ٢٠١٠)

١٣ - قضاة : "الحق في التقاضي"

المبادئ الدستورية المستقرة كفالة حق كل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي فخوله إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها وعلى ضوء مختلف العناصر التي لا يستهان مهياً دون غيره للفصل فيها.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٢)

١٤ - قضاة : "الحق في التقاضي"

لحق التقاضي غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء

العدوان على الحقوق التي يطلبونها، فإذا أُرهِقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل في جوهر ملامحها.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٢/٢٣)

١٥ - قضاة : عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحياتهم : " وجوب إثبات المحكمة التنازل عن طلب الرد "

إن المواد ١٤٦ المعدلة وما بعدها من قانون المرافعات في شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحياتهم وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة لم تنص على عدم جواز التنازل عن طلب الرد وكانت طبيعة الرد لا تتجافى مع التنازل عنه وبالتالي فإن القانون لا يمنع التنازل عن طلب الرد شأنه شأن أى طلب آخر لصاحبه التمسك به أو التنازل عنه ولا يحول دون ذلك ما نصت عليه المادة ١٤٢ / ١ من قانون المرافعات من أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله لأن القاضى ليس طرفاً ذا مصلحة شخصية في الخصومة وترتيباً على ذلك أنه في حالة قيام طالب الرد بالتنازل عن طلبه تعين على المحكمة أن تقوم بإثبات هذا التنازل ولا يسوغ لها رفضه.

(الطعن رقم ٧٢٣٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٩)

١٦ - قضاة : " جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بإثبات التنازل عن طلب الرد "

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة مصدرة الحكم أثبتت حضور وكيل الطاعن طالب الرد بجلسة ٢٠٠٨/١٢/١ وهى الجلسة الأولى المحددة لظر طلب الرد والتي قرر فيها بتنازله عن طلب الرد المقدم وقدم للمحكمة توكيلاً خاصاً ثبت لها من الإطلاع عليه أنه يبيح التنازل واستوقعته على ما تم إثباته بمحضر الجلسة، وكان مؤدى هذا الذى قامت المحكمة بإثباته وفى حقيقة الواقع والمقصود منه وجوهه هو إثباتها قيام الطاعن بالتنازل عن طلب الرد فى الجلسة الأولى المحددة لنظره حتى ولو وصفته خطأ فى الحكم المطعون فيه بعدم القبول ومن ثم يكون الطعن عليه بطريق النقض جائز فور صدوره ولا تسرى عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٧٢٣٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٦/٩)

١٧ - نادى القضاة " الجمعية العمومية لنادى قضاة طنطا اختصاصها بالفصل فى كافة الأمور المتعلقة بالنادى "

إذ كان البين من استقراء نصوص لائحة النظام الأساسى لنادى قضاة طنطا المعمول بها والمرفقة بالأوراق أن القول الفصل فى كافة أمور النادى من حيث

إنشائه وأغراضه وأمواله وإدارته وحله وإدماجه واختيار مجلس إدارته وإجراء الانتخابات وإسقاط العضوية منوط بجمعيته العمومية المؤلفة من أعضاء النادي وإذ اختار أعضاء الجمعية العمومية لنادى قضاة طنطا مجلس إدارة ناديهم بالانتخابات التي تمت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣٠ والتي لم تكن إجراءاتها ونتائجها محل طعن أو تشكيك في صحتها من أحد من أعضاء تلك الجمعية العمومية الذين قبلوا دعوة اللجنة المؤقتة لإجراء تلك الانتخابات وحضروا وأدلو بأصواتهم فإن الغاية من الإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية تكون قد تحققت بما يزول معها البطلان المدعى به فضلاً عن أن مشاركة الطاعن في تلك الانتخابات وتقدمه بأوراق ترشيحه للجنة المؤقتة وخوضه المنافسة حتى إعلان النتيجة يدل دلالة قاطعة لا تحتمل الشك على نزوله ضمناً عن التمسك ببطلان قرار اللجنة المؤقتة بالدعوى لتلك الانتخابات وإشرافها عليها فليس له من بعد ذلك أن يعود ويتمسك بالبطلان، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه في قضائه إلى رفض الدعوى فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة دون أن ينال من ذلك ما أثاره الطاعن من دفاع بشأن زوال عضوية المطعون ضده الأخير لعدم سداد اشتراكات العضوية بما يبطل ترشحه لرئاسة مجلس إدارة النادي ذلك أن الثابت بالأوراق أن اشتراك العضوية بالنسبة للمطعون ضده الأخير يتم استقطاعه من راتبه بمعرفة الوحدة الحسابية لجهة عمله بموجب إقرار الخصم الموقع منه في تاريخ سابق على الترشح وأن عدم ورود بعض الأقساط للنادى لا يدل على امتناع المطعون ضده عن سداد اشتراكات العضوية بفعل إرادى من جانبه طالما لم يقدم الطاعن الدليل على ذلك فلا على المحكمة إن التفتت عن بحث هذا الدفاع والرد عليه.

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

١٨ - قانون "تعديل قانون السلطة القضائية غير جائز إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية" إذ كانت المحكمة قد انتهت إلى أن القرارات الصادرة من الطاعن الأول بصفته بتاريخى

٢١ من نوفمبر و ٨ من ديسمبر ٢٠١٢ ينتفى عنهما وصف "الإعلان الدستوري" لصدورهما ممن لا ولاية له في إصدارهما وأنهما مجرد قرارات إداريين يخضعان للرقابة القضائية، وكان ما تضمنه القرار الأول في مادته الثالثة من تعديل لقانون السلطة القضائية يتعلق بتوقيف مدة ولاية النائب العام بجعلها أربع سنوات بعد أن كانت مطلقة، وبسريان هذا النص على من يشغل المنصب بأثر فوري، وكان هذا القرار فوق أنه مجرد من قوة القانون فإنه يمس حقوق منصب النائب العام وضمائنه مما يتصل باستقلال القضاء وهو ما لا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

١٩- قانون " عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة لا ينظم بأداة تشريعية أدنى من القانون"

النص في المادتين ٤٦، ٤٧ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١، المعمول به في تاريخ صدور القرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٢ موضوع التداعى يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة من وظائفهم هو من الأمور التي لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون، فإن القرار الصادر من الطاعن الأول بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ فيما تضمنه من تحديد لمدة ولاية النائب العام بجعلها أربع سنوات وبسريان هذا النص على من يشغل المنصب بأثر فوري يكون غير قائم على أساس من الشرعية، ومشوباً بعيب جسيم يجعله عديم الأثر، ولا وجه للتحدى في هذا الصدد بأن الاختصاص في هذا الشأن ينعقد للمحكمة الدستورية العليا، ذلك أنه علاوة على عيب عدم المشروعية الذي شاب القرار سالف الذكر فإن مخالفته لأحكام الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١ إنما هي على سبيل التأكيد لا التأسيس، فمن ثم ووفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة دون غيرها بالفصل في طلب إلغاء القرارات الجمهورية متى كان مبنى الطلب مخالفة القوانين. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن القرار الصادر من الطاعن الأول بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ مفنقر لسنده الدستوري أو القانوني في تعديل أحكام قانون السلطة القضائية ورتب على ذلك أنه لا يصلح أساساً لصدور القرار الجمهوري رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من عزل المطعون ضده من منصب النائب العام وتعيين آخر بدلاً منه، فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون مبرراً من قالة الخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

* * *

٦ - قانون

١ - أحكام قانون العمل أمره متعلقة بالنظام العام لتنظيمها علاقات العمل وروابطه بما في ذلك عقد العمل الفردي تحقيقاً للصالح العام وحماية للعامل وإيجاد التوازن بين حقوقه وحقوق صاحب العمل.

(الطعن رقم ٨٤٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ٢٠٠٠)

٢ - السلطة التشريعية وحدها هي المنوط بها إ فراغ الحكم الشرعي في نص قانوني واجب التطبيق، بما يتوافر لها من مكنة التفرقة بين الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالاتها - حيث لا اجتهاد فيها - والأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالاتها أو فيهما معاً، وهى التي تتسع لأبواب الاجتهاد، عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية، وهو اجتهاد وإن كان حقا لأهل الاجتهاد فأولى أن يكون هذا الحق مقرر للمشرع. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - قد أغفل ما تقدم وأعمل حكم المادة الثانية من الدستور - على النحو الذي فسرنا به - مباشرة ممتنعاً بتفسيره لها عن تطبيق حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني النافذة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٣٦٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠١)

٣ - المقرر وفقاً لحكم المادة الأولى من القانون المدني أن النصوص التشريعية إنما تسري على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها أو في فحواها، وأن فحوى اللفظ لغة يشمل إشارته ومفهومه واقتضائه، والمراد بمفهوم النص هو دلالاته على شيء لم يذكر في عبارته وإنما يفهم من روحه، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة اقتضت هذا الحكم ووجدت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها بحيث يمكن تفهم هذه المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأي فإن مؤدى ذلك أن يفهم أن النص يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما في العلة سواء كان مساوياً أو أولى ويسمى المفهوم من باب أولى أو مفهوم الموافقة.

(الطعن رقم ٥٠٥١ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ٢٠٠١)

٤ - إذ كان النص في المادة الأولى من القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ على أنه " لا تسرى أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بايجار الاماكن الصادرة قبلهما على الاماكن التى لم يسبق تأجيرها ولا على الاماكن التى انتهت عقود ايجارها قبل العمل بهذا القانون او تنتهى بعده سبب من الاسباب دون ان يكون لاحد البقاء فيها طبقا للقانون وفى

مادته الثانية على ان " تطبق احكام القانون المدنى فى شأن تأجير الاماكن المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون، خالية او مفروشة، او فى شأن استغلالها والتصرف فيها " يدل على انه اعتبار من ٣١ من يناير ١٩٩٦ - تاريخ العمل بهذا القانون - فقد رفع المشرع حكم القواعد الاستثنائية بشأن بيع الاماكن المشار اليها فى المادة الاولى منه واخضعها للاحكام العامة لعقد البيع الواردة بالقانون المدنى متى ابرمت فى ظله.

(الطعن رقم ٥٣١٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٢)

٥ - اذ كان النص فى المادة الاولى من القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ على انه " لا تسرى احكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بايجار الاماكن الصادرة قبلهما على الاماكن التى لم يسبق تأجيرها ولا على الاماكن التى انتهت عقود ايجارها قبل العمل بهذا القانون او تنتهى بعده سبب من الاسباب دون ان يكون لاحد البقاء فيها طبقا للقانون وفى مادته الثانية على ان " تطبق احكام القانون المدنى فى شأن تأجير الاماكن المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون، خالية او مفروشة، او فى شأن استغلالها والتصرف فيها " يدل على انه اعتبار من ٣١ من يناير ١٩٩٦ - تاريخ العمل بهذا القانون - فقد رفع المشرع حكم القواعد الاستثنائية بشأن بيع الاماكن المشار اليها فى المادة الاولى منه واخضعها للاحكام العامة لعقد البيع الواردة بالقانون المدنى متى ابرمت فى ظله.

(الطعن رقم ٥٥٢٧ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٢)

٦ - النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المرافعات على ان " ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد السقوط الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها " يدل على ان ما يستحدثه القانون من مدد السقوط بالمعنى الاعم لهذه العبارة مما لم يكن موجودا من قبل لا يجرى الا من تاريخ العمل بالقانون الجديد.

(الطعن رقم ٥٩٥٦ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٧ - إذ كان المطعون ضده الأول فى الطعن قد استند فى دعواه أمام محكمة أول درجة إلى العقدين الصادرين له من ورثة مؤلفى الشطر الموسيقى بتاريخ ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذى كان سارياً عند إبرامهما، فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - والمعمول به اعتباراً من ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٢

— من أحكام ومنها حكم المادة ١٧٤ منه التي تنص على أنه " إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.. " باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام والذي يقصد به تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد بما يوجب ألا تنطبق على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره في أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تضيف إليها ما يقومه دون أن تنقضه

(الطعن رقم ٧٩١ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٨ - إذ كان المطعون ضده الأول في الطعن قد استند في دعواه أمام محكمة أول درجة إلى العقدين الصادرين له من ورثة مؤلفي الشطر الموسيقي بتاريخ ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذي كان سارياً عند إبرامهما، فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - والمعمول به اعتباراً من ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٢ - من أحكام ومنها حكم المادة ١٧٤ منه التي تنص على أنه "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك..." باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام والذي يقصد به تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد بما يوجب ألا تنطبق على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد، وإذ التزم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره في أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تضيف إليها ما يقومه دون أن تنقضه.

(الطعن رقم ٨٣٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

٩ - إذ كان المطعون ضده الأول في الطعن قد استند في دعواه أمام محكمة أول درجة إلى العقدين الصادرين له من ورثة مؤلفي الشطر الموسيقي بتاريخ ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذي كان سارياً عند إبرامهما، فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية

الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - والمعمول به اعتباراً من ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٢ - من أحكام ومنها حكم المادة ١٧٤ منه التي تنص على أنه "إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك..." باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام والذي يقصد به تحقيق مصلحة عامة سياسية أو إجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد بما يوجب ألا تنطبق على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد، وإذ إلزم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه قصوره في اسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تضيف إليها ما يقومه دون أن تنقضه.

(الطعن رقم ٨٢٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٣/٢٠٠٥)

١٠ - مفاد النص في المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ في شأن الوزن والقياس والكيل يدل على أن هذا القانون قد فوض الوزير المختص تفويضاً مقيداً من إصدار قرار ينظم القواعد والشروط والأوضاع التي يتم بمقتضاها منح الترخيص بممارسة مهنة وزان. لما كان ذلك وكان البين من القرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ الصادر من وزير التجارة والتموين إعمالاً لهذا النص أنه لم يقتصر على وضع القواعد والشروط اللازمة للحصول على ترخيص ممارسة مهنة وزان فحسب بل تجاوز ذلك بأن حظر في المادة ١١٢ منه على الزانين التابعين للطاعنين وزن المحاصيل عند التعامل مع المنتجين إلا في حالة غياب الوزن العمومي وهو ما يخالف النص الوارد في القانون أنف البيان، ومن ثم فإن هذا القرار بإيراده هذا الحظر يكون قد تجاوز حدود التفويض المنصوص عليه في القانون والذي يستمد منه مشروعيته بما يجعله معدوم الأثر متعيناً عدم الإعتداد به، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥١٥٨ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٠٦/٢٠٠٥)

١١ - المراد بما يفهم من إشارة النص المعني الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولكن يكون لازماً لمعنى متبادر من ألفاظه وغير مقصود من سياقه أي هو مدلول اللفظ بطريق الإلزام أو يكون لازماً لمعنى من معاني النص لزوماً لا فكاً له باعتبار أن الدال على الملزوم دال على لازمه.

(الطعن رقم ٦٤٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/٠٦/٢٠٠٥)

١٢ - الأصل أن يلتزم القاضي في تفسير النصوص التشريعية عبارة النص، فلا يجوز له الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية إلا عند غموضها ودون أن

يستتبط منها حكماً أتت به ولم يأت به النص إذ يعد ذلك استحداثاً لحكم مغاير له لأن المشرع يعنى بمناقشة النصوص التشريعية ذاتها أما المذكرات الإيضاحية فلا تكون في العادة محلاً للنقاش.

(الطعن رقم ١٦٥٢ - لسنة ٦٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٨ / ٢٠٠٥)

١٣ - القانون الجديد المتعلق بالنظام العام يسري ويطبق بأثر مباشر على المراكز القانونية القائمة ولو كانت ناشئة في تاريخ سابق على نفاذه، وأن مقتضى الأثر الفوري للقانون أن يسري على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانون وجد قبل هذا التاريخ ما لم يصدر في خصوصها حكم نهائي، وكانت قوانين الإصلاح الزراعي - ومنها قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي - تتعلق بالنظام العام - قيام الطاعنان بإقامة النزاع المائل أقر القضاء في الإعتراض المقام منهما برقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ على قرار التوزيع النهائي الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم ١٧٩٥ في ١٥/٥/١٩٨٢ - بعدم الإختصاص الولائي وإختصاص القضاء المدني بنظره - فإن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي، المتعلق بالنظام العام يسري بأثر مباشر على تلك المنازعة التي لم تستقر فيه المراكز القانونية ولم يصدر في خصوصها حكم نهائي - إعراض الحكم المطعون فيه عن تطبيق هذا القانون نفاذاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ باعتباره القانون الذي صدر قرار التوزيع النهائي وتحرر العقد المسجل في ظله، مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يعيبه بالفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب.

(طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠٨)

١٤ - من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وطبقاً للمبادئ الدستورية المتوابع عليها أن أحكام القوانين لا تجري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تتعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك والأصل أن للقانون أثراً مباشراً أخضع لسلطاته الآثار المستقلة للمراكز القانونية الخاصة إلا في العقود فتخضع للقانون القديم الذي أبرمت في ظله ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد.

(طعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٩)

١٥ - "قانون"

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج على طلب من الخصوم إذ يلتزم القاضي باستظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

١٦- قانون "سريانه من حيث الزمان" - الاستدراك التشريعي". نقض "إجراءات الطعن : إيداع الكفالة".

إذ كان الطاعنون قد أقاموا الطعون الثلاثة المطروحة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ قبل نشر الاستدراك - الذى أزال اللبس (ورود خطأ مادي لدى نشره القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بالجريدة الرسمية) في خصوص رقم المادة سألقة البيان - وأودعوا خلال الأجل المقرر لهم كفالة مقدارها ١٢٥ جنيه لكل طعن وهي التي يتعين عليهم إيداعها في هذا التاريخ باعتبار أن تاريخ نشر الاستدراك في ٢٠٠٨/٧/٣ هو المعول عليه بشأن مضاعفة الكفالة إلى ٢٥٠ جنيه، ومن ثم يضحى ما أثير حول عدم سداد الطاعنين فيها كامل الكفالة قائماً على غير أساس، ويتعين بالتالي الاعتداد بصحة ما سدده الطاعنون من كفالات في الطعون الثلاثة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ قبل نشر الاستدراك التشريعي في ٢٠٠٨/٧/٣ بشأن مضاعفة الكفالة المنصوص عليها في المادة ١/٢٥٤ مرافعات، وإذا استوفت هذه الطعون الثلاثة أوضاعها الشكلية المقررة في القانون بما يوجب القضاء بقبولها شكلاً.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١٦ س ١٤/٥٤ ق ١ ص ٧

١٧- قانون "سريانه من حيث الزمان" - الاستدراك التشريعي". نقض "إجراءات الطعن : إيداع الكفالة".

إذ كان المشرع حال إصداره للقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بمضاعفة الكفالة الواردة بنص المادة ١/٢٥٤ مرافعات إلى مثلها ولدى نشره للقانون بالجريدة الرسمية أورد خطأ مادياً ترتب عليه تجهيل ولبس بالنص المراد تعديله عند تقريره مضاعفة الكفالة الواردة بنص المادة ١/٣٥٤ مرافعات، مما حدا به إلى تدارك ذلك بنشره بجعله ١/٢٥٤ مرافعات، ومن ثم توافر للمخاطبين بأحكامه العلم به من ذلك التاريخ الأمر الذى يتعين معه اعتبار نشر الاستدراك بالجريدة الرسمية هو التاريخ المعول عليه. استدراكاً بالعدد رقم ٢٧ بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ بتصحيح ذلك النص.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١٦ س ١٤/٥٤ ق ١ ص ٧

١٨- قانون "سريانه من حيث الزمان" - الاستدراك التشريعي".

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا اكتنف نشر القانون بالجريدة الرسمية أخطاء مادية أو مطبعية فإنه من المتعين التزاماً بوجوب قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة - حسب ما أصدرها المشرع - تصويب هذه الأخطاء بنشرها بالجريدة الرسمية التزاماً بالأصل العام طالما أن هذه الأخطاء لا أثر لها في العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة، وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً

"الاستدراك التشريعي" فإذا كانت هذه الأخطاء المادية أو المطبعية المنشور بشأنها الاستدراك قد ترتب عليها غموض أو تجهيل أو لبس بالنص المراد استحداثه أو تعديله وتؤثر في المركز القانوني للمخاطبين بأحكام القانون، فإن قرينة العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة المستحدثة أو المعدلة لا يمكن افتراضها ومن ثم يتعين في هذه الحالات وجوب توافر العلم بالقاعدة القانونية الصحيحة التي أصدرها المشرع حتى يحتاج بها الكافة وبالتالي فإن الاستدراك — استثناءً — من الأصل العام — لا يسرى إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا يطبق إلا على التصرفات اللاحقة لذلك دون تلك التي تمت في ظل النص قبل تصويبه ونشره.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١٦ س ٥٤/١٤ ق ١ ص ٧)

١٩ - قانون "سريانه من حيث الزمان".

إن النص في المادة ١٨٨ من الدستور على أن " تنشر القوانين بالجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر " يدل — على أن نشر القانون بالجريدة الرسمية بعد إصداره من السلطة المختصة هو الطريق الوحيد الذي رسمه الدستور ليتوافر للمخاطبين بأحكامه العلم به ولا يعذر أحد بعد ذلك بجهله به إلا أن افتراض علم الكافة بالإجراءات التي أوجبها ذلك القانون مرهون بعدم قيام أسباب تحول حتماً دون قيام هذا الافتراض — مما مفاده — أن علم المخاطبين بأحكام القانون يعتبر شرطاً لأنبائهم بمحتواه وكان نفاذه يفترض إعلامهم به من خلال نشره بالجريدة الرسمية بعد إصداره من السلطة المختصة باعتباره الطريق الوحيد الذي رسمه المشرع ليتوافر للمخاطبين بأحكامه العلم به وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانه.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١٦ س ٥٤/١٤ ق ١ ص ٧)

٢٠ - قانون لقانون الواجب التطبيق على إجراءات انعقاد الخصومة. مثال.

إذ كان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الذي أضاف فقرة ثالثة للمادة ٦٨ من قانون المرافعات - التي جرى نصها على أن " ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة " - قد عُمِلَ به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أن الطاعن أودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة في ١٤/١/١٩٩٠ وتتابعات الجلسات وقدم فيها نائب المطعون بصفته الملف الفردي للطاعن ومذكرة التمس فيها رفض الطعن وتأيد القرار المطعون فيه. وبجلسة ١٩٩١/١/٥ قضت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بنذب خبير في الدعوى،

وبجلسة ١٦/١١/١٩٩١ حضر نائب المطعون ضده بصفته ودفع ببطلان صحيفة الطعن لعدم توقيع المحضر عليها، وكانت تلك الإجراءات جميعها قد تمت قبل العمل بالفقرة المضافة للمادة ٦٨ سالفه الذكر بما مؤداه خضوعها لأحكام ذلك القانون قبل تعديله.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٦٢ ق/جلسة ٢٠١٠/٦/١٠)

٢١- قانون - قانون. تفسيره.

الأصل في تفسير القوانين أن لا يقتصر ذلك على النص المراد تفسيره بل لابد من الوصول إلى مرمى الشارع من ذلك النص وإعمال أحكامه وأن يستطيل التفسير إلى القانون بأكمله الذي ورد به ذلك النص حتى يكون التفسير شاملاً مانعاً من التصادم والتضارب بين النصوص.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٩ ق/جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

٢٢- إلغاء القانون. ماهيته.

إلغاء النص لا يقصد به بالضرورة تضارب أحكامه أو أنه قد لحق به عوار عند التطبيق بل قد يكون هناك غرض آخر وهو الذي أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الخاص بتعديل بعض أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ومنها المادة ٢٣ سالفه الذكر - من أن المشرع وإزاء زيادة الاستثمار في مصر وزيادة الشكاوى من كثرة الإجراءات المعوقة لتأسيس تلك الشركات فقد أزال المشرع تلك الإجراءات وقصر الأمر على مجرد إخطار الجهة الإدارية بتأسيس الشركة بما لا حاجة معه لحكم المادة ٢٣ سالفه الذكر.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٩ ق- جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

٢٣- قانون: " القانون الواجب التطبيق "

إذ كانت المادة الأولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نصت على أن " يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على ١- العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي. ٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم. ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات - ويعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة " لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده وقت صدور القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في ١/٦/١٩٩٢ كان من

العاملين لدى الطاعنة وهي إحدى شركات القطاع العام، فإنه لا يكون من المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولا تسرى عليه أحكامه، ولا يسوغ القول بإلزام الجهة المنقول منها بتسوية حالته بعد نقله إذ إن التعيين طبقاً للمادة ٢٥ مكرر من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ هو سلطة جوازية لجهة العمل إن شاعت أعملتها في حدود الدرجات الفعلية وحاجة العمل. هذا فضلاً على أن العامل بنقله إلى جهة أخرى يخرج عن ولاية السلطة المختصة بالجهة التي كان يعمل بها، فلا تستطيع أعمال سلطتها الجوازية إذ يرد القرار في هذه الحالة على غير محل، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في إرجاع أقدميته في الدرجة الثالثة التخصصية إعمالاً لأحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه سلفاً، فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٩٢٧٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/١٩)

٢٤ - قانون تفسير القانون : "التفسير القضائي"

إذا تعذر على القاضى الوقوف على قصد المشرع عن طريق التفسير اللغوى، فقد تعينه على الكشف عن هذا القصد عناصر خارجية أى غير مستمدة من الدلالات المختلفة للنص - كالأعمال التحضيرية، والمصادر التاريخية، والحكمة من النص، والجمع بين النصوص.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢٥ - قانون تفسير القانون : "التفسير القضائي"

تفسير التشريع يجب أن يتوخى الكشف عن المعنى أو المعانى التى ينطوى عليها النص اختياراً للحل الأقرب إلى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذى أوجب القانون إعماله، خاضعاً لرقابة محكمة النقض وهى تضطلع بمهمتها في توحيد فهم القانون.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢٦ - تطبيقه :- "مناط التطبيق السليم للقانون"

لا يجوز الاستناد إلى أقوال الخصم - أياً كان هذا القول - في تحديد التطبيق السليم للقانون.

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

٢٧ - قانون "إطراح محاكم السلطة القضائية للقرارات التنفيذية للقوانين فى حالة مخالفتها أحكامه"

مفاد النص في المادة ١٤٤ من الدستور على أن القرارات التنفيذية التى تصدر ممن يفوضه القانون في إصدارها لا تعد تشريعاً نافذاً إلا بالقدر

الذى لا تتطوى على ما يعد تعديلاً أو تعطيلاً لأحكامه أو إعفاءً من تنفيذها فإن انطوت على ما يخالف ذلك افتقدت عناصر قوتها الملزمة كتشريع فلا تنزل منزلته ويكون لمحاكم السلطة القضائية أن لا تعتد بها في مقام تطبيق القانون التى صدرت تنفيذاً له باعتبار أن مخالفة قرار أصدرته السلطة التنفيذية لأحكام القانون الذى يفوضها في إصداره لها يشكل خروجاً على أحكام الدستور وإنما هو طعن بمخالفة القرار للقانون يوجب على هذه المحاكم إطراحه من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٢٨ - قانون سريانه ونطاقه : " أثر إحالة القانون فى تحديد نطاقه أو سريانه إلى بيان آخر

إذ ما أحال القانون في شأن تحديد نطاقه أو سريان الالتزامات الواردة به إلى بيان آخر، فيكون هذا البيان جزءاً من هذا القانون بما يتعين معه أن يكون هذا البيان سارياً وقت نفاذ القانون.

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١١)

٢٩ - القانون الواجب التطبيق : " القانون الواجب التطبيق على منازعات شركات الأموال "

مفاد النص في المادتين الأولى والثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أن قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو الشريعة العامة لجميع شركات الأموال في جمهورية مصر العربية، وكذلك فإن أحكامه تطبق على جميع المنازعات الخاصة بالشركات التي تنشأ وفقاً لأى قانون آخر وأياً كانت طبيعتها وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه القوانين وبما لا يتعارض وأحكامها، دون الخضوع في ذلك للقواعد العامة في القانون المدني، وتتجلى الحكمة التي تغياها المشرع من ذلك في إخضاع الشركات داخل جمهورية مصر العربية إلى قانون واحد تسهياً لرجال الأعمال في مجال قطاع الأعمال بنوعيه، والقضاء على الروتين المعوق لكل نشاط فعال وتوحيداً للأحكام الأساسية في مجال الشركات.

(الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٨١ ق / جلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠١١)

٣٠ - قانون " تفسير القانون "

النصوص القانونية. عدم حملها على غير مقاصدها وعدم تفسيرها عباراتها بما يخرجها عن معناها ويفصلها عن سياقها أو يحرفها عما اتجهت إليه إرادة المشرع.

(الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٢)

٣١- قانون " تفسير القانون وتأويله "

تكميل ما اقتضبت من نصوصه (التشريع)، يقع في صميم التأويل، لأنه يجاوز الصيغة القاصرة عن المراد، فيتولى القاضى استكمالها من عنده بطريق التأويل، بمعنى أنه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمالته بدليل يعضده، ولأن المحكمة لا تفسر القانون إلا لتطبيقه، فإنه يعتبر الخطأ في تطبيق القانون يشمل الخطأ في تأويله.

(الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٣٢- قانون " تفسير القانون وتأويله "

تفسير التشريع هو توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضبت من نصوصه، تخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة.

(الطعن رقم ١٣٦٧٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

٣٣- قانون " سريان القانون من حيث الزمان "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الأصل أن القانون يطبق على المراكز والوقائع التى تنشأ أو تتم في الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه، وأن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على ما يقع أو يتم بعد نفاذه.

(الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٣٤- قانون " سريان القانون من حيث الزمان "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الأصل أن القانون يطبق على المراكز والوقائع التى تنشأ أو تتم في الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه، وأن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على ما يقع أو يتم بعد نفاذه.

(الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٣٥- قانون " تفسيره "

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله.

(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)

٣٦- قانون " تفسير القانون "

(٤) النصوص القانونية. عدم حملها على غير مقاصدها وعدم تفسيرها عباراتها بما يخرجها عن معناها ويفصلها عن سياقها أو يحرفها عما اتجهت إليه إرادة المشرع.

(الطعن رقم ٤٧٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/ ١٢/ ٢٧)

٣٧ - "تعديل قانون السلطة القضائية غير جائز إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية"

الموجز:- انتهاء المحكمة إلى انتقاء وصف الإعلان الدستوري عن القرارين الصادرين من الطاعن الأول بصفته بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٢، ٢٠١٢/١٢/٨ وأنها مجرد قرارات إداريين. تضمن القرار الأول في مادته الثالثة تعديلاً لقانون السلطة القضائية بتوقيف مدة ولاية النائب العام بجعلها أربع سنوات وبسريان هذا النص على من يشغل المنصب بأثر فوري. عدم جواز تنظيم ذلك إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية. علة ذلك. مساسه بحقوق منصب النائب العام و ضماناته المتصلة باستقلال القضاء.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق "رجال القضاء" - جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

القاعدة:- إذ كانت المحكمة قد انتهت إلى أن القرارين الصادرين من الطاعن الأول بصفته بتاريخ ٢١ من نوفمبر و ٨ من ديسمبر ٢٠١٢ ينقضي عنهما وصف "الإعلان الدستوري" لصدورهما ممن لا ولاية له في إصدارهما وأنها مجرد قرارات إداريين يخضعان للرقابة القضائية، وكان ما تضمنه القرار الأول في مادته الثالثة من تعديل لقانون السلطة القضائية يتعلق بتوقيف مدة ولاية النائب العام بجعلها أربع سنوات بعد أن كانت مطلقة، وبسريان هذا النص على من يشغل المنصب بأثر فوري، وكان هذا القرار فوق أنه مجرد من قوة القانون فإنه يمس حقوق منصب النائب العام و ضماناته مما يتصل باستقلال القضاء وهو ما لا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية.

٣٨ - "عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة لا ينظم بأداة تشريعية أدنى من القانون"

الموجز:- عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة من وظائفهم. عدم جواز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون. المادتان ٤٦، ٤٧ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠/٣/٢٠١١. تضمن القرار الصادر من الطاعن الأول بصفته بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٢ تحديد مدة ولاية النائب العام بجعلها أربع سنوات وبسريان ذلك على من يشغل المنصب بأثر فوري. مؤداه. مخالفة هذا القرار للإعلان الدستوري. أثره. عدم قيامه على أساس من الشرعية وتعيينه بغير جسيم يعدم أثره. اختصاص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الجمهورية متى كان مبنى الطلب مخالفة القوانين. م ٨٣ ق السلطة القضائية المعدلة بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦. لا شأن للمحكمة الدستورية في ذلك. التزام الحكم المطعون فيه بذلك. صحيح.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق "رجال القضاء" - جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

القاعدة :- النص في المادتين ٤٦، ٤٧ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١، المعمول به في تاريخ صدور القرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٢

موضوع التداعي يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة من وظائفهم هو من الأمور التي لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون، فإن القرار الصادر من الطاعن الأول بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ فيما تضمنه من تحديد لمدة ولاية النائب العام بجعلها أربع سنوات وبسريان هذا النص على من يشغل المنصب بأثر فوري يكون غير قائم على أساس من الشرعية، ومشوباً بعيب جسيم يجعله عديم الأثر، ولا وجه للتحدي في هذا الصدد بأن الاختصاص في هذا الشأن ينعقد للمحكمة الدستورية العليا، ذلك أنه علاوة على عيب عدم المشروعية الذي شاب القرار سالف الذكر فإن مخالفته لأحكام الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١ إنما هي على سبيل التأكيد لا التأسيس، فمن ثم ووفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة دون غيرها بالفصل في طلب إلغاء القرارات الجمهورية متى كان مبنى الطلب مخالفة للقوانين. وإذ خلاص الحكم المطعون فيه إلى أن القرار الصادر من الطاعن الأول بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ مفتقر لسنده الدستوري أو القانوني في تعديل أحكام قانون السلطة القضائية ورتب على ذلك أنه لا يصلح أساساً لصدور القرار الجمهوري رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من عزل المطعون ضده من منصب النائب العام وتعيين آخر بدلاً منه، فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون مبرراً من قالة الخطأ في تطبيقه.

٢٩- قانون "تفسير القانون : التفسير القضائي".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه، فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملتة لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٧٧ / جلسة ٢٠١٤/٢/٢٣)

٤٠- قانون "تفسيره".

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إذا كان صريحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره استهداء بالحكمة التي أملتة وقصد الشارع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٢٠١٤/٣/١٩)

٧- قضاء مستعجل

١ - مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراج به باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومنتاز لا له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٨٢٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٣/٢٠٠٥)

٢ - مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراج به باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومنتاز لا له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٨٢٢ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٣/٢٠٠٥)

٣ - مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراج به باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومنتاز لا له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٧٩١ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/٠٣/٢٠٠٥)

٤- قضاء مستعجل "اختصاصه ببيع المحل التجارى". اختصاص "الاختصاص النوعي : من اختصاص المحاكم الابتدائية : المنازعات المتعلقة بالأمور المستعجلة".

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ بتقسيم محكمة القاهرة الابتدائية إلى محكمة جنوب القاهرة وأخرى لشمال القاهرة قد خص قضاء المحكمة الأولى بنظر كافة المنازعات التى يختص بها قاضى الأمور المستعجلة التى تدخل فى نطاق الاختصاص المحلى لكل من المحكمتين وتعيدا بذلك اسندت الجمعية العامة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - فى توزيع العمل عن العام القضائى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ الذى صدر الأمر فى خلاله - لقاضى الأمور الوقتية بها الاختصاص بنظر الأوامر على العرائض المقدمة من ذوى الشأن لبيع ورهن المحال التجارية نفاذاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة. لما كان ذلك وكان القرار المتظلم منه أمام محكمة أول درجة قد صدر من قاضى الأمور الوقتية

بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية استناداً إلى هذه الصفة فإن النعى على - الحكم المطعون - فيه بهذا السبب يضحى على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٤)

٨- قرار إداري

١ - لما كان البين من قرار المحافظ رقم لسنة المشار إليه لا يعدو أن يكون أمراً صادراً من المحافظ إلى رؤسائه بإزالة كافة التعديات الواقعة على قطعة الأرض المبيعة للمحافظة بالعقد المسجل برقم لسنة توثيق فإنه بهذه المثابة لا يتمخض عن قرار إداري فردي يستهدف إحداث مركز قانوني معين تحقيقاً لمصلحة عامة، ولا يتمتع بالحصانة القانونية أمام المحاكم المدنية.

(الطعن رقم ٩٠٦ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٠١)

٢ - ان تكامل للعمل المراد الترخيص بإنشائه شرائطه صدر لصاحبه الترخيص به اما بالموافقة عليه صراحة او بانقضاء المدة المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب برفضه طالما كان صمت الجهة الادارية خالياً من ثمة ما يعلق رأيها على استيفاءات طلبتها، وقرار الجهة الادارية بالموافقة على الترخيص بالاعمال المطلوبة بانقضاء المدة المحددة للبت فيه على النحو الوارد في المادة السادسة سالفه الذكر لا يعد قراراً إدارياً سلبياً وإنما هو في حقيقته قراراً فرضه القانون فحلت به ارادة المشرع بالموافقة على الترخيص بالعمل المطلوب محل ارادة الجهة التي تقاعست عن اصدار هذا القرار والذي يلزم لتحقيق قيامه ان يقدم طلب الحصول على الترخيص وفقاً لاحكام القانون مستوفياً الشروط والاوزاع المقررة فيه وفي لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له لما كان ذلك وكان وزير الاسكان قد اصدر القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بها قرار وزير الاسكان رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ الذي حل محل القرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ ونص في المادة ١١ مكرر ثالثاً على حظر الترخيص ببناء وحدات ادارية وتجارية جديدة بمنطقة جاردن سيتي بالقاهرة وكان هذا القرار بتعديل اللائحة التنفيذية مستنداً الى نص المادتين ٤، ٣٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ اللتين خولتا وزير الاسكان اصدار اللائحة التنفيذية متضمنة بياناً بشرائط هذا الترخيص مما يتعين معه ان يكون طلب الترخيص موافقاً لاحكامه واذ صدر الحكم المطعون فيه باجابة المطعون ضده الاول الى طلبه بتمكينه من بناء بدروم جراج وارضى محلات وميزانين اداري وعشرة ادوار سكنية متكررة بارتفاع ٣٦ متراً على سند انه ترخص له بإنشائها كأثر لانقضاء المدة المحددة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

دون صدور قرار مسبب برفضه حال ان هذا الطلب تقدم به صاحبه متضمنا انشاء وحدات ادارية وتجارية فى منطقة محظور فيها التصريح بذلك بموجب احكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار وزير الاسكان رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ مما لا محل معه لاعتبار سكوت الجهة الادارية عن الرد على طلب الترخيص رغم مخالفته لهذه اللائحة بمثابة موافقة عليه فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٤٤٦٩ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٦ / ٢٠٠٣)

٣- " أثر مخالفة القرار الإدارى وجه المصلحة العامة "

الموجز:- تتكبد الطاعن الأول مُصدر القرارات وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار الإدارى إلى صالح مغاير بدافع من تدخل ذوى النفوذ من رجال الحزب الحاكم. مؤداه. صدور القرارين المؤرخين ٢١/١١/٢٠١٢، ٨/١٢/٢٠١٢ معييين بعبب إساءة استعمال السلطة عن قصد. علة ذلك. اجتراؤه بوصفه رئيس السلطة التنفيذية على سلطة الجمعية التأسيسية التى تختص بوضع الوثيقة الدستورية والتى تعلو على جميع سلطات الدولة بإصدار ما أطلق عليه إعلاناً دستورياً. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض دفع الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لانقضاء ولاية القضاء عن رقابة الإعلانات الدستورية. نتيجة صحيحة. لمحكمة النقض تصحيح ما وقع بالحكم من خطأ فى بعض التقارير القانونية واستكمالها دون أن تنقضه.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق "رجال القضاء" - جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

القاعدة:- إذ كان القراران الصادران من رئيس الجمهورية بتاريخى ٢١ من نوفمبر و ٨ من ديسمبر ٢٠١٢ قد جاءا معييين بعبب إساءة استعمال السلطة عن قصد، إذ تتكبد مصدرها وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار الإدارى وهو عيب يتصل بالهدف من إصدارها تحت مسمى صالح معين يغاير الصالح العام، بل بدافع من تدخل ذوى النفوذ من رجال حزب الأكثرية الحاكم، فضلاً عن أنه وإعمالاً لحكم المادة ٦٠ من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ فقد تكونت بتاريخ ١٢ من يونيو ٢٠١٢ الجمعية التأسيسية والتى اضطلعت بدورها فى إعداد مشروع الدستور الجديد للبلاد خلال ستة أشهر يطرح بعدها للاستفتاء الشعبى، ولما كانت السلطة التأسيسية التى تختص بوضع الوثيقة الدستورية تعلو على جميع سلطات الدولة، إذ هى نتاج عملها، باعتبار أنها السلطة المنشئة لغيرها من السلطات، فما كان للطاعن الأول بوصفه رئيس السلطة التنفيذية أن يجترئ على سلطة تلك الجمعية التأسيسية فى ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ويصدر ما أطلق عليه " إعلاناً دستورياً "، وما كان له أن يفعل وقد كانت تلك الجمعية قد شارفت على الانتهاء من إعداد مشروع

الدستور، وبالفعل تقدمت به بعد أيام معدودات بتاريخ الأول من ديسمبر ٢٠١٢ إلى الطاعن الأول الذي أصدر القرار رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين للاستفتاء عليه يوم ١٥ من ديسمبر ٢٠١٢، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بعدم قبول دفع الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى وبجواز نظرها فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ولا يعيبه من بعد خطأه في بعض تقاريراته القانونية أو قصوره فيها، إذ لمحكمة النقض أن تصح تلك التقارير وتستكملها دون أن تنقضه.

٤- "تعيب القرار الإداري بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها"

الموجز:- عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. من العيوب القصدية في السلوك الإداري. ماهيته. تتكب الإدارة الغاية من إصدار القرار وجه المصلحة العامة أو إصداره بباعث لا يمت لها. هو عيب يشوب القرار متى كان يرمى إلى تحقيق صالح معين يختلف عن الصالح العام كتحقيق مصلحة شخصية أو صدوره بدافع سياسي بتدخل من رجال حزب الأغلبية الحاكم.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٢ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

القاعدة :- إذا تبين للمحكمة أن القرار الإداري معيب بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهو من العيوب القصدية في السلوك الإداري التي قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بأن يشوب الغاية من إصدار القرار الإداري عيب بأن تتكبت الإدارة وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار، أو أن تكون قد أصدرته بباعث لا يمت لتلك المصلحة، أي أن لدى جهة الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهو عيب متصل بالهدف من إصدار القرار الذي يرمى إليه المشرع ومن أجله منح الإدارة سلطة إصداره، وهذا العيب يشوب القرار حتى لو كان يرمى إلى تحقيق صالح معين ولكنه يختلف عن الصالح العام المقصود أصلاً. وقد يكون الدافع إلى الانحراف تحقيق مصلحة شخصية أو تحقيق دافع سياسي وهو تدخل ذوى النفوذ من رجال حزب الأغلبية وهو المتولى زمام الحكم في البلاد في إصداره.

٥- إجراءات الطلب "ميعاد تعديل الطلبات في دعوى إلغاء القرار الإداري"

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان يجوز تعديل الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى إلا أنه نظراً لما أوجبه القانون من تقديم طلب إلغاء القرار الإداري إلى المحكمة في ميعاد معين فإنه يتعين لقبول الطلب أن يكون هذا الميعاد قائماً عند تعديل الطلبات وأن تصحيح شكل الطلب لا ينتج أثره إلا

إذا تم خلال الميعاد المقرر لتقديم الطلب. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده بعد أن أقام الخصومة ابتداءً بالدعاوى أرقام ٤٣٢، ٤٤٤ لسنة ١٢٤ ق، ٢٨٧ لسنة ١٢٥ ق استئناف القاهرة رجال القضاء بطلبات حاصلها إلغاء تخطيه في الترقية لدرجة مستشار والذي عدله بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ بطلب الحكم برفع تقرير كفايته وإلغاء القرارات الجمهوريين رقمي..... لسنة ٢٠٠٧،..... لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمناه من تخطيه في الترقية لدرجة مستشار وكذلك اختصاص صاحب الصفة في إصدارهما رئيس الجمهورية بصفته ولما كان القراران سالفا الذكر قد تم نشرهما في الجريدة الرسمية الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ ولم يُعدل المطعون ضده طلباته على نحو ما سلف بيانه إلا بعد انقضاء الستين يوماً التالية لتاريخ نشرهما وهو الميعاد الذي أوجب القانون تقديم الطعن خلاله طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ فإن طلباته تكون مقدمة بعد الميعاد ويتعين عدم قبولها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل في الموضوع فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

٦ - "المصلحة في دعوى إلغاء القرار الإداري"

الموجز:- صدور قرار عزل المطعون ضده من منصب النائب العام وتعيين آخر بدلاً منه قبل صدور الدستور إبان سريان القرار الصادر من الطاعن الأول بصفته بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ والمسمى إعلاناً دستورياً مستنداً إلى المادة الثالثة منه. مؤداه. عدم صدور القرار المطعون فيه في ظل سريان الدستور الجديد ونفاذاً لأحكامه. أثره. توافر المصلحة للمطعون ضده في طلباته باعتباره شاغلاً للمنصب ومتمتعاً بحصانته وقت صدور القرار والذي ترتب عليه عزله منه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدفع بانتفاء صفة المطعون ضده لاستنفاد مدة ولايته في شغل المنصب بمقتضى أحكام الدستور الجديد. صحيح.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٢ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

القاعدة:- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدفع بانتفاء مصلحة المطعون ضده لاستنفاد مدة ولايته بمقتضى نفاذ أحكام الدستور الجديد، على أن الدعوى المطروحة تتعلق بقرار صدر بتعيين آخر في منصب النائب العام بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ٢٠١٢ قبل صدور الدستور الجديد وإبان فترة سريان القرار الصادر من الطاعن الأول بصفته بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ المسمى "إعلاناً دستورياً" مستنداً إلى ما تضمنته المادة الثالثة منه بشأن طريقة تعيين النائب العام وشروط شغل المنصب ومدة ولايته، ولم يصدر القرار

المطعون فيه في ظل سريان الدستور الجديد أو نفاذاً لأحكامه، ومن ثم فقد توافرت للمطعون ضده المصلحة في طلباته محل الدعوى باعتباره شاغلاً لمنصب النائب العام ومتمتعاً بحصانته وقت صدور القرار الأول سند القرار محل المنازعة، مما ترتب عليه عزله من منصبه وتعيين آخر بدلاً منه بموجب القرار الأخير، فإن انتهاء الحكم المطعون فيه إلى القضاء بعدم قبول الدفع بانتفاء مصلحة المطعون ضده في الدعوى يكون في محله.

٧- "شروط انتهاء الخصومة في دعوى إلغاء القرار الإداري"

الموجز:- انتهاء الخصومة في دعوى الإلغاء عند إلغاء الجهة الإدارية للقرار المطعون فيه. شرطه. أن يكون الإلغاء في حقيقته سحباً للقرار بأثر رجعي يرد إلى تاريخ صدوره. علة ذلك. انتهاء المحكمة إلى أن القرارين الصادرين من الطاعن الأول بصفته بتاريخى ٢٠١٢/١١/٢١، ٢٠١٢/١٢/٨ ينتفى عنهما صفة الإعلان الدستوري. مؤداه. عدم انصراف نص المادة ٢٣٦ من الدستور إليهما من حيث نفاذ آثارهما. أثره. بقاء مصلحة المطعون ضده قائمة في الدعوى. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٢ ق "رجال القضاء" / جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

القاعدة:- إذ كانت المحكمة قد انتهت إلى أن القرارين الصادرين من الطاعن الأول بصفته بتاريخى ٢١ من نوفمبر و ٨ من ديسمبر ٢٠١٢ ينتفى عنهما صفة الإعلان الدستوري لصدورهما ممن لا ولاية له في إصدارهما، فلا ينصرف إليهما نص المادة ٢٣٦ من الدستور من حيث نفاذ آثارهما وإن وُصفا بأنهما من الإعلانات الدستورية، ومن ثم تبقى مصلحة المطعون ضده قائمة في الدعوى، لما هو مقرر من أن إلغاء الجهة الإدارية لقرار مطعون فيه أمام قاضى المشروعية لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قامت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكليفه القانونى مجبياً لكامل طلب رافع دعوى الإلغاء، أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحباً للقرار، متى كان ذلك جائزاً قانوناً، بأثر رجعي يرد إلى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الإلغاء، إذ إن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا الشق يضحى على غير أساس.

٨ - قسمة

١ - لما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه الوارد في سبب النعي (دفاعه بأن مورثه ومورث المطعون ضده خلف الورشة موضوع النزاع فضلاً عن شقة إتفقا على أن يختص بها هذا الأخير وأنه إستعملها ورشة نجارة وقام بإستخراج ترخيص تشغيلها بإسم زوجته، وإذا انقضت على تلك القسمة مدة تزيد على خمسة عشر عاما فقد انقلبت إلى قسمة نهائية لنص المادة ٢/٨٤٦ من القانون المدني) وطلب تمكينه من إثباته وإن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهري الذي من شأنه - إذا صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى على سند من أن الطاعن أقر أمام الخبير المندوب بأن لخصمه المطعون ضده حصة ميراثيه في الورشة موضوع النزاع - فإنه فضلاً عن فساده في الاستدلال، يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

(الطعن رقم ٥٢٨٥ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١/١١/٢٠٠٠)

٢ - إن القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءاً مفزاً من احد المتقاسمين ويترتب عليها في شأنه ما يترتب عليها في شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفز الذي وقع في نصيبه بموجب القيمة - إلا أن شرط ذلك - وطبقاً لما نصت عليه المادة ٨٣٥ من القانون المدني - أن ينعقد إجماع الشركاء على الشيوع على قسمة المال الشائع فإذا لم يختصم الشريك المتصرف في حكم القسمة فإنه لا يجوز الاحتجاج به عليه ولا على خلفه العام أو الخاص أخذاً بما هو مقرر قانوناً من أن حجية الأحكام نسبية فلا يحاج بها إلا على أطرافها.

(الطعن رقم ١٥٤٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٩/٠٤/٢٠٠٢)

٣ - قسمة مناط التمسك بعدم تسجيلها.

إنه لا صفة للخصم في التمسك بعدم تسجيل عقد القسمة إذا لم يدع حقاً يتعارض مع الحق الثابت فيه، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على ما خلص إليه سائغاً من أن أرض النزاع مملوكة لمورث المطعون ضدها ضمن مساحة أكبر على الشيوع بموجب العقد المسجل رقم..... في ١٩٦٤/٤/٥ شهر عقارى طنطا، وبوفاته انتقلت ملكيتها إلى ورثته ومن بينهم المطعون ضدها، وأن الأخيرة اختصت بهذه المساحة بموجب عقد القسمة المؤرخ ١٩٩١/٨/١ المقضى بصحة توقيع الورثة عليه في الدعوى.... لسنة... كلى طنطا، وتأيد ذلك بما ثبت من تقرير الخبير من صدور ترخيص بالبناء عليها من حي ثان طنطا برقم..... لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٥ باسم المطعون ضدها، فإن

النعى عليه في هذا الخصوص (بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب إذ اعتد بعقد القسمة العرفى الذى لا يحاج به في مواجهة الغير) يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٧٢٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/١٠)

شيوع " قسمة المال الشائع : القسمة القضائية " . قسمة " دعوى القسمة : أثرها . "

ثبوت ملكية المتقاسمين للمال الشائع يعتبر مسألة أولية في الحكم الصادر بقسمة بينهم عيناً أو بطريق التصفية. فلا يجوز لهم من بعده أن يتنازعوا في تلك الملكية أساساً أو مقداراً.

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٠٥/١٣)

قسمة المال الشائع:

مفاد النص في المادة ٨٣٤ من القانون المدنى أن لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق وأنه لا يجوز أن تمنع القسمة بمقتضى الشركاء المشتاعين إلى أجل يجاوز خمس سنين وهو ما يجعل الأصل في حالة الشيوع بحسب التنظيم القانونى لها التأقيت وليس الدوام.

(الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٠٧/١)

* * *

٩- قوة الأمر المقضى

١- حكم "تسبيب الحكم". نقض. "أسباب الطعن"

إقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين. كفاية إحداهما لحمل قضاءه. تعييبه فى الأخرى بفرض صحته. غير منتج.

(الطعن رقم ١٣٦٩٦، ١٣٩٦٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٦/ ١/ ٢٠١٢)

٢ - (٣) الدعوى. ماهيتها. وجوب توافر الصفه الموضوعية لطرفيها. القضاء السابق بانتفاء صفة المدعى فى الحق المتمسك به. اعتبار قضاء موضوعيا. اكتسابه قوة الأمر المقضى. أثره. منع اعاده طرح ذات النزاع لذات السبب بين نفس الخصوم

(الطعن رقم ١٣٦٩٦، ١٣٩٦٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٦/ ١/ ٢٠١٢)

٣ - دعوى " قبول الدعوى : المصلحة فى الدعوى : الصفة فى الدعوى ". حكم " حجية الحكم ". قوة الأمر المقضى.

(٢) المصلحة. مناط الدفع والدعوى. قبول الخصومة أمام القضاء. شرطه. عدم كفاية المصلحة النظرية البحتة.

(الطعن رقم ١٣٦٩٦، ١٣٩٦٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٦/ ١/ ٢٠١٢)

* * *

الموضوعات البادئة

بحرف (ك)

obeikandi.com

١ - كسب ملكية**١ - أسباب كسب الملكية : "التقادم المكسب" - التزام المحكمة بتحري توافر شروط التقادم المكسب وعدم كفاية الاستعانة بأهل الخبرة "**

إن كسب ملكية عقار بالتقادم بوضع اليد عليه المدة القانونية إذا ما توافرت له شروطه ومقوماته القانونية يعد بذاته سبباً مستقلاً لها وهذه وتلك مسألة قانونية يتعين على المحكمة إذا ما تم التمسك به بصيغته صريحة وجازمة أن تتحراها وتحققها بنفسها للوقوف على مدى توافرها وهو ما لا يغنى عنه الاستعانة بشأنها بأهل الخبرة بحسبان أن الأخيرين يقف دورهم عند حد بحث الواقع المادى والذى هو بمثابة مسألة فنية تعجز المحكمة عن بحث كنهها من الناحية المادية وما يقتضيه ذلك من معاینات على الطبيعة وإجراء المقاسات وتحديد المواقع من الناحية الفوتوغرافية بالاستعانة بالخرائط المساحية اللازمة لذلك.

(الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/١٣)

* * *

٢ - كفالة

١ - لما كان البين من عقد الكفالة ومن تقرير الخبير المندوب في الدعوى أن الطاعن الأول وكفيل متضامن مع المدينة الأصلية - الطاعنة الثانية وإن المطعون ضده استعمل حقه القانوني كدائن في مطالبتها معا بالدين المكفول هذا بالإضافة إلى أن الدفع بالتجريد لا يكون مقبولا من الكفيل غير المتضامن إلا عندما يشرع الدائن في التنفيذ على أمواله بسند قابل للتنفيذ وليس عند مطالبتها بالدين، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ رفضت الدفع بعدم قبول الدفع بالتجريد "برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لاختصاص الكفيل - الطاعن الأول - مع المدينة الأصلية - الطاعنة الثانية بالمخالفة لما أوجبه المادتان ٢/٢٠١ من قانون المرافعات، ٧٨٨ من القانون المدني من عدم الجمع بين الكفيل والمدين في كل طلب استصدار أمر الأداء الواحد ومن عدم الرجوع إلا بعد تجريد المدين الأصلي من أمواله" يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٦١٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٠٥/١٤)

٢ - إن مفاد نص المادة ١/٧٨٨ من القانون المدني أنه إذا بدأ الدائن بالرجوع على الكفيل وحده فللكفيل أن يدفع رجوع الدائن عليه بوجوب رجوعه أولا على المدين، ويشترط لذلك ألا يكون الكفيل قد نزل عن حقه في رجوع الدائن على المدين أولا قبل أن يرجع عليه، ذلك أن هذا الحق قد تقرر لمصلحته فله أن ينزل عنه صراحة أو ضمنا في عقد الكفالة أو بعد ذلك، وأن يكون رجوع الدائن على المدين ذا فائدة، وأن يتمسك الكفيل بالدفع لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد رفض دفع الطاعنة بإخلال المطعون ضده بالتزاماته وأيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدفعين بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ولرفعها على غير ذي كامل صفة استنادا إلى ما استخلصه من وثيقة الضمان وعقد الاتفاق المبرم بين الطرفين في ٢٠٠٠/٧/٦ والذي تضمن البند السادس منه اتفاقهما على أنه لا يشترط لمطالبة الجمعية الطاعنة بسداد النسبة المتفق عليها بينهما من قيمة القرض المستحق على العميل خلال المدة المشار إليها فيه سوي أن يرفق المطعون ضده بالمطالبة صورة من الإنذار مع محضر الحجز الإداري أو صورة من صحيفة الدعوى المرفوعة على العميل بالمطالبة بمبلغ المديونية، وقد خلا كل من العقد والوثيقة سألني البيان من وجود ثمة اتفاق بين الطرفين على ضرورة الرجوع على المدين أولا، وأن المطعون ضده قام باستيفاء جميع الإجراءات اللازمة لمطالبة الطاعنة بأن قام بمخاطبتها في ٢٠٠٢/١/٣٠، ٢٠٠٢/٥/٨ بسرعة سداد الدين المطالب به

دون جدوى فقام بإنذارها على يد محضر في ١٧/١١/٢٠٠٢ قد أرفق مع المطالبة محضر حجز إداري، وهو ما يكون معه المطعون ضده قد قام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قبل رفع الدعوى، وهو استخلاص سائغ له أصل ثابت في الأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها ويدل على تنازل الكفيل "الطاعنة" عن حقها في الدفع برجوع الدائن على المدين الأصلي أولاً قبل الرجوع عليها ومن ثم فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً في شأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة واستخلاص الصفة في التداعي وهو غير جائز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي النعي على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٠٨ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٣/١٢/٢٠٠٥)

٣ - انقضاء التزام الكفيل. شرطه.

النص في الفقرة الثانية من المادة ٧٨٥ من القانون المدني على أن " الكفيل يتبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً " مؤداه أنه يحق للكفيل عند حلول أجل الدين أن ينذر الدائن إلى وجوب اتخاذ الإجراءات الواجبة قانوناً ضد مدینه خلال ستة أشهر من تاريخ ذلك الإنذار فإذا اتخذ الدائن هذه الإجراءات ضد المدين وسار في اتخاذها بالعناية اللازمة كان هذا كافياً ويتم ذلك بأن يرفع الدائن دعوى على مدینه يطالبه فيها بدينه إذا كان سند الدين عرفياً أما إذا كان السند تنفيذياً فإنه يجب على الدائن أن يباشر إجراءات التنفيذ على أموال مدینه فإذا لم يتخذ الدائن هذه الإجراءات خلال الستة أشهر من وقت وصول الإنذار إليه ولم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً برئت ذمة هذا الأخير إذ يعتبر الدائن مخطئاً لمجرد عدم اتخاذ الإجراءات بالرغم من إنذاره بوجوب اتخاذها.

(الطعن رقم ٣١٨٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٨/٢/٢٠١٠)

٤ - إيداع الكفالة "

" عدم اشتراط وجود ايصال سداد الكفالة في حالة ثبوت ايداع الطاعن لها قانوناً بأصل الصحيفة ومثبت بها رقم قسيمة الايداع ومهرها بخاتم المحكمة " إذ كان الثابت بأصل صحيفة الطعن إيداع الطاعن مبلغ الكفالة المحددة قانوناً ورقم قسيمة الإيداع وممهورة بخاتم المحكمة بما يفيد ذلك الإيداع ومن ثم يكون الدفع المبدى من النيابة (ببطلان الطعن لخلو الأوراق من الإيصال الدال على سداد الكفالة في تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة استئناف... مصدرة الحكم المطعون فيه) على غير سند من القانون

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٧/١١/٢٠١٠)

٥- كفالة الكفالة التضامنية : " أثر استقلال دين الكفيل المتضامن عن دين المدين مع اتحاد الدائن بالنسبة لهما "

إذ كان الثابت في الدعوى أن المطعون ضده الثاني كفيل متضامن للمطعون ضده الأول (المدين الأصلي) وقد استعمل البنك الطاعن حقه القانوني كدائن في مطالبتهما بالدين بعد أن حل أجله فألزمهما الحكم المطعون فيه متضامين بالمبلغ المستحق بعد خصم مبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه على سند من سبق القضاء به في الدعوى رقم لسنة تجارى كلى بورسعيد الابتدائية قبل المطعون ضده الثاني (الكفيل المتضامن) وكان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى الأخيرة المقدمة بحافظة المطعون ضده الأول أنه لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم فإنه لا تكون له حجية قبله عند نظر النزاع محل الطعن، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بخصم هذا المبلغ من المديونية المستحقة على المطعون ضده الأول بقالة حصول البنك الطاعن على حكم بهذا المبلغ في تلك الدعوى يكون قد قصر حق البنك في الرجوع بهذا المبلغ على المطعون ضده الثاني (الكفيل المتضامن) دون المطعون ضده الأول (المدين الأصلي) ومن ثم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠١١ / ٦ / ١)

٦- آثار الكفالة : " شرط براءة ذمة الكفيل حالة عدم تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين " عقد الشركة :

يجب على الكفيل في حالة عدم تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين أن يطلب استئزال ما كان يحصل عليه الدائن من تفليسة المدين سواء كان ذلك في صورة الدعوى أو في صورة الدفع، باعتبار أن مقدار هذا المبلغ يمثل الضرر الذي أصابه من عدم تقدم الدائن في التفليسة بالدين. فلا يبرأ الكفيل بقوة القانون من هذا المقدار، بل لا بد له من الطلب. لما كان ذلك، وكانت الطاعتان لم تحددتا أو تثبتتا مقدار المبلغ المراد استئزاله وهو ما كان للمطعون ضده كدائن الحصول عليه من حقه إذا تقدم في تفليسة المدين وهو ذاته الذي يمثل مقدار الضرر الذي أصابهما من إهماله في التقدم، حتى يمكن إجراء المقاصة بين مديونية الطاعتين ومقدار ما أصابهما من ضرر. بما يكون طلبهما ببراءة ذمتهما على غير سند صحيح من القانون.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢ / ٧ / ١٠)

فهرس المجلد الرابع

obeikandi.com

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (س)
٣	١ - سجل عيني
٥	٢ - سجل تجاري
١٠	٣ - سماع الدعوى
١١	
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ش)
١٣	١ - شركات
١٥	٢ - شيوع
٤٠	٣ - شفعة
٤٤	٤ - شهر عقارى
٥٢	
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ص)
٥٧	١ - صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية
٥٩	٢ - صفة
٦١	٣ - صناديق التأمين الخاصة
٦٣	٤ - صندوق التأمين الإذخاري
٦٥	٥ - صلح
٦٦	٦ - صورية
٧٠	

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ض)
٧٥	
٧٧	١ - ضرائب
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ط)
١٢٧	
١٢٩	١ - طلبات في الدعوى
١٣١	٢ - طاعة
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ع)
١٣٥	
١٣٧	١ - عاملين
١٤٥	٢ - عمل
١٥٠	٣ - عدم دستورية
١٥٣	٤ - علاوات
١٥٥	٥ - علامات تجارية
١٥٨	٦ - عدم انعقاد الخصومة
١٦٠	٧ - عقد
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ف)
١٨٥	
١٨٧	١ - فسخ عقد

الصفحة	الموضوع
١٩٠	٢ - فضالة
١٩١	٣ - فصل عامل
١٩٤	٤ - فوائد
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ق)
٢٠٧	
٢٠٩	١ - قانون دولي
٢١١	٢ - قوات مسلحة
٢١٢	٣ - قواعد عامة
٢١٤	٤ - قرائن
٢١٥	٥ - قضاة
٢٢٣	٦ - قانون
٢٣٦	٧ - قضاء مستعجل
٢٤٢	٨ - قسمة
٢٤٤	٩ - قوة الأمر المقضى
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ك)
٢٤٥	
٢٤٧	١ - كسب ملكية
٢٤٨	٢ - كفالة
٢٥١	فهرس المجلد الرابع